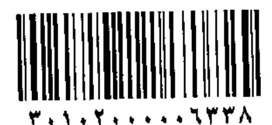
يوصى المجلس بمنحه درجة الماجستير
في الشريعة [illegible] أصول
بتقدير جيد جداً
٢٢/٢/١٤١٩هـ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

كلية الشريعة والدراسات الآسلامية

قسم الفقة و أصوله — شعبة الأصول



القواعد الأصولية في القياس و التطبيقات عليها من كتاب طرح التثريب للحافظ العراقي وابنه

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

اعداد الطالب

عبدالرحمن بن عبدالقادر الأنصاري

اشراف

فضيلة الدكتور/ مختار بابا آدو

عام ١٤١٧ ه


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

فهذا ملخص لرسالة الماجستير في فرع الفقه والأصول بعنوان(القواعد الأصوليه في القياس والتطبيقات عليها من كتاب طرح التثريب للحافظ العراقي وابنه)

وقد احتوت الرسالة على مقدمة وتمهيد ، وفصلين وخاتمة .

أ – المقدمة : وتتحدث عن أهمية الموضوع وأسباب أختياره ومنهج البحث .

ب – التمهيد : ويتكون من مبحثين :-

المبحث الأول : وهو دراسة موجزه عن صاحبي الكتاب واثرهما العلمي .

المبحث الثاني : وهو دراسة موجزه عن الكتاب وقيمته العلمية .

ج – الفصل الأول : ويتحدث عن القياس من حيث :-

١ ـ التعريف وبيان الأركان ٢ ـ حجية القياس

٣ ـ أقسام القياس ٤ ـ شروط القياس

٥ ـ خبر الواحد المخالف للقياس .

الفصل الثاني : ويتحدث عن العلة من حيث :-

١ ـ التعريف ٢ ـ انواعها

٣ ـ التعليل بالحكمة ٤ ـ مسالك العلة وهي على نوعين :

الأول : عن طريق النص والإجماع .

الثاني : عن طريق الإستنباط .

مع التطبيق على هذه القواعد من خلال كتاب طرح التثريب .

هـ ـ الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التى توصلت اليها من خلال البحث ومن أهمها :

١ ـ حجية القياس والعمل به كدليل شرعي معتبر ، عمل به الأئمة ومنهم الإمام الحافظ العراقي وابنه .

٢ ـ بيان ثراء القواعد الأصولية في القياس في كتاب طرح التثريب .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
عبد الرحمن بن عبد القادر الأنصاري	مختار بابا آدو	محمد بن علي العقلا

١٥/١٠/٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله ذى العظمة والجلال ، المتفضل على عباده بتحريم الحرام وإباحة الحلال، جلت نعمه عن العد والاحتمال {وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها}[1].

خلق الخلق لحكم عظيمة ، وميز الانسان بالعقل فكان له قيمة ، وأرسل له الرسل الكريمة ، وجعل لكل أمة منهم شرعة وطريقة .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد من ختمت برسالته الرسالات ، وعلى آله وصحبه الذين نصروه واتبعوا النور الذى أنزل عليه ، وعلى من تبعهم من الأئمة المجتهدين الذين سلكوا مسالك الأولين ، فبينوا مناهجهم ، وحرروا قواعدهم ، واستخرجوا فوائدهم ، فاستنبطوا الفروع من الأصول ، وعملوا بالمنقول والمعقول، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد : فإن أحكام الفقه الإسلامي تستند على نصوص ، وأصول ، وقواعد، فهي تستند إما إلى النص الصريح فى القرآن أو فى السنة الشريفة ، وإما إلى إجماع العلماء ، أو استنباط المجتهدين من دلائل النصوص ، وقواعد الشريعة . ولايخفى أن نصوص الكتاب والسنة محدودة متناهية ، ومواقع الإجماع معدودة منقوله فهي متناهية أيضا ، والحوادث الواقعة والمتوقعة غير متناهية ، وهي لاتخلو عن حكم لله تعالى ، ولاسبيل للوصول إلى أحكامها إلا طريق الاجتهاد والاستدلال الذى رأسه القياس وماهو إلا مظهر لحكم الله تعالى لامثبت ، فمهمة وضع الأحكام للمشرع ، ولايشاركه فيها أحد من خلقه ، أما المجتهد فمهمته هنا فهم ما يدل عليه النص، وبيان علته المقتضية للحكم ، وتطبيقه على وقائع تماثلها لم يتناولها النص.

وقال قوم إن العموم يغني عن القياس ولكن الصحيح ان القياس محتاج إليه ،

□
١

١ ـــ سورة يوسف آية (٤٠).

ولايغني عن القياس العموم فى عبارة النص العام ، لأن النص العام إنما يشمل عمومه جميع الأفراد الداخلة فى مفهومه فقط ، أما القياس فإنه يجعل النصوص شاملة لما لايدخل فى ظاهرها من جهة العموم وتساوت مع الأصل في العلة[1].

وقد أدرك الأئمة والعلماء أهمية القياس وأثره البالغ ، وظهرت أهميته لديهم فى مقام الدراسة ، ومقام التطبيق :

فالمقام الأول : الدراسة النظرية له ، فتناولوه بالبحث والبيان والتفصيل ، وأثبتوا حجيته ، وبينوا شروطه وأركانه وأقسامه ، وطرقه التى بها يعرف، وتتابعوا على البحث والتأليف فيه ، ضمن كتبهم الأصولية مستقلة كانت ككتاب الرسالة للشافعي ـ رحمه الله ـ أوضمن مؤلفات فقهية كما فعل الحنفية.

والمقام الثاني : من حيث التطبيق العلمي على الواقع والمسائل الفرعية ، فاعتمدوا عليه كثيرا فى فتواهم ، إلا قليلا منهم لم يقبلوا طريقة القياس ، واعتمدوا على ظواهر النصوص فقط .

فكان من المناسب بعد هذا أن اختار الجمع بين المقامين فى الاهتمام بهما ، وأن يكون موضوعا لرسالتي التى أخترت لها موضوع (القواعد الأصولية فى القياس والتطبيقات عليها من كتاب طرح التثريب).

١ ـــ الاستصلاح لمصطفى الزرقا صـــ ٢٠.

سبب اختياري للموضوع :

أولا : من أهم الأسباب التى دعتني لاختيار هذا الموضوع ، أنه وبعد استشارة أهل الرأي من المشايخ الفضلاء تبين لي من أثناء كلامهم أهمية الموضوعات التى تجمع بين الجانب التطبيقي والنظري فى البحث ، وأن أمثال هذه الموضوعات تحقق أكبر قدر من الفائدة العلمية للطالب ، حيث تنمي عنده الملكة الأصولية ، والقدرة على الاستنباط والاستفادة من الأصول التى درسها فى الجانب التطبيقي ، فذلك هو ثمرة دراسة علم الأصول ، فاستخرت الله وعزمت على اختيار هذا المنهج الذي يتحقق فى عدة كتب ، من كتب تفسير آيات الأحكام ، وشروح الأحاديث ، ومن أهم هذه الكتب كتاب الحافظ العراقي وابنه المسمى بـ (طرح التثريب فى شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، فلهذا كله عقدت العزم على اختيار هذا الكتاب ليكون محل دراستي التطبيقية لما تعلمته من علم الأصول.

وقد سبقني فى ذلك بعض الباحثين ، فى هذا المجال ، فاختار أحدهم (الآراء الأصولية فى الأمر والنهي والعام والخاص للحافظ العراقي وابنه فى كتابهما طرح التثريب فى شرح التقريب ، وأثرها فى استنباط الأحكام الفقهية من الحديث دراسة تطبيقية) ، وتبعه آخر فبحث (الآراء الأصولية فى المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم) فى نفس الكتاب ، ثم تبعهما ثالث فاختار (الآراء الأصولية فى السنة والاجماع) لنفس المؤلف والكتاب ، فرغبت فى اكمال ما بدأوا به باختيار هذا الموضوع.

خطة البحث :

يتكون البحث من : مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة .

وتشمل المقدمة النقاط التالية :

أسباب اختيار الموضوع :

أهمية الموضوع.

منهج البحث فى الموضوع .

وأما التمهيد فيتكون من مبحثين :

المبحث الأول : وهو دراسة موجزة عن صاحبي الكتاب ، وتشمل الدراسة أهم النقاط التالية : اسمهما ، وعصرهما ، ونشأتهما ، ومكانتهما العلمية ، وشيوخهما ، وتلاميذهما ، إضافة إلى أثرهما العلمي ، ثم وفاتهما.

المبحث الثاني : وهو دراسة الكتاب ، وتتناول أهم النقاط التالية :

التعريف الموجز بالكتاب ، والقيمة العلمية له.

ثم الدراسة التطبيقية : وهى تشمل فصلين :

الفصل الأول : فى **القياس**، ويتكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول : فى تعريف القياس ، وبيان أركانه .

المبحث الثاني : فى حجية القياس .

المبحث الثالث : فى أقسام القياس اجمالاً .

المبحث الرابع : فى شروط القياس .

المبحث الخامس : فى تقديم القياس الجلي على خبر الواحد .

الفصل الثاني : فى **العلة** ، ويتكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول : فى تعريف العلة .

المبحث الثاني : فى أنواع العلة .

المبحث الثالث : فى التعليل بالحكمة.

المبحث الرابع : في مسالك العلة وتحته مطلبان :

المطلب الأول : فى النص والاجماع

المطلب الثاني : فى الاستنباط.

ثم خاتمة : بأهم نتائج البحث.

منهج البحث :

يتلخص منهج البحث في هذا الموضوع فيما يلي :

أولاً : استخراج القاعدة الأصولية من كلام الإمامين في هذا الكتاب .

ثانيا : تحقيق القاعدة الأصولية المستخرجة ، وبيان آراء العلماء فيها ، ومدى أخذهم أو تركهم لها .

ثالثا : الاستدلال لما رجحه الإمامان في هذه القاعدة الأصولية مع المناقشة والترجيح ما أمكن .

رابعا : تبيين كيفية استخراج الحكم من الحديث ، ووجه بنائه على هذه القاعدة الأصولية .

خامسا : الاهتمام بالجانب التطبيقي للمسألة ، وذلك يرد غالباً بعد كل قاعدة .

سادسا : قد يذكر الإمامان رأى بعض العلماء ولا يعلقان عليه ، أو يجيبان عنه ، فآتي به في المسألة من باب تأييد قولهما كأنه رأى لهما – حسب ما يظهر لي - .

سابعا : توثيق أقوال العلماء الواردة في نص الكتاب .

ثامنا : تخريج الآيات والأحاديث ، واكتفى في الأحاديث بما خرجه البخاري

ومسلم أو أحدهما ، فإن لم يخرجاه ، أخرجه في كتب السنة الأخرى .

تاسعا : اترجم للأعلام الواردة في الرسالة ، دون الترجمة للمشهورين منهم .

عاشرا : وضعت خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

حادي عشر : عملت فهارس للآيات والآحاديث والمراجع ، والموضوعات الواردة في صلب الرسالة .

وأختم هذه المقدمة بسؤال الله التوفيق ، وأن يجزي عني خيرا كل من قدم لي معروفا ، وأخص بالذكر لجنة المناقشة الكريمة وفي مقدمتها فضيلة أستاذي الدكتور مختار بابا المشرف على الرسالة، وفضيلة الدكتور السيد صالح عوض ، وفضيلة الدكتورمحمد بن علي ابراهيم ، وقد سبق لي شرف الجلوس بين أيديهم على مقاعد الدراسة ، ونهلت من علمهم ، فجزاهم الله كل خير عني وعن المسلمين .

واشكر كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة ام القرى بمكة المكرمة ، وأشكر أساتذتي الفضلاء ، وأستغفر الله عز وجل عما وقعت فيه من خطأ ، وأرجو منه القبول والإعانة ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

المبحث الأول :

ترجمة موجزة للحافظ العراقي وابنه :-

اولا : ترجمة الحافظ العراقي(*) :

اسمه ونسبه ومولده :

هو أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي زين الدين ، الرازناني الأصل ، المهراني المصري المعروف بالعراقي .

قال ولده انتسابا لعراق العرب وهو القطر الأعم وإلا فهو كردي الأصل .

ولد الحافظ العراقي في الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمنشية المهراني على شاطىء النيل بين مصر والقاهرة

طلبه للعلم ، ومكانته العلمية :

حرص والده على إسماعه الحديث وهو صغير ، فنشأ عنده همة عظيمة لطلب العلم فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين ، والتنبيه لأبي اسحاق الشيرازي ، والألمام لابن دقيق العيد وكان ربما حفظ منه في اليوم أربعمائة سطر . وحفظ أكثر الحاوي للماوردي ، إلى غير ذلك من المحافيظ .

ثم نظر في الفقه وأصوله فحضر في الفقه دروس ابن عدلان ولازم العماد البلبيسي ، وأخذ الأصول عن الأسنوي وابن اللبان . وتقدم فيهما بحيث كان الأسنوي يثني على فهمه ويستحسن كلامه في الأصول ويقول إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ .

□

(*) مصادر ترجمته :

طبقات الشافعيه لابن قاضي شهبه ٢٩/٤ ، لحظ الألحاظ ٢٢٠ ، والنجوم الزاهره ٣٤/١٣ ، الضوء اللامع ١٧١/٤ ، حسن المحاضره ٣٦٠/١ ، طبقات الحفاظ (٥٤٣) ، شذرات الذهب ٥٥/٧ ، البدر الطالع ٣٥٤/١

الضوء اللامع ١٧١/٤

وفي أثناء ذلك أقبل على علم الحديث بإشارة من شيخه العز ابن جماعة وحببه إليه فأكب عليه من سنة اثنتين وخمسين حتى غلب عليه وتوغل فيه بحيث صار لا يعرف إلا به وانصرفت أوقاته فيه .

فأخذه عن العلاء التركماني والعلائي والتقي السبكي والميدومي وغيرهم .

وانصرفت أوقاته فيه وتقدم فيه بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة فقال عنه العز ابن جماعه (كل من يدعي الحديث بالديار المصريه سواه فهو مدع) ووصفه الأسنوى (بصاحبنا حافظ الوقت) وولي بالقاهرة مشيخة الحديث بعدة مواضع[1] .

تلاميذه :

طار صيت العراقي في أقطار الإسلام خصوصاً بين طلاب العلم فسمعوا منه الكثير ، ورحلوا إليه .

وكانت مجالس الأمالي التي كان يقيمها في القاهره وفي المدينة حينما كان قاضياً فيها يحضرها الكثير من طلاب العلم للسماع منه .قال ابن فهد (انتهت إليه رياسة الحديث ودرس بعدة أماكن وأفتى وحدث كثيراً بالحرمين ومصر والشام ، وأفاد وتكلم على العلل والأسناد ومعاني المتون وفقهها فأجاد وقصد من مشارق الأرض ومغاربها فرحل إليه للأخذ عنه والسماع الجم الغفير ، الكبير منهم والصغير ، فلازموه وانتفعوا به ، وكتب عنه جميع الأئمة من العلماء الأعلام والحفاظ ذوي الفضل والانتقاد)[2]

ومن المكثرين عنه :

(١)- برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠١) .

(٢)- فخر الدين إبراهيم بن أحمد البرماوي (ت٨١٦) .

(٣)- ولي الدين أبو زرعه أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ابنه) (ت ٨٢٦) .

---

١ - الضوء اللامع ١٧٢/٤، ١٧٣ – طبقات الشافعية ٣٧/٤

٢ - لحظ الألحاظ ٢٣٤

(٤) - برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي سبط ابن العجمي (ت ٨٤١) .

(٥) - شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٢٥) .

مؤلفاته [*]:

خلف الحافظ العراقي مصنفات عدة ، في فنون متنوعة ، فترك لنا تراثاً ضخماً ، وسأقتصر هنا على ذكر مؤلفاته المطبوعة فقط ، وهي كالتالي :

١- ألفيته المشهورة في علم الحديث (التبصرة والتذكرة) [١]

٢- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد [٢]

٣- طرح التثريب في شرح التقريب [٣]

٤- مختصر تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد

٥- ذيل ميزان الاعتدال [٤]

٦- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح [٥]

٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث [٦]

٨- تخريج أحاديث المنهاج [٧]

٩- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار [٨].

(*) انظر مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة في رسالة الباحث أحمد الجهني على نفس الكتاب في قسم الدراسة ص ٣٤ وما بعدها

١ - طبعت في مكتبة السنة بالقاهرة بتحقيق احمد شاكر رحمه الله

٢ - انظر ص١٥ من البحث

٣-انظر ص١٥ من البحث

٤- طبعة مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى بتحقيق د / عبدالقيوم عبدرب النبي

٥ - طبعته المكتبة السلفية بالمدينة المنورة بمراجعة عبدالرحمن محمد عثمان

٦- طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق محمد بن الحسين العراقي

٧- طبعته دار الكتب السلفية بالقاهرة بتحقيق د / صبحي السامرائي

٨- مطبوع في ذيل كتاب الاحياء للغزالي ، وخرجت له طبعه مستقلة حديثة الآن .

١٠- منظومة في غريب القرآن .[١]

١١- الدرر السنية في نظم السيرة النبوية .[٢]

١٢- محجة القرب إلى محبة العرب .[٣]

وفاته :

توفي رحمه الله في ليلة الأربعاء ثامن شعبان سنة ست وثمانمائة بالقاهرة ، وله إحدى وثمانون سنه وربع سنه . ودفن بتربتهم خارج باب البرقية وكانت جنازته مشهودة .

رثاه الحافظ ابن حجر فقال[٤] :

مصاب لم ينفس للخناق * أصار الدمع جاراً للمآقي

فروض العلم بعد الزهو ذاو * وروح الفضل قد بلغ التراقي

ثانياً : ترجمة الحافظ أبي زرعة (*):

اسمه ونسبه ومولده :

١- مطبوعة بهامش التيسير في علم التفسير للدريني

٢- مطبوعة مع شرحها للمناوي بتحقيق اسماعيل الانصاري

٣- مطبوع بتحقيق ابراهيم القادري

٤- أنباء الغمر ١٣٧/٥

(*) مصادر ترجمته : طرح التثريب ١٦/١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٨٠/٤ ، إنباء الغمر ٢١/٨ ، لحظ الألحاظ ٢٨٤ ، النجوم الزاهرة ٢٠٤/١٤ ، الضوء اللامع ٣٣٦/١ ، شذرات الذهب ١٧٣/٧ ، البدر الطالع ٧٢/١ ، معجم المؤلفين ٢٧٠/١

أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي الكردي الأصل المهراني القاهري ، ويكنى بأبي زُرْعة . ولد في سحر يوم الاثنين ثالث ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبعمائة بالقاهرة .

طلبه للعلم ومكانته العلمية :

بكر به والده الى مجالس العلماء فأحضره للسماع من كثير من علماء القاهره مثل أبي الحرم القلانسي وأبي العباس الخلاطي وناصر الدين التونسي وابن العطار وابن جماعه وابن نباته .

ولما بلغ السادسة من عمره رحل به والده إلى مكة والمدينة فأسمعه على عدد من شيوخها .

وبلغ من عناية والده به أن ألف له كتاب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ولما شرح الكتاب صدره بترجمة موجزة له[1]

ثم طلب العلم بالقاهرة ومصر بنفسه فأكثر عن مشايخ عصره فقرأ عليهم بنفسه الكثير وأخذ عمن دب ودرج ورحل إلى المدينة سنة ثمان وستين وسبعمائة ، ثم إلى مكه ثم عاود الرحلة إلى بلاد الشام ثانياً وذلك بعد سنة ثمانين وسبعمائة بصحبة رفيق والده نور الدين الهيثمي فبدأ بدمشق فسمع بها من طبقة أخرى غير الطبقة الأولى ثم إلى بيت المقدس فسمع بها أيضاً من عدد من الشيوخ .

حتى برع في الحديث والفقه وأصوله وغيرها من علوم الشريعة . وأذن له كثير من شيوخه بالأفتاء والتدريس فدرس وهو شاب في حياة أبيه في عدة أماكن وقد مدح أبوه دروسه فقال[2] :

دروس أحمد خير من دروس أبه * وذاك عند أبيه منتهى إربه

شيوخه :

□

١- طرح التثريب ١/١٦

٢- الضوء اللامع ١/٧٢

كثر سماعه من الشيوخ حتى قال عنه السخاوي (ونشأ يقظاً طلب بنفسه واجتهد في استيفاء شيوخ الديار المصريه وأخذ عمن دب ودرج)[1] فمن شيوخه :

١ - برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢) .

٢ - أحمد بن عبدالرحيم التونسي (ت ٧٧٨) .

٣ - جويريه بنت أحمد بن موسى الهكاريه (ت ٧٨٣) .

٤ - جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢) .

٥ - جمال الدين عبدالله بن علي بن محمد الباجي (ت ٧٨٨).

٦ - زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي والده (ت ٨٠٦)

٧ - سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤) .

٨ - ناصر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المقدسي (ت ٨٠٣) .

٩ - سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥) .

١٠- شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت ٧٦٩)

تلاميذه :

تخرج علي يديه الكثير من طلاب العلم الذين لا يحصون ، فمنهم :

١ - تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي ت (٨٣٢) هـ

٢ - شرف الدين يحي بن محمد بن محمد البكري ت (٨٧٤) هـ

٣ - زين الدين رضوان بن محمد يوسف العقبي (ت ٨٢٥).

٤ - علم الدين أبو التقى صالح بن عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٦٨) .

٥ – زين الدين عبدالرحمن بن عنبر بن علي البوتيجي (ت ٨٦٤) .

١- المصدر السابق ٣٣٧/١

مؤلفاته :

١ - أخبار المدلسين[١]

٢ - الأطراف بأوهام الأطراف للمزي

٣ - البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح[٢].

٤ - التحرير لما في منهاج الوصول من المعقول والمنقول[٣]

٥ - الذيل على ذيل والده على العبر للذهبي .

٦ - الذيل على الكاشف في أسماء رجال الكتب الستة للذهبي[٤]

٧ - المستفاد من مبهمات المتن والاسناد[٥].

٨ - طرح التثريب في شرح التقريب[٦].

٩ - شرح الصدر بذكر ليلة القدر[٧]

وفاته :

توفي في يوم الخميس سابع عشر سنة ست وعشرين وثمانمائة ، ودفن بالقاهرة وذلك قبل استكمال سنة من صرفه عن القضاء[٨].

وذكر المترجمون له أن ذلك سبب مرض وفاته ، والله تعالى أعلم بصحة هذه النسبة إليه .

١- الضوء اللامع ٣٤٣/١ ، البدر الطالع ٧٤/١ ، معجم المؤلفين ٢٧٠/١ . وقد طبع الكتاب في دار الوفاء بالمنصورة عام ١٤١٥هـ بتحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب ود . نافذ حسين حماد .

٢- المصدر السابق . والكتاب طبع في دار الجنان عام ١٤٠٦هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت .

٣- المصدر السابق . وقد حققه أسامه محمد عبدالعظيم في رسالة علمية لنيل درجة العالميه (الدكتوراه) من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر قسم أصول الفقه عام ١٤٠١هـ .

٤- طبع في مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ ، بتحقيق ودراسة صالح مهدي عباس .

٥- طبع في دار الوفاء ١٤١٤هـ بتحقيق عبدالرحمن البر

٦- وقد أكمل فيه شرح والده ، وهو موضوع الدراسة

٧- وهو مطبوع بتحقيق ابراهيم بن عبدالله الحازمي

٨- إنباء الغمر ٢٢/٨ ، لحظ الألحاظ ٢٨٨

المبحث الثاني :

الدراسة الموجزة لكتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ، وطرح التثريب في شرح التقريب [*]:

أولا : التعريف بكتاب التقريب:

كتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي هو أحد الكتب التي اعتنت بأحاديث الأحكام على سبيل الاختصار .
وقد أكمل تأليفه وتبيضه في أوائل سنة خمس وسبعين وسبعمائه[1] .

سبب تأليفه :

بين الحافظ العراقي سبب تأليفه لهذا المختصر في مقدمته على الكتاب ، فقال :
(فقد أردت أن أجمع لابني أبي زرعه مختصرا في أحاديث الأحكام يكون متصل الأسانيد بالأئمة الأعلام . فإنه يقبح بطالب الحديث بل بطالب العلم أن لا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار يستغني بها عن حمل

[*] التعريف هنا موجز فقد سبق من الإخوة السابقين لي دراسة هذا الكتاب فيمكن أن يرجع لرسائلهم لئلا يقع التكرار لما كتب

١- تقريب الأسانيد ص ١٥١ .

الأسـفار فـي الأسـفار ، وعـن مراجعـة الأصـول عنـد المذاكـرة والاستحضار ، ويتخلص به من الحرج في الجزم بنقل ما ليست لـه بـه روايه ، فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية)"[١].

وقد أوضح منهجه في الكتاب بياناً واضحاً في المقدمة فيمكن أن يرجع إليه[٢].

ثانيا : التعريف بكتاب طرح التثريب في شرح التقريب :

كتاب طرح التثريب في شرح التقريب من أوسع كتب شرح الحديث ، بل يعـد مـن الموسـوعات مثـل فتـح البـاري شـرح صحيـح البخـاري ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام .

وهذا الكتاب تعاقب عليه الحافظان زين الدين أبو الفضل العراقي وابنه ولي الدين أبو زرعه بدأه الأب وأكمله ابنه .

وقد اتخذ الحافظ العراقي في شرحه هذا منهجاً فريداً ، وقد سـار الابـن على طريقة أبيه في الشرح . فعند دراسة منـهج الكتـاب ومميزاتـه فـلا فـرق بيـن الأصـل أو التكملـه، مـع اتصـاف مؤلفيـه بحسـن الفـهم والاخلاص دون تعصـب لمذهـب معيـن ، والبحـث بقدر الطاقـة وراء حكم الله في المسألة .

وقد نقل عنه كثـير مـن أهـل العلـم ، واستشـهدوا بعباراتـه قـال الحـافظ السخاوي في الضوء اللامع في اثناء الكلام عن ترجمة ولي الدين أبـي زرعه (وأكمل شرح والده علـى ترتيـب المسـانيد وتقريـب الأسـانيد ، وهو كتاب حافل)[٣].

□

١- المصدر السابق ص ٣

٢- المصدر السابق ص ٤

٣- الضوء اللامع ٣٣٦/١ - ٣٤٤

الدراسة التطبيقية

وتشمل فصلين :

الفصل الأول / في القياس

الفصل الثاني / في العلة

الفصل الأول : في القياس :

المبحث الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحاً

تعريف القياس : لغة :

القياس مصدر قايس وقاس يقال : قايس يقايس قياسا ومقياسه ، وقاس الشيء يقيسه قيسا.

وهو واوي ويائي يقال (قاس يقوس قوسا) ويقال (قاس قيسا وقياسا) ويقال (قسته) بضم القاف أقوسه قوسا وقياسا وهي لغة [1]

والقياس يتعدى بالباء وبعلى قال في القاموس المحيط (قاسه بغيره ، وعليه ، يقيسه قيسا وقياسا) [2] ، والتعدية بعلى أكثر فإن المستعمل في الشرع لايكاد يذكر متعديا إلا بعلى [3] .

ويطلق القياس لغة على عدة معان ، أهمها :

١ ـ التقدير ، يقال (قدره على مثاله فانقاس ، والمقدار مقياس)[4]

٢ ـ يطلق على المساواة بين الشيئين سواء أكانت المساواة معنوية كقولهم (فلان لايقاس بفلان) أي لايساويه ، أم كانت المساواة حسية كقولهم (قست الثوب بالثوب)[5] .

ولما كان لفظ (القياس) يستعمل فى المعنيين أي التقدير والمساواة ؛

اختلف العلماء فى كون لفظ القياس حقيقة في المعنيين معا ، أو حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه حقيقة فى التقدير مجاز فى المساواة لأن المساواة لازمة له واستعمال اسم الملزوم مجاز مرسل (*)، وهذا مشهور وإليه ذهب الآمدي [6] .

---

١ ـــ الصحاح ج٢ / ص ٩٦٧ ـــ لسان العرب ج ٦ / ١٨٦.

٢ ـــ القاموس المحيط صـــ٧٣٣.

٣ ـــ نبراس العقول لعيسى منون ص ١٣.

٤ ـــ القاموس المحيط ص ٧٣٣.

٥ ـــ تهذيب اللغة ٩/٢٢٥ ـــ لسان العرب ١٨٦/٦ ـــ المصباح المنير ٨٠٣/٢ .

القول الثاني : أنه مشترك لفظي (*) بين التقدير والمساواة والمجموع المركب منهما ، لأنه استعمل في المعاني الثلاثة ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، وهو اختيار العضد [1] .

مثال التقدير : (قست الثوب بالذراع).

ومثال المساواة : (فلان لايقاس بفلان).

ومثال المجموع المركب منهما : (قست النعل بالنعل ، أي قدرته به فساواه)

.

القول الثالث : أنه مشترك معنوي (*) بين التقدير والمساواة وهو مقدم على المشترك اللفظي والمجاز لأن كلا من الاشتراك اللفظي والمجاز خلاف الأصل ، فالاشتراك اللفظي يحتاج إلى تعدد الوضع والقرينة ، والمجاز محتاج إلى القرينة - عند استعمال اللفظ في المعنى المجاز - فكان الاشتراك المعنوي أولى منهما.[2]

والمعروف أن اللفظ إذا دار بين الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي قدم الاشتراك المعنوي ، لأن الأصل عدم تعدد الوضع

7- الأحكام ٣/٣ والآمدى هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ، فقيه أصولي ، متكلم ، من أشهر كتبه في الصول (الإحكام) توفي سنة ٦٣١هـ انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٥٥/٢) ، شذرات الذهب (١٤٤/٥)

(*)تعريف المجاز المرسل : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة غيرة المشابهة مع وجود قرينة ما نعة من إرادة المعنى الأصلي .

(*) المشترك اللفظي : هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولاً من حيث هما كذلك (المحصول ٢٦١/١)

1 - في شرحه على مختصر ابن الحاجب ج٢ / ص ٢٠٤ ، والعضد هو : عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الإيجي الشيرازي الشافعي ، عالم مشارك في العلوم العقلية والأصولية توفي سنة ٧٥٦هـ انظر ترجمته في (شذرات الذهب ١٧٤/١ ، معجم المؤلفين ١١٩/٥)

(*) المشترك المعنوي : هو تعدد اللفظ واتحاد المعنى ، ويسمى (المتواطىء) ، وهو الكلى الذى استوت أفراده في معناه ك (الإنسان) بالنسبة لجميع أفراده من الرجل والمرأة ، فإن جميع الأفراد مستوية فى الانسانية وانما تتفاضل بأمور أخرى زائدة على مطلق الماهية.

٢ - انظر المحصول ٣٦٢/١

وإذا دار بين الحقيقة والمجاز قدمت الحقيقة ، لأن المجاز خلاف الأصل ، وهو قول أكثر العلماء ، واختاره الكمال بن الهمام [1] .

وهناك معان أخرى ذكرها الأصوليون في معنى القياس لغة ومنها :

أ ـ الاعتبار . ب ـ التمثيل والتشبيه .

ج ـ المماثلة . د ـ الإصابة.

وهذه معان لم يذكرها أهل اللغة ، مما يدل على أن الأصوليين يدققون في المعاني اللغوية التى لم يتعرض لها اللغويون ، وإن كانت ليست خارجة عن المعاني اللغوية [2] .

تعريف القياس اصطلاحا :

اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريف القياس إصطلاحا ، والسبب فى ذلك الاختلاف يرجع إلى الاتجاهين اللذين سار عليهما الأصوليون ، واللذين يظهران فى تعريفاتهم ، وهما :

الاتجاه الأول : تعريفه باعتبار أنه دليل شرعي مستقل كالكتاب والسنة ، سواء نظر المجتهد فيه أم لم ينظر ، فمن ذهب إلى ذلك عبر عنه في التعريف بأنه (استواء) أو (مساواة) ومن هذه التعريفات :

١ ـ تعريف الآمدي في الإحكام حيث قال (القياس عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل) [3] .

---

١ ـ انظر تفصيل المسألة فى : الاحكام للآمدي ٣/٣ ـ حاشية السعد على شرح العضد ٢/٢٠٤، تيسير التحرير ٣/٢٦٣. وابن الهمام هو : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود ، كمال الدين ، إمام من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق من أهم مؤلفاته في الأصول (التحرير) توفي سنة ٨٦١هـ انظر ترجمته في (الضوء اللامع ٨/١٢٧ – الاعلام للزركلي٧/١٣٤)

٢ ـ نبراس العقول ص ١٢/١٣ ـ حاشية رسالة فى اصول الفقه للعكبري صـ ٦٥/ ٦٦ تحقيق د. موفق بن عبد الله .

٣- ج ٢ / ٢٤٦ مطبوع مع المستصفى .

٤- مختصر ابن الحاجب مع الشرح العضدي ٢ /٢,٤ ، وابن الحاجب هو:عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو جمال الدين ، الفقيه المالكي . من أهم مؤلفاته (المختصر) في أصول الفقه والكافيه في النحو ، توفي سنة ٤٦٤ . (شذرات ٥/٢٣٤ ، وفيات ٢/٤١٣) .

٢ ـ تعريف ابن الحاجب ، وهو قوله (إنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه)[٦] ، وقال مثله ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت[٦] .

وهذا الإتجاه هو الذي ذهب إليه الفقهاء وبعض أصحاب الأصول من المتكلمين ـ كما تقدم ـ وهو الصحيح الموافق لطبيعة هذا الأصل[٦] .

الاتجاه الثاني : تعريفه باعتبار أنه عمل من أعمال المجتهد حيث أن له فيه استدلالا وفكرا .

فمن ذهب إلى هذا الاتجاه عرفه بأنه (حمل) أو (اثبات) أو (تعدية) أو (الحاق) أو غير ذلك مما يفيد بأن للمجتهد دخلا فى القياس ، ومن هذه التعريفات :

١ ـ تعريف القاضي الباقلاني[٧] بقوله ، (حمل معلوم على معلوم فى اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما) .

وقال عنه إمام الحرمين ، (انه أقرب العبارات إلى تعريف القياس)[٨] ، وكذا امتدحه الغزالي[٩] ، واختاره جمهور المحققين كما ذكر ذلك الإمام الرازي في المحصول[١٠] ، والآمدي فى الأحكام[١١] .

٦- تيسير الأصول ص ٢٤٠ — الثبات والشمول ٤٠٧ ، ٤٠٨ — مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٩ / ١١٩هـ (مقدمة فواتح الرحموت ١/ ٧).

٧ ـ الباقلاني هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري المالكي ، الفقيه المتكلم الأصولي ، كان إمام الأشاعرة في عصره . من مؤلفاته : شرح الإبانة في أصول الدين ، وشرح اللمع ، والتقريب والإرشاد ، واعجاز القرآن . توفي سنة ٤٠٣ هـ (ابن خلكان ١/ ٦٠٩ — الفتح المبين ١/ ٢٢٣- شذرات الذهب ٣/ ٦٨)

٨ ـ وامام الحرمين هو : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، الأصولي الفقيه الشافعي الأديب له البرهان ، والورقات وتلخيص التقريب في الأصول توفي عام ٤٧٨هـ (وفيات الاعيان ١/ ٣٦٠ ، طبقات ابن السبكي ٣/ ٢٤٩) .

٢ ـ تعريف تاج الدين السبكي في جمع الجوامع حيث قال : (حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل)[١] .

٣ ـ تعريف البيضاوي في المنهاج قال : (اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت) [٢] .

ومرد الخلاف بين : أن القياس هل هو دليل شرعي نصبه الشارع علامة على الحكم كالنص ، سواء نظر فيه المجتهد أم لا ؟ أو هو استدلال المجتهد وفكرة المستنبط وعمل من أعماله لايتحقق إلا به ؟ فمن نظر إلى واقع الأمر عبر عنه بالمساواة ، ومن نظر إلى عمل المجتهد عبر عنه بما يفيد أنه فعله ومكسوبه [٣]

وقد جمع بين القولين بأنه لامانع من أن يجعل الشارع فعل المجتهد علامة ودليلا على الحكم الشرعي كما في الإجماع [٤] .

والخلاف في هذه المسألة آيل إلى اختلاف في اللفظ ، وذلك أن كل قياس لابد فيه من أمرين :

الأمر الأول: مساواة في العلة ، وهي ليست فعلا للمجتهد ولا من كسبه.

---

٩ ــ والغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، حجة الإسلام ، أبو حامد زين الدين الطوسي ، له مصنفات عدة منها : إحياء علوم الدين ، والمستصفى والمنخول والمكنون وغيرها توفي عام ٥٠٥هـ .(طبقات الإسنوي ٢٤٢/٢- شذرات الذهب ١٠/٤ – النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥).

١٠ ــ والرازي هو : محمد بن عمر الحسيني الرازي ، المفسر المتكلم ، إمام وقته في العلوم العقلية ت ٦٠٦هـ . (شذرات الذهب ٢١/٥ – وفيات الأعيان ٣٨١/٣) .

١١ ــ ج ٥ / ص ٥ .

١ ــ جـ ٢ / صـ ٢٠٢ ، والسبكي هو : عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي أبو نصر ، الفقيه ، الشافعي الأصولي اللغوي ، من مؤلفاته : رفع الحاجب ، وجمع الجوامع وشرحه توفي سنة ٧٧١هـ (البدر الطالع ٤١٠/١ – شذرات الذهب ٢٢١/٦) .

٢ ــ معراج المنهاج شرح منهاج الوصول لابن الجزري جـ٢ / ص ١١٥ ، والبيضاوي هو : عبدالله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي ، قاضي ، مفسر ، أصولي توفي سنة ٦٨٥هـ (مفتاح السعادة ٤٣٦/١ ، طبقات السبكي ٥٩/٥) .

٣ ــ الأحكام ٩/٣ ــ شرح مختصر ابن الحاجب ٢٠٤/٢ ــ تيسير التحرير ٢٦٣/٣ ــ مسلم الثبوت ٣٤٧/٢ ــ الاجتهاد فيما لانص فيه للطيب خضري السيد ١٢٨/١.

٤ ــ النبراس ص ٣١ ، ٣٢ ــ مجموع الفتاوي ١١٩/٩ فما بعدها.

الأمر الثاني : الحاق وتشريك في الحكم ، وهذا من عمل المجتهد ومكسوبه.

ولما كانت المساواة في العلة هي منشأ الحكم وأساسه في الواقعة التي لانص على حكمها اعتبرها البعض هي القياس كما هو اتجاه الفريق الأول ، وأصحاب الرأي الآخر غير منكرين لذلك.

ولما كان الحكم إنما يتقرر في غير المنصوص على حكمه بالإلحاق والتشريك والرد الذي هو عمل المجتهد ، فإن بعضاً آخر قد اعتبره هو القياس وهو اتجاه الفريق الثاني ، وهو ما لاينكره الفريق الأول.

وعلى هذا نجد أن التعريفين تلاقيا في المعنى ، واختلفا في التعبير (١) .

---

(١) ـــ الاجتهاد فيما لانص فيه ١٤٠/١ ـــ موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي للدكتور محمد الصاعدي ٤٤٢/٢ .

تنبـــيه :

قال بعضهم إن اثبات حد جامع مانع للقياس غير ممكن ، فإن الوفـاء بشـرائط الحدود شديد ، وكيف الطمـع فـي حـد مـايتركب مـن النفـي والإثبـات ، والحكـم والجامع ؟

فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصيـة نـوع ، ولاتحـت حقيقـة جنـس ، وإنما المطلب الأقصـى رسـم يؤنـس النـاظر بمعنـى المطلـوب ، كمـا قـال إمـام الحرمين.[1]

وقد خالفهم الجمهور وقالوا يمكن أن يحد حدا جامعا مانعا كما فعل الآمدي وغيره .

1- البرهان ج ٢/٤٨٩ .

تعريف القياس عند أبي زرعة العراقي

قال أبو زرعة العراقي فى تعريف القياس : (وهو إلحاق فرع بأصل بعلة جامعة)

شرح التعريف :

قوله (إلحاق) هو جنس أو كالجنس في التعريف يشمل كل إلحاق سواء كان بين أصل وفرع ، أو بين أصلين أو بين فرعين .

قوله (فرع) : المراد بالفرع محل الحكم المطلوب اثباته فيه ويسميه البعض (مقيسا) ، فهو قيد لاخراج الحاق الأصل بالأصل ،

قوله (بأصل) المراد بالأصل محل الحكم المعلوم ثبوته فيه ، ويسميه البعض مقيسا عليه ، فهو قيد الإخراج الحاق الفرع بالفرع .

قوله (بعلة) : العلة عبارة عن الأمر الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذى ثبت الحكم فى الأصل به ، وتحقق وجوده في الفرع.

وهو قيد في التعريف أخرج إثبات الحكم بالنص أو الإجماع ، فإن مثل هذا لايكون قياسا.

وقوله (جامعة) : أي يشترك فيها الأصل والفرع ، وهو قيد في التعريف احترز به عن العلة القاصرة التي توجد في الأصل فقط ولاتتعدى إلى الفرع.

ويمكن أن يرد على التعريف بأنه أخذ كلمة أصل وفرع في التعريف وهذا فيه دور لأن كون هذا أصلا وذاك فرعا لايتصور إلا بعد تصور القياس فأخذهما في تعريفه يلزم الدور.

ويمكن أن يجاب عن مثل هذا الاعتراض : بأن المراد بهما ذات الأصل - وهو المحل المعلوم الحكم - وذات الفرع - وهو المحل المطلوب ثبوت الحكم فيه ، والموقوف على القياس وصفا الفرعية الأصلية.[1] .

ويمكن أن يرد عليه أيضا : أن التعبير بالأصل والفرع يوهم اختصاص القياس بالموجودات ، لأن الأصل مايبتني عليه غيره ، والفرع مايبني على غيره ، والمعدوم لايبتني عليه ولايبنى على غيره ، ولما كان القياس يجري فى الموجود والمعدوم كان التعريف غير جامع لأفراد المعرف.

---

[1] ـــ شرح العضد ج ٢ / ٢٠٥.

و يمكن أن يجاب عن هذا بأن المعرف هو القياس الاصطلاحي ، وأخذهما في التعريف من جهة المعنى اللغوي .

ويرد على التعريف أيضا أنه غير جامع ، لأنه لايشمل قياس العكس ، وقياس الدلالة ، وقياس الشبه ، والقياس في معنى الأصل .

ويجاب عنه ، بأن التعريف المذكور ليس تعريفا لمطلق قياس ، وإنما لقسم معين من أقسام القياس ، وهو قياس العلة ، فلايكون قياس العكس ، وقياس الدلالة و غيرهما داخلان فى هذا التعريف لأنه ليس مرادا بل يجب أن يخرج منه ، وإلا لكان التعريف غير مانع بدخول ماليس من أفراد المعرف فيه ، وبهذا يكون التعريف جامعا لأنه يتناول جميع افراد المعرف وهو قياس العلة ، وهذا الرد مبني على اعتبار قياس العكس من أقسام القياس[1] .

1 ـ شرح العضد وحاشية التفتازاني ج ٢ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ نبراس العقول ص ٣٤.

المبحث الثاني : أركان القياس

الركن : هو جزء الشيء الذي لايتحقق بدونه.

و للقياس أركان اربعة وهي :

الركن الأول : الأصل ، وهو محل الحكم المعلوم ثبوته فيه ، ويسمى المقيس عليه ، والمشبه به .

الركن الثاني : الفرع ، وهو محل الحكم المطلوب اثباته فيه ويسمى المقيس ، والمشبه .

الركن الثالث : حكم الأصل ، وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ، ويراد أن يكون حكما للفرع.

الركن الرابع : العلة ، وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل ، وبناء على وجوده فى الفرع يسوى بالأصل فى حكمه.

ولنضرب لذلك مثالا يتضح به الأمر :

النبيذ كالخمر فى التحريم بجامع الاسكار في كل .

فشرب الخمر أصل لأنه ورد النص بحكمه وهو قوله تعالى {فاجتنبوه} [1]

الدال على تحريم شربه لعلة هي الاسكار.

ونبيذ التمر فرع لأنه لم يرد نص بحكمه ، وقد ساوى الخمر في أن كلا منهما مسكر، فسوى به فى أن يحرم مثله.

ومن خلال التعريف السابق لولي الدين أبى زرعة للقياس ؛ نستطيع أن نستخرج منه أركان القياس إضافة إلى ما اشار إليه من أركان القياس فى مواضع أخرى منها :

---

١ ــ سورة البقرة آية (٩٠)

١ ـ قوله (...... وشرط القياس مساواة الفرع للأصل ، وفي الفرع هنا زيادة مانعة من الالحاق...) [1] .

٢ ـ قوله (.... ومن عداه إلى غيره فبالقياس وذلك متوقف على فهم العلة في ذلك ووجودها في الفرع المقيس)[2] .

٣ ـ قوله (.... والحكم يزول بزوال علته) [3].

---

١ ــ (ج٤ / ص ١٧٦ المسألة الثامنة).

٢ ــ (ج٦ / ص ١١٦ المسألة الرابعة)

٣ــ (ج ٧ / ص ٢٦٧ المسألة السابعة).

المبحث الثالث: حجية القياس

نعني بحجية القياس هو : وجوب العمل بمقتضى القياس باعتباره دليلا وأصلا من قبل الشارع لاستنباط الحكم الشرعي منه كالكتاب والسنة.

وهذا المعنى للحجية هو نفس المعنى المقبول للتعبد بالقياس[1] ، وهو ماجرى عليه الإمام في المحصول[2] ، والعضد في شرح المختصر [3] ، والبيضاوي في المنهاج[4] .

وقد اتفق جمهور الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين على حجية القياس والعمل به كدليل شرعي [5] ، وهو رأي أبى زرعة العراقي أيضا.

وخالف في ذلك الظاهرية [6] والشيعة الامامية [7] والنظام [8]

١ ـــ المعنى الثاني للتعبد بالقياس : إنه عبارة عن ايجاب الله لنفس القياس ، أي ايجاب الله لالحاق الفرع بالأصل ، وهو ماجرى عليه الآمدي وبعض شراح مختصر ابن الحاجب (نبراس العقول ص ٥٣).

٢ ـــ ج ٥ / ص ٢٠.

٣ ـــ ج ٢ / ص ٢٤٨.

٤ ـــ مطبوع مع نهاية السول ١٠/٢ ، وانظر النبراس ص ٥٥ ، وحجية القياس للدكتور صلاح زيدان ص ٤٣.

٥ ـــ انظر تفصيل المسألة في البرهان ٤٩٠/٢ المستصفى ٢٣٤/٢ ـــ شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥ ـــ ارشاد الفحول ١٢٩/٢.

٦ ـــ الظاهرية هم : نسبة إلى أتباع داود بن علي الأصبهاني ، صاحب الظاهر (المعتبر ٧٢٨)

٧ ـــ الشيعة الامامية هي : إحدى فرق الشيعة ، يرون أن إمامة الاثني عشر ، ركن الإسلام الأعظم ، وهي عندهم منصب إلهي كالنبوة (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ١٢٤) .

وجمع من المعتزلة [1]

فأما الظاهرية فقد اتفقوا مع الجمهور في جواز القياس عقلا ، لكنهم منعوا من وقوعه شرعا [2] .

وأما الشيعة الامامية ، وبعض المعتزلة ومنهم النظام فقد أحالوا التعبد بالقياس الأصولي عقلا ، فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : بالمنع عقلا ، والثاني : بالجواز عقلا والمنع شرعا ، والثالث : بالجواز عقلا وشرعا ، وإليك أدلة كل مذهب :

أولا : أدلة القائلين بالإستحالة :

استدل من احال التعبد بالقياس بشبه منها :

١ ـ الشبهة الأولى : أن العقل يوجب اعطاء المتماثلات حكما واحدا ، والمتخالفات أحكاما مختلفة ، ولكن الشارع فرق بين المتماثلات ، وجمع بين المختلفات وهو على خلاف مقتضى العقل ، وذلك يدل على أن القياس الشرعي غير وارد على موافقة العقل لأنه لا يكون إلا حيث عقل المعنى الجامع ومالا مجال للعقل فيه لا يجري فيه القياس .

ومن الأمثلة على ذلك :

---

٨ ــ هو : ابراهيم بن سيار بن هانئ ، أبو اسحاق البصري المعروف بالنظام رأس الفرقة النظامية ، المعتزلي المعروف له كتاب (النكت) في عدم حجية الاجماع ، توفي سنة (٢٣١هـ) (تاريخ بغداد ٩٧/٦ — فرق وطبقات المعتزلة ص ٥٩) .

١ ــ انظر الاحكام لابن حزم ٣٧٠– مبادىء الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين الحـسي ص ٢١٤ والمعتزلة : نسبوا الى الاعتزال ، لأن واصل بن عطاء لما طرده الحسن من مجلسه لبدعته في مرتكب الكبيرة ، اعتزل عنه وجلس إليه عمرو بن عبيد فقيل لهما ولأتباعهما معتزلة (المعتبر ص ٢٨٠) .

٢ ــ راجع المسودة ص ٣٢٩ ــ المستصفى ٢٣٤/٢.

في التفريق بين المتماثلات فرض الغسل من المني ، وأبطل الصوم بإنزاله عمدا ، دون البول والمذي ، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية ، والرش عليه من بول الصبي ، وأوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، مع أن الصلاة أعظم قدرا ، وأولى بالمحافظة عليها .

وفى مجال التسوية بين المختلفات التسوية بين قتل الصيد عمدا وخطأ في ايجاب الضمان ، وسوى بين الماء والتراب ، حيث جعل التيمم بالتراب بدلا من الماء عند عدم الماء أو المرض ، مع أن الماء ينظف الأعضاء والتراب على خلاف ذلك.

فكل ذلك مما يبطل الإعتبار بالأمثال ، ويوجب امتناع العمل بالقياس.

وقد أجاب جمهور الأصوليين على هذه الشبهة بعدة أجوبة ، تارة بالاجمال ، وتارة بالتفصيل ، ومنها أن الأحكام الشرعية منها ماهو معلل ، ومنها ماليس بمعلل ،والمعلل منه مايدرك العقل علته وحكمه ومشروعيته ، ومنها ماليس كذلك ، والقياس إنما يجب العمل به عند معرفة العلة الجامعة بين الأصل والفرع ، مع عدم وجود المعارض لثبوت الحكم في الفرع [1]. وحيث قد فرق الشارع بين بعض الصور فلم يكن ذلك لاستحالة التعبد بالقياس وإنما لواحد من أمور أربعة :

١- عدم صلاحية ما وقع جامعا بينها للتعليل .

٢- وجود معارض في الأصل أو الفرع .

---

١ ـــ انظر : الاحكام للآمدي ٩٩/٢ ـــ نهاية السول ٢٥/٣ ـــ شرح العضد على مختصر المنتهى / بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه ١٨٣/١ ـــ دراسات حول الاجماع والقياس للدكتور شعبان محمد اسماعيل ـــ موازنه بين دلالة النص والقياس ٥٥٢/٢ . ثم إن المختلفات فى الظاهر لايمتنع اشتراكها فى صفات ثبوتية واحكام كما يقول العضد.

٣- ظهور دليل التعبد فلا قياس فيه أصلا لأن التعبدي غير معقول .

الشبهة الثانية : أن القياس طريق غير مأمون الخطأ ، وكل ماكان كذلك فمحال أن نتعبد به عقلا لأن العقل يمنع من سلوك طريق غير مأمون الخطأ ، فالقياس محال أن نتعبد به .

والجواب : أن منع العقل مطلقا ممنوع ، لأنه إذا كان الصواب راجحا ، فإن العقل لايمنع ذلك ، فإن المظان الأكثرية لاتترك بالاحتمالات الأقلية ، والقياس لما كان الصواب فيه راجحا ينبغي أن لايترك.

وأيضا لو صح ماقالوه لبطل العمل بالدلالات الظنية للكتاب والسنة [1] .

الشبهة الثالثة :

إن القياس يفضي إلى الإختلاف ، وكل مايفضي إلى الإختلاف مردود ، فالقياس مردود ، أما كونه يفضي إلى الإختلاف فلأنه ينبني على أمارات ومقدمات ظنية ، والظنون مثار اختلاف الأفهام والأنظار.

وأما كونه مردودا فلأن الله تعالى نهى عن التنازع فقال {ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم} الآية[2] ، ولقوله عز وجل {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا}[3] .

١ ــ شرح المنهاج للأصفهاني ٦٥٢/٢ ــ أصول الفقه للزحيلي ٦١٧/١ ــ بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه ج ١/ ص١٤٧ نبراس العقول ص ١٦٤.

٢ ــ سورة الأنفال آية ٤٦.

فعدم الاختلاف لكونه من عند الله ، وما يوجد فيه خلاف فهو من عند غير الله ، والقياس يوجد فيه اختلاف فلايكون من عند الله ، فيكون حكم القياس من عند غير الله ، فيجب رده [1] .

والجواب : أن المراد بالاختلاف المنفي في الآية هو التناقض في القرآن والإضطراب في نظمه المخل ببلاغته التي لأجلها وقع التحدي والإلزام بان القرآن من عند الله ، وليس المراد بالاختلاف فيها الاختلاف في الأحكام ، لأنه واقع قطعا ولايمكن إنكاره سواء كان القياس حجة أم لا . فإن ظواهر الكتاب والسنة اختلف العلماء فى فهمها ، ويلزم من ذلك الاختلاف في الاحكام المأخوذة منها.

وأيضا فإن هذا الدليل بعينه يجري في كل الأدلة التي توجب الظن كخبر الآحاد مثلا ولم يقل أحد بعدم جواز العمل بخير الواحد لكونه يفيد الظن[2] .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم الوقوع شرعا :

استدل المنكرون لحجية القياس شرعا بآيات من الكتاب ، وأحاديث من السنة ، وآثار عن الصحابة ، وبالمعقول :

١ ـ أما الكتاب فاستدلوا منه بآيات كثيرة منها قوله تعالى : {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء} [3] ، وقوله تعالى {مافرطنا فى الكتاب من شىء}[4] وغيرهما .

---

٢ ـــ سورة النساء آية ٨٢.

١ ـــ نبراس العقول ص ١٦٤ ـــ دراسات حول الاجماع والقياس ص ٢٢٥ ـــ موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي ٢/ص ٥٤٩.

٢ ـــ المراجع السابقة ، والقياس بين مؤيديه ومعارضيه ص ٥٣ ـــ أصول الفقه للزحيلي ٦٢٠/١.

٣ ـــ سورة النحل آية ٨٩.

٤ ـــ سورة الأنعام آية ٣٨.

وجه الإستدلال من الآيتين الكريمتين على نفي القياس : أن الله سبحانه وتعالى قد بين فى هذا الكتاب كل شىء نحن بحاجة إليه ، إما نصا أو اقتضاء ، أو دلالة ، أو اشارة ، فكل مشروع فيه ، ومالیس مشروعا فيبقى على النفي الأصلي، فالقول بالقياس مستغن عنه لأنه لاحاجة إليه فلا يجوز العمل به فضلا عن أن يكون العمل به واجبا لأنه لاقياس مع النص [1] .

وجواب هذا الاستدلال ماقاله الجمهور بأن المرادبالبيان البيان الاجمالي دون التفصيلي ، فلا غنى عن الأدلة الأخرى لتفصيله ، فالقول بالقياس ليس طعنا فى بيان القرآن ، بل هو عمل بمعنى النص ، وتوسيع دائرته فهو راجع إليه ، على أنكم قد حرمتم القياس وليس فى القرآن تحريمه ، فهذا تناقض منكم [2] .

وأما السنة : فقالوا : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذم القياس بقوله : (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقه أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) [3] .

قال ابن عبد البر معلقا على هذا الحديث (هذا هو القياس على غير أصل ، والكلام في الدين بالخرص والظن ، ألا ترى إلى قوله فى الحديث (يحلون الحرام ويحرمون الحلال ومعلوم أن الحلال مافي

---

١ ــ الأحكام لابن حزم ٤٨٨/٨ ــ الاحكام للآمدي ١٢٥/٣ ــ المستصفى ٣٥٢/٢ ــ اصول الفقه للشلبي ص ١٩٦ ــ أصول الفقه الاسلامي للزحيلي ٦١٢/١ ــ ٦١٣.

٢ ــ المراجع السابقة ، وأصول الفقه للشبلي ص ١٩٦.

٣ ــ الاحكام ٥٠٦/٨ رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٨٩/٩) قال الزركشي في المعتبر : (و هذا حديث لايصح ، مداره على نعيم ابن حماد . قال الحافظ أبو بكر الخطيب : بهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث ، وكان يحي بن معين لا ينسبه إلى الكذب بل إلى الوهم) أ هـ ص ٢٢٧ .

كتاب الله وسنة رسوله تحليله ، والحرام مافي كتاب الله وسنة رسوله تحريمه.

فمن جهل ذلك فقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه ماخرج منه عن السنة فهذا الذي قاس برأيه فضل وأضل ، ومن رد الفروع في علمه إلى أصولها فلم يقل برأيه) [1] .

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة من الحلل التى أتته إلى أسامة ابن زيد رضي الله عنه فراح فى حلته فنظر إليه رسول الله صلى الله عله وسلم نظرا منكرا عليه ماصنع فقال يارسول الله : ماتنظر إلي ، فأنت بعثت بها إلي ، فقال : (إني لم أبعثها إليك لتلبسها ، ولكن بعثت بها لتشققها خمرا بين نساءك)[2]

فرسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على أسامة تسويته بين الملك واللباس؛ فأحل لبسها بالقياس ، فأنكر صلى الله عليه وسلم قياسه ، وهذا هو ابطال القياس نفسه [3]

والجواب عنه : بأن هذا الحديث وأمثاله فرض عين ، وعلى تسليم صحته وأن المراد منه ماقرروه معارض بحديث معاذ وغيره من الأحاديث الدالة على أن القياس حجة ، فيجب التوفيق بأن يحمل ذم القياس على الفاسد ، والأمر به على الصحيح[4] .

ثالثا : وأما الآثار : فقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم آثاراً كثيرة تذم الرأي والعمل به ، والقياس رأي فيكون مذموما بالإجماع[5] .

□

١ ـــ جامع بيان العلم وفضله ٢/١٣٤ ـــ القياس من مؤيديه ومعارضيه ص ١٠١.

٢ ـــ رواه

٣ ـــ الأحكام لابن حزم ٨/٥٠٥.

٤ ـــ المستصفى ٢/٢٥٨ ـــ نهاية السول ٤/١٨ ـــ الأحكام للآمدي ٣/١٣٠.

٥ ـــ القياس فى الأصول ص ١٩٦ ومابعدها ـــ أصول الفقه للزحيلي ١/٦١٤.

ومن هذه الآثار ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنة أعيتهم السنة أن يحفظوها فقالوا برأيهم فضلوا وأضلوا)[1] .

وقال علي رضي الله عنه : (لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره)[2] . وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل تلك الآثار ، فهذه الآثار عن كبار الصحابة في إنكار القياس والعمل به ، ولم يعارضهم فيها أحد ، فكان إجماعا من الصحابة على أن العمل بالقياس منهي عنه.

وأجيب عنها بأنه قد ثبت عنهم القول بالرأي والقياس فى آثار كثيرة لاتحتمل الإنكار ، وقول علي ليس المراد به ذم القياس بل بيان أن الدين ليس كله قياسا فبعضه جاء بالسنه وبعضه جاء على وفق القياس ، وحينئذ لابد من التوفيق والجمع بين النوعين ، وذلك بحمل الذم على القياس الفاسد الذي لم تتوافر فيه شرائط صحة القياس ، كالقياس الصادر عن هوى أو الذى في مقابلة النص ، ويحمل المدح على القياس الصحيح المستكمل لشروط الاعتبار والصحة ، لأن موضع القياس الصحيح هو عند عدم وجود النص، وفي كلام عمر رضي الله عنه مايشير إلى ذلك وهو قوله : (أعيتهم السنة أن يحفظوها برأيهم) فهو تحذير من طائفة خاصة ، وهي التي تهاونت في حفظ السنة وعمدت إلى رأيها الفاسد الذي كان سببا فى إضلالها وضلال غيرها[3] .

١ ــ رواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ٢/١٦٤ــ وابن حزم فى الأحكام ٥/٢١٣.

٢ ــ

٣ ــ اعلام الموقعين / أصول الرخسي ٢/١٣٢ ومابعدها ــ اصول الفقه للزحيلي ١/٦١٥ ــ موازنة بين الدلاللة النص والقياس ٢/٥٦٣ ومابعدها ــ المستصفى ٢/٢٦١.

واستدلوا أيضا بالمعقول بالوجوه التي سبقت في أدلة المحيلين للقياس عقلا ، وقد مرت بأجوبتها ، وبيان عدم دلالتها على المنع [1] .

ثالثا : أدلة الجمهور القائلين بالجواز والوقوع الشرعي :

استدل الجمهور على حجية القياس الأصولي بأدلة نقلية وعقلية :

أ ـ الأدلة النقلية : (الكتاب ، والسنة ، والاجماع) :

١ ـ أما الكتاب :

فقد استدلوا منه بآيات أشهرها قوله تعالى {فاعتبروا ياأولي الأبصار} [2] . فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالاعتبار ، وهو العبور والانتقال من الشي إلى غيره ، وذلك متحقق فى القياس ، لأن فيه مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع ، فيكون القياس مأمورا به ، والمأمور به يكون العمل به مشروعا وقد يكون واجبا كما هو هنا [3] .

واعترض على هذا الاستدلال بأنه ليس المراد بالاعتبار ماذكرتموه ، بل هو عبارة عن الاتعاظ ، فهو المتبادر إلى الفهم عند اطلاق اللفظ [4]

.

١ ــ انظر ص ٣٠ من البحث.

٢ ــ جزء من الآية الثانية من سورة الحشر وتمام الآية (هو الذي أخرج الذين كفروا من ديـــارهم لأول الحشر ماظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار).

٣ ــ الاحكام للآمدي ١١٣/٣ ــ المحصول ٢٦/٥ ــ أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦٣٣.

٤ ــ الاحكام لابن حزم ٣٨٧/٧ .

ثم إنه ليس في الآية صيغة عموم تقتضي العمل بكل قياس ، فكانت الآية مطلقة ، فالاعتبار هنا جاء نكرة ، والمطلق إذا عمل به فى صورة أو صور لايبقى حجة فيما عداه ، وقد عملنا به في صورة القياس العقلي ، والقياس الذى نص على علته أو أومي إليها.

وأجاب الجمهور عن الأعتراض الأول بأن الاعتبار بمعنى الانتقال عن الشيء إلى غيره هو القياس ، وهو متحقق في الاتعاظ ، وذلك لأن المتعظ بغيره منتقل من العلم بحال ذلك الغير [1] إلى العلم بحال نفسه فكان مأمورا به من جهة مافيه من الانتقال ، وذلك هو القياس [2] .

وعن الاعتراض الثاني بأن هنا قرينة تفيد العموم وهي صحة الاستثناء ، فإنه يحسن أن يقال (اعتبر إلا الاعتبار الفلاني) والاستثناء معيار العموم لأنه يخرج من الكلام مالولاه لدخل تحت اللفظ ، فعلمنا أن كل اعتبار داخل تحت قوله (فاعتبروا)[3] .

ودفع هذا الجواب : بأن الاستثناء إنما يكون معيارا للعموم إذا كان استثناء مما هو نفي أو ظاهر فى العموم مثل (لا إله إلا الله) وقوله تعالى {والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر}[4] .

أما إذا كان استثناء مما ظاهره الاطلاق كالنكرة المثبته فلايكون معيارا للعموم ، وإنما يكون مانعا من شمول المستثنى منه للمستثنى على سبيل البدل ، فإذا قيل (أكرم رجالا إلا زيدا) لم يكن المقصود

١ ـــ الأفصح عدم دخول (أل) على (غير) ولكن ذلك مستعمل كثيرا ، خاصة إن كانت صفة ، وقد أقره مجمع اللغة العربية.

٢ ـــ الأحكام للآمدي ١١٤/٣ ـــ المحصول ٣٣/٥ ـــ موازنة بين دلالة النص والقياس ٥٦٧/٢.

٣ ـــ المحصول ٣٦/٥ ـــ وموازنة بين دلالة النص والقياس ٥٦٨/٢.

٤ ـــ سورة العصر.

الأمر باكرام كل رجل ، بل إكرام رجال ليس فيهم زيد ، وهذا يتحقق باكرام ثلاثة رجال لأنه أقل الجمع[1] .

ب ـ ومن السنة :

حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا ، فقال له بم تحكم ، قال بكتاب الله ، قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال اجتهد رأي لا آلوا، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدر معاذ وقال : الحمد الله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[2] .

فقد أقره الرسول صلى الله لعيه وسلم على العمل بالرأي ، الذى منه القياس. وثبت أيضا قياس النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث الخثعمية [3] ، وفيه أنها قالت : (يارسول الله إن أبى ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لايستطيع أن يحج ، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت نعم ، قال ، فدين الله أحق بالقضاء)[4] .

١ ــ القياس فى الأصول ص ٢٠٩ ــ المستصفى ٣٥٤/٢ ــ كشف الأسرار ٢٧٦/٣ ، ٢٧٧.

٢ ــ رواه أبو داود والترمذي ، وأخرجاه عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا (المعتبر ص ٦٤) قال البخاري في تاريخه الكبير (مرسل إلا أن عدم اتصال اسناده لايمنع صحته لأنه مروي عن أصحاب معاذ وهم كلهم ثقات) وقال الشوكاني في ارشاد الفحول (٢٢٧) (وهو حديث مشهور له طرق متعددة ينتهي في مجموعها للحجة كما أوضحنا ذلك فى مجموع مستقل) .

٣ ــ نسبة إلى قبيلة خثعم وهي امرأة مجهولة لم أجد لها ترجمة ، ورد وصفها في بعض الروايات أنها امرأة شابة (الوصول ٢٤٨/٢ / حاشية رقم ٣).

٤ ــ رواه البخاري (فتح الباري ٢٧٨/٣ ، ٦٦/٤) و مسلم ٩٧/٩.

وجه الاحتجاج ، أنه ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه ، وهو عين القياس.

واعترض عليه بوجوب وجود قرينة تعرف القصد ، إذ لو كان لتعليم القياس لقيس عليه الصوم والصلاة [1] .

ج - الإجماع :

إن الصحابة رضي الله عنهم قد تكرر منهم القول بالقياس والعمل به من غير إنكار من أحد ، فكان فعلهم اجماعا منهم على أن القياس حجة ، وما أجمع عليه بينهم فهو حق ، فالعمل بالقياس حق.

والدليل على أن بعضهم عمل بالقياس أو قال به وجوه منها مايأتي:

إن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن الكلالة ، فقال : (أقول فيها برأي ، فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، الكلالة ماعدا الوالد والولد) .

والرأي هو القياس [2] لأن الكلالة معناها الحاشية في الطريق ، فجعل ماعدا الوالد والولد مثل هذه الحاشية [3] .

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبى موسى الأشعري رضي الله عنه فى رسالته المشهورة : (اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك)[4] وهذا صريح فى المقصود .

---

1 ـــ المستصفى ٢/٢٥٥ ـــ وانظر الأحكام لابن حزم ٧/٤١٠ ومابعدها في اعتراضه على دلالة هذا الحديث على حجية القياس والقياس في الأصول ص ٢٢٢.

2 ـــ قال البيضاوي : الرأي القياس إجماعا (الابهاج شرح المنهاج ٣/١٣).

3 ـــ المحصول ٥/٦١ ـــ أصول الفقه للزحيلي ١/٦٢٨.

٤ – هذا جزء من كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعري في أصول القضاء ، أخرجه الدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام رقم (١٥) وانظر الفقيه والمتفقه ١/٢٠٠ والمحصول ٥/٥٤ – اعلام الموقعين ١/٦٨.

وقد اعترض مبطلوا القياس على هذه الوجوه :

أما قول أبى بكر ، فلانسلم أن الرأي هو القياس لثلاثة أوجه :

الأول : أن الرأي لم يكن في أصل اللغة للقياس ، فوجب أن لايكون في عرف الشارع له كذلك ، لأن النقل خلاف الأصل.

الثاني لو كان الرأي اسما للقياس لكان اللفظ المشتق منه دليلا على القياس، فكان يجب أن يكون قولنا (فلان يرى كذا) معناه يقيس ، وذلك معلوم بطلانه .

الثالث : أنكم رويتم عن أبى بكر رضي الله عنه أنه قال في الكلالة (أقول فيها برأي) ومعلوم أن تفسير اللفظة اللغوية لايكون بالقياس.

فثبت بهذه الوجوه الثلاثة أن الرأي ليس اسما للقياس[1]

وقد أجاب الرازي عن هذا الإعتراض : بأنا نسلم أن الرأي في أصل اللغة ليس هو القياس لكن ندعي أنه فى عرف الشرع أختص بالقياس ، وهذا وإن كان خلاف الأصل لكان الدليل قام عليه ، فإنكم رويتم عن الشرع كلاما كثيرا فى ذم الرأي ، وقد ساعدنا المخالف على أن المراد منه ذم القياس ، فعلمنا أن عرف الشرع يقتض تخصيص اسم الرأي بالقياس[2] .

ونوقش هذا الرد بأن الرأي الوارد عن الصحابة رضي الله عنه مرادا به فهم النصوص الخفية ، بدليل قول أبى بكر فى الكلالة ، (أقول فيها برأيي) فإنه رأي في فهم النص كما ترى[3] .

١ــ المحصول ٥/٧٢ ــ ٧٤.

٢ــ المحصول ج ٥ / ٩٥ ــ القياس في الأصول ص ٢٤١.

٣ــ القياس في الأصول ص ٢٤٢.

وقال المخالف أيضا : ولو سلمنا أن المراد بالرأي ماسوى النص ، فلانسلم اختصاصه بالقياس.

فإن ابن حزم فرق بين الرأي والقياس ، وأعترف بأن الصحابة قالوا بالرأي ، لكن لم يصح عن واحد منهم القول بالقياس ، فادعاء الإجماع بأن الرأي هو القياس غير صحيح [1] .

ورد هذا الإعتراض بادعاء نقل الشرع له إلى هذا المعنى ، يؤيده أنكم رويتم فى ذم الرأي آثارا وقررتم أنه القياس [2] .

د - المعقول :

وقرروه بكيفيات مختلفة أوضحها ماذكره فى الحاصل بقوله : (العمل بالقياس دفع ضرر مظنون ، وإنه واجب ، فيكون العمل بالقياس واجبا) [3] .

أما الأول : فلأنه إذا ظن تعليل الحكم - فى الأصل - بوصف ، وظن أن ذلك الوصف موجود في الفرع ، فحينئذ يظن أن ذلك الحكم ثابت في الفرع ، وعنده علم (أن حكم الله سبب العقاب) فينتج من هذا العلم وذلك الظن ظن أن خلاف القياس ضرر ، والعمل به يدفع ذلك.

وأما الثاني : فلأن الجمع بين النقيضين غير ممكن ، ولا الترك لهما ، فإما أن يعمل بمظنون الضرر ، أو بالخالي عنه ظنا.

والأول لايجوزه العقل ، والثاني هو العمل بالقياس [4] .

1 ـــ الاحكام لابن حزم ٤١٩/٧.

2 ـــ النبراس ص ١٠٤ ـــ وبذلك يظهر وجه ادعاء صاحب المنهاج الاجماع على القياس.

3 ـــ الحاصل ص ٧٦٩ ـــ نبراس العقول ص ١١٥ ـــ ١١٦.

ونوقش هذا : بأن العمل بالظن إنما يجب إذا تعين طريقا للحكم وهو هنا ممنوع ، لجواز العمل بالمصلحة المرسلة عند القائلين بها ، وجواز البقاء على البراءة الأصلية ، وخاصة إذا قلنا بأنها قطعية ، فإن الظن لايعارضها.

وأيضا فإن هذا الدليل يدل بإطلاقه على العمل بكل مظنون من الأقيسة وغيرها ، وذلك باطل ، لأن مقتضاه العمل بكل قياس ، ولو كان مبنيا على وصف طردي ، مع أن جمهور القائسين يبطلون التعليل بالوصف الطردي(*) [1] .

ـ ٤ ـ التحصيل ٥/٩٩ ومابعدها ـ الحاصل ص ٧٦٩.

١ ـ القياس في الأصول ص ٣٧٦ ومابعدها ـ موازنة بين دلالة النص والقياس ٢/٥٨٤.

(*) الوصف الطردي : هو الوصف الذي لا يترتب عليه مصلحة ، إذا علق الحكم به ، كالطول والقصر ، والبياض والسواد .

الترجيح فى مسألة حجية القياس الأصولي

بعد هذه الجولة اليسيرة من أدلة الفريقين ـ المثبتين والمانعين ـ فى حجية القياس الأصولي يبدو البحث محتاجا لإبداء الرأي فى هذه المسألة ، ولكن قبل الشروع فيه ينبغي النظر في أمور منها :

١ ـ الأمر الأول : قوة أدلة كل فريق على المسألة .

٢ ـ الأمر الثاني : سبب الخلاف في هذه المسألة.

٣ ـ الأمر الثالث : ما أحسن فيه كل فريق ، وما أخذ على كل فريق.

وسأقتصر في الأمور الثلاثة على ماذكره ابن القيم [١] والشاطبي [٢] ـ رحمهما الله تعالى ـ لأن طريقهما وسط بين المتوسعين في القياس ، المانعين عنه ، مع ذكر بعض الأقوال المؤيدة لهذا المسلك الذي هو جدير بالإختيار في هذا الموضع .

---

١ ــ ابن القيم هو : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، المحقق الأصولي الفقيه النحوي ، صاحب التآليف الكثيرة الماتعة منها (اعلام الموقعين ، والصواعق المرسلة) وغيرها توفيسنة ٧٥١هـ (شذرات ١٨٦/٦)

٢ ــ الشاطبي هو : ابراهيم بن موسى بن محمد أبو اسحاق اللخمي ، محدث ، فقيه ، أصولي ، لغوي ، محقق ، من أئمة المالكية ، له تآليف نفيسة منها (الموافقات ، والاعتصام ، توفي عام ٧٩٠هـ (معجم الأصوليين ٦٥/١) .

وقد امتدح ابن تيمية [1] هذه الطريقة ، بعد أن وصف المسألة بأنها كبيرة ، قال (والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص)[2] .

(أما الأمر الأول ، وهو (قوة أدلة الفريقين - الجمهور والظاهرية - على هذه المسألة) .

فنورد قول ابن القيم الذي أطال النفس في هذه المسألة ، وذكر الأدلة كل ماذكره الفريقان ، بل زاد عليهم فذكر كل مايمكن أن يتعلق به مستدل ، ومايرد عليه من النقوض والردود ، حيث يقول :

(فانظر الى هذين البحرين اللذين قد تلاطمت أمواجهما ، والحزبين اللذين قد ارتفع فى معترك الحرب عجاجها ، فجر كل منهما جيشا من الحجج لاتقوم له الجبال ، وتتضاءل له شجاعة الأبطال ، وأتى كل واحد منهما من الكتاب والسنة والآثار بما خضعت له الرقاب ، وذلت له الصعاب وانقاد له علم كل عالم ، ونفد حكمه كل حاكم ، وكان نهاية قدم الفاضل النحرير الراسخ في العلم أن يفهم عنهما ماقالاه ، ويحيط علما بما أصلا وفصلاه ، فليعرف الناظر في هذا المقام قدره ، ولايتعدى طوره)[3] .

وأما الأمر الثاني : وهو سبب الخلاف في هذه المسألة

١ ـــ ابن تيمية هو : تقي الدين أحمد بن تيمية بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني ، نزيل دمشق ، وصاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها والتي قاربت خمسمائة مجلد ، توفي عام ٧٢٨هـــ (الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية) .

٢ ـــ مجموع الفتاوي ١٩ / ٢٨٧.

٣ ـــ اعلام الموقعين ١/٢٤٩.

فقد علل الشاطبي ـ رحمه الله ـ بعد الشقة بين هذين الطرفين ، مذهب من نفي القياس جملة وأخذ بالنص على الإطلاق ، ومذهب من أعمل القياس على الإطلاق ولم يعتبر ماخالفه من الأخبار جملة إذ يقول : (فإن كل واحد من الفريقين ـ يعني المتوسطين في الرأي والجامدين على ظاهر النص ـ غاص به الفكر في منحى شرعي مطلق عام اطرد له في جملة الشريعة اطرادا لايتوهم معه فى الشريعة نقص ولاتقصير ، بل على مقتضى قوله تعالى {اليوم أكملت لكم دينكم} فصاحب الرأي يقول : الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم ، وعلى ذلك دلت عموما وخصوصا ، دل على ذلك الإستقراء فكل فرد جاء مخالفا فليس بمعتبر شرعا ، إذ قد شهد الإستقراء بما يعتبر مما لايعتبر ، لكن على وجه كلي عام ، فهذا الخاص مخالف يجب رده ، وإعمال مقتضى الكلي العام ، لأن دليله قطعي ، ودليل الخاص ظني فلا يتعارضان.

والظاهري يقول : الشريعة إنما جاءت لإبتلاء المكلفين أيهم أحسن عملا ، ومصالحهم تجري على حسب ما أجراها الشارع لا على حسب أنظارهم ، فنحن من اتباع مقتضى النصوص على يقين فى الإصابة من حيث إن الشارع إنما تعبدنا بذلك واتباع المعاني رأى فكل ماخالف النصوص منه غير معتبر ، لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة ، والخاص الظني لايعارض العام القطعي [1] .

١ ــ يقول صاحب معالم طريقة السلف عن ذلك (إن الشاطبي رحمه الله أدرك بثاقب نظره وحسن فهمه أن القياسين وغير القياسيين مدركون لشمول الشريعة وثباتها وكل واحد له طريق لذلك حتى أهل الظاهر استطاعوا أن يحققوا شمول الشريعة في واقع الناس عن طريق الإستصحاب ، ولكنهم لم يسلموا من الإضطراب ، كما لم يسلم منه أصحاب الرأي الذين أفرطوا في القياس) ص ٣٨٢.

فأصحاب الرأي جردوا المعاني فنظروا فى الشريعة بها وأطرحوا خصوصيات الألفاظ ، والظاهرية جردوا مقتضيات الألفاظ فنظروا فى الشريعة بها وأطرحوا خصوصيات المعاني القياسية ، ولم تتنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناء على كلى ما اعتمدته في فهم الشريعة [1] .

ثم بين أن الراسخ في العلم أخذ بالطرفين معا على وجه لايخل فيه بطرف على حساب الطرف الآخر ، فهو جامع بين المحافظة على ألفاظ الشريعة ، وأخذ بالمعاني التي دلت عليها دون أن يغلى أحدهما بالآخر [2] .

وقد أرجع ابن القيم رحمه الله - سبب الخلاف فى هذه المسألة إلى الخلاف فى مسألة التعليل وأن هذه المسألة متفرعة عليها [3] .

الأمر الثالث : ما أحسن فيه كل فريق ، وما أخذ عليه.

قال فى أصول المناهج الفقهيه : (ومجمل القول ، إن أصحاب منهج اللفظ أحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ، ونصرها والمحافظة عليها ، وعدم تقديم غيرها عليها ، من رأى ، أو قياس أو تقليد ، وأحسنوا في ردهم الأقسية الباطلة ، وبيانهم تناقض أهلها ، ولكنهم أخطأوا من وجوه) [4] .

□

١ـ الموافقات ج ٤ / ص ١٢٩ ، ١٣٠.

٢ـ الموافقات ١٣١/٤ ـ وانظر معا لم طريقة السلف ص ٣٨٣ ـ حيث يقول (وقل أن تجد مثل هذا التحقيق والبيان للأسباب التي حملت كل فريق علىمذهبه الذي ذهب إليه ، وهو تحقيق بالغ الأهمة لمعرفة مسارب الفكر وكيف يخرج منها البصير بحيث لاتختلط عليه السبل ، هذا مع مافيه من دلالة قوية على تأويل كل من الطرفين) حاشية رقم (١).

٣ـ اعلام الموقعين ١/ص ٢٥٠ ، ٢٦٧.

٤ـ أصول المناهج الفقهية ص ٩٠ / ٩١.

أحداهما : تقصيرهم في فهم النصوص ، وسبب ذلك أنـهم حصـروا الدلالة فى مجرد ظاهرة اللفظ ، فكم من حكم دل عليـه النـص ، ولكنـهم لم يفهموا دلالته عليه ، ومن ذلك أنهم لم يفهموا من قوله تعالى {ولاتقل لهما أف}[1] غير لفظ (أف) ولم يفهموا منها ضربا ولاسبا ولا إهانة.

ثانيهما : ردهم القياس الصحيح وهو الميزان والقسط الذي أنزل الله سبحانه، لاسيما القياس المنصوص على علته التي تدل على التعميم فى حالة النص عليها كما يدل عليه اللفـظ ، إذ لايرتـاب عـاقل فـى أن قولـه تعالى {إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنـه رجس}[2] نهي عن كل رجس.

ثالثـها : تحميلـهم الظـاهر فـوق مايتحملـــه ، وكذلـك تحميـــهلم الاستصحاب فوق ما يتحمله[3] .

وأما أصحاب المعاني :

فقد أحسنوا في أخذهم بالقياس الصحيح ، لاسـيما المنصـوص علـى علته ، وأحسنوا فى تفهم أغراض الشرع ومقـاصده ، وإشـارات النـص وإيماءاته ، وأحسنوا في استنباط الحكم بالإجتـهاد المستند إلـى نـص أو ضم نص آخر ، وأحسنوا فى تعليـل احكـام الشـريعة وإظـهار موافقتـها لصريح العقل.

ولكنهم مع ذلك أخطأوا من وجوه :

١ــ سورة الإسراء آية ٢٣.

٢ــ سورة الأنعام آية ١٤٥.

٣ــ اعلام الموقعين ج ١ / ص ٢٥٤ ــ أصول المناهج الفقهية ص ٩٠ ومابعدها ــ القياس بين مؤيديـه ومعارضيه ص ١١٤/١١٥ ــ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها لعبد العزيز الربيعــــة ص ١٤٤ / ١٤٥.

أحدها : ظنهم قصور النصوص عن بيان حكم جميع الحوادث ، فغلا بعضهم وقال ، إنها لم تف بعشر معشارها ، فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة الى النصوص وهذا مقدار النصوص في فهمه وعلمه ومعرفته ، لامقدارها في نفس الأمر [1] .

ثانيها : معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس.

ثالثها : اعتبارهم عللا وأوصافا لم يعلم اعتبار الشارع لها ، وإلغاؤهم عللا وأوصافا اعتبرها الشارع.

قال ابن القيم - رحمه الله - (وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لما لم يعنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها ، وغلاتهم على أنها لم تف بعشر معشرها فوسعوا طرق الرأي والقياس ، وقالوا بقياس الشبه ، ، وعلقوا الأحكام بأوصاف لايعلم أن الشارع علقها بها ، واستنبطوا عللا لم يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها ، ثم اضطرهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس ، ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس ، وتارة يقدمون النص ، وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور ، واضطرهم ذلك أيضا إلى أن أعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس فكان خطأهم من خمسة أوجه) [2] .

وفي موضع آخر قال بعد أن ذكر أن مسألة القياس متفرعة على مسألة التعليل، وانقسام الناس فيهما إلى ثلاث فرق قال : (والصواب وراء ماعليه الفرق الثلاث ، وهو أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث ، ولم يحلنا الله ورسوله على رأي ولاقياس ، بل قد بين

١ـــ اعلام الموقعين ج ١/ص٢٥١.

٢ـــ إعلام الموقعين ج ١ / ص ٢٦٣.

الأحكام كلها ، والنصوص كافية وافية بها ، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص ، فهما دليلان : الكتاب والميزان ، وقد تخفى دلالة النص أو لاتبلغ العالم فيعدل إلى القياس ، ثم قد يظهر موافقا للنص فيكون قياسا

صحيحا ، وقد يظهر مخالفا له فيكون فاسدا ، وفي نفس الأمر لابد من موافقته أو مخالفته ، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته) [١] .

حجية القياس عند أبي زرعة :

ذهب أبو زرعة العراقي إلى حجية القياس ، والعمل به كدليل شرعي ، موافقا في ذلك رأي الجمهور ، وقد استدل على رأيه بأحاديث عدة ، وقد وقفت منها على مايلي :

الحديث الأول :

حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لايحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر

١ ــ نفس المرجع ج ٢٥٣ / ٢٥٤.

خزانته فينقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلايحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)(١) .

يقول أبو زرعة : (فيه التمثيل في المسائل وتشبيه مايخفى حكمه بما هو واضح مقرر جلي ، فإنه عليه الصلاة والسلام شبه اللبن في الضرع بالطعام المحفوظ في الخزانة ، ولايخفى على أحد تحريم المشبه به فكذلك المشبه ، وصور ذلك في طعام الأخذ حتى يكون ذلك أبلغ في الإنفكاك عنه فإن الإنسان يفعل مع الناس مايحب أن يفعلوه معه ، واستدل به على اثبات القياس وهو إلحاق فرع بأصله بعلة جامعة)(٢).

الحديث الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه (جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، قال هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال حمر ، قال : فيها أورق ؟ قال : إن فيها لورقا ، قال أنى أتاه ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعة عرق)(٣) .

قال عند شرحه : (وفيه ضرب الأمثال ، وتشبيه المجهول بالمعلوم ، لأن هذا السائل خفي عليه هذا في الآدميين ، فشبه النبي صلى الله عليه وسلم بما يعرفه هو ، ويألفه ولاينكره ، واستدل به أهل الأصول على العمل بالقياس فإنه عليه الصلاة والسلام شبه هذا الرجل المخالف

١ــ رواه البخاري في كتاب اللقطة ٨٥٨/٢ ، ومسلم في كتاب اللقطة ١٣٧/٥..

٢ــ باب الغضب ، حديث الباب ج٦/ ص ١٧٣.

٣ــ رواه البخاري في كتاب الحدود ٢٥١١/٦ ، ومسلم في كتاب اللعان ٢١١/٤ .

لونه بولد الإبل المخالف لألوانها ، وذكر العلة الجامعة وهي نزوع العرق ، وقال ابن دقيق العيد ؛ إلا أنه تشبيه في أمر وجودي ، والذى حصلت المنازعة فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية انتهى ، قال الخطابي: وهو الأصل في قياس الشبه) [1] .

الحديث الثالث :

عن جابر رضي الله عنه قال : (مر رجل في المسجد معه سهام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (امسك بنصالها) وفي رواية بزيادة (كيلا تخدش مسلما)[2] .

عند شرح الحديث نقل قول القرطبي [3] وقوله فيه : (كيلا تخدش مسلما) مايدل على صحة القول بالقياس وتعليل الأحكام الشرعية[4] .

الموضع الرابع :

استدل النووي [5] بحديث نافع (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه خرج إلى مكة في الفتنية يريد الحج ، فقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ، ثم إن عبد الله

١ــ باب اللعان ــ الحديث الثاني ج ٧ / ص ١٢٠.

٢ــ رواه البخاري في كتاب الفتن ٢٥٩٢/٦ — ومسلم في كتاب البر والصلة ٣٣/٨ .

٣ــ القرطبي هو : أحمد بن عمر بن ابراهيم ، أبو العباس ، الفقيه ، المالكي ، المحدث من مؤلفاته (الفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، والتذكرة في ذكر الموتى وأحوال الآخرة) توفي سنة ٦٥٦هـ (معجم الأصوليين ١٨٢/١) .

٤ــ أبواب الأدب ــ الحديث السادس ج ١٢٠/٨.

٥ــ النووي هو : يحي بن شرف بن مري النووي ، شيخ الاسلام أبو زكريا ، له مصنفات ودروس في أصناف العلوم ، من أشهر كتبه (شرح صحيح مسلم ، والمجموع) توفي سنة ٦٧٦هـ (شذرات الذهب ٣٥٤/٥ — طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨) .

بن عمر نظر في أمره فقال : ما أمر هما إلا واحد ، أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة ، ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا وأهدى ، ورأى أن ذلك مجزىء عنه).

قال النووى في شرح مسلم [1] عند قوله (ما أمرهما إلا واحد) ، (يعني في جواز التحلل منهما بالإحصار) قال : (وفيه صحة القياس والعمل به وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه ، فلهذا قاس الحج على العمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بعمرة واحدة) .

قال أبو زرعة : قلت ماذكره في معنى كلام ابن عمر لايتعين ، فقد يكون معناه ما أمرهما إلا واحد في إمكان الإحصار عن كل منهما ، فكأنه كان أولا رأي الاحصار عن الحج أقرب من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعمال بخلاف العمرة ، ويدل لهذا قوله في وراية عبيد الله بن عمر عن نافع بعد قوله (ما أمرهما إلا واحد) إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج وهو فى الصحيح)[2] .

الموضع الخامس : الرد على شبهة من أنكر القياس :

استدل بعض من أنكر القياس بشبهة وهي : أنه ثبت في هذه الشريعة من الأحكام مالا يعقل معناه ، ومنها استدلالهم بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وفي رواية علقها البخاري ووصلها مسلم (قيمته)[3] .

١ــ صحيح مسلم بشرح النووى ، باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد ج ٨ / ص ٢١٣.

٢ــ باب الإحصار ــ الحديث الأول ج ٥ / ص ١٦١ ، وانظر صحيح مسلم لشرح النووى ج ٨ / ص ١١٤.

٣ــ رواه البخاري في كتاب الحدود ٢٤٩٣/٦ — ومسلم ١١٣/٥ .

فرأى بعضهم أن اثبات القطع في السرقة دون الغصب مما لايعقل معناه ، وقال : إن الغصب أكثر هتكا للحرمة من السرقة ، وجعل ذلك شبهة له فى انكار القياس ، وعلل ذلك بأنه ثبت فى هذه الشريعة مثل هذه الأحكام التى لامجال للعقل فيها ، كما حكاه عنهم أبو زرعة.

وقد أجاب أبو زرعة عن هذا بقوله : (وهذا قول ضعيف مردود بينا فساده فى الأصول) [1] ، وقد بين قبل هذا بأسطر ، المعنى الذي لأجله تقطع يد السارق دون الغاصب فقال : (وشرع الله عز وجل ذلك صيانة للأموال ولم يجعله فى غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب ، وسببه كما قال بعضهم أن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذه الأنواع ، بالاستعداء إلى ولاة الأمور ، وتتيسر إقامة البينة بخلاف السرقة ، فإنه تعسر إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها ، وقد عسر على بعضهم فهم هذا المعنى)[2] .

٢ ــ باب حد السرقة ــ الحديث الأول ج ٨ / ص ٢٣.

١ ــ رجعت لكتابيه فى الأصول (الغيث الهامع ــ والتحرير) فما وجدته تعرض لهذه الشبهة.

أنواع القيـــاس

تعرض الحافظ العراقي وابنه ولي الدين ابو زرعة الى بعض أنواع القياس حين استدلالهما بها على بعض المسائل ، وهذه الأنواع التى وقفت عليها فى طرح التثريب مايلي :

أولا : باعتبار القوة :

أ - **القياس الجلي :** وهو عند الجمهور: ماعلم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع مطلقا وعند الحنفية هو ماتبادر الى الأفهام وجهة[1]

ومن المسائل التى ذكرها من هذا النوع :

١ - تقويم الأمة على المعتق شقصا منها قياسا على العبد . لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أعتق شركاءه حصصتهم واعتق عليه العبد : وإلا عتق منه فاعتق) متفق عليه[2]

قال أبو زرعة ، (.... بل لو لم يتناولها لفظ العبد ولا المملوك ولاورد فيها نص بخصوصها فالحاقها فى ذلك بالعبد من القياس الجلي الذى لاينكر)[3]

٢ - بيع المدبر[*] :

١- الاحكام للآمدي ج ٣ / ص ٩٥ تيسير التحرير ج ٤ – شرح العضد على المختصر ٢٤٧/٢

٢- رواه البخاري ١١١/٢ ومسلم ٩٥/٥

٣- كتاب العتق والتدبير وصحبة المماليك ، الحديث الأول جـ ٦ / صـ ١٩٩ المسألة الرابعة.

وعند الحنفية : هو ماخفيت علته ، لعدم تبادرها الى الذهن ويسمون القسم الأول قياسا ، وهذا استحسانا (*) .

ولم يتعرض أبو زرعة لهذا القسم بالنص ، ولكنه أورد الاشارة إليه فيمواضع عدة فى الكتاب ، حيث يذكر خلاف العلماء فى تعيين العلة ، وذلك تبعا لظهورها وخفائها.

من ذلك خلافهم فى علة حصول أجر الجماعة هل هو مطلق الجماعة ، أم جماعة المسجد ؟ ومنه الخلاف في التعليل بالأمر بالابراد في صلاة الظهر هل هوشدة الحر ، فيسن الابراد في كل شدة حر ، أم المشقة الحاصلة من شدة الحر فإذا كانوا مجتمعين فى مكان واحد ولامشقة عليهم بسبب شدة الحر لعدم تعرضهم لها ، لم يسن لهم الابراد ؟

وكذا غيرها من المسائل التى اختلف العلماء فى تعيين العلة فيها أو تحديدها بسبب خفائها.

ثانيا : باعتبار درجة الجامع فى الفرع :

وتتقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ قياس الأولى :

وهو مايكون المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم فى الفرع أولى منه فى الأصل[1]

(*) الاستحسان هو : (العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه هو أقوى) كشف الاسرار ٣/٤ . تيسير التحرير ٧٨/٤ – الاحكام ٩٥/٣

[1] ـــ الأحكام للأمدى ٩٥/٣ ـــ المستصفى ٢٨١/٢.

الأثر الفقهي :

ومن المسائل التى ذكرها تحت هذا النوع :

١ ـ (استحباب التثليث فى النجاسات مطلقا :)

لحديث أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فإن أحدكم لايدري أين باتت يده) متفق عليه[١] .

قال (فيه استحباب التثليث فى غسل النجاسات مطلقا ، غير المغلظة التى أمر بالسبع فيها ، فإن فى استحباب التثليث فيها خلافا عند أصحابنا ، وإذا أمر بالتثليث فى موضع احتمال النجاسة ، فالإتيان به مع تحقق النجاسة من باب أولى)[٢] .

٢ ـ تحريم الطيب على المحرم :

لحديث سالم عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب ـ وقال سفيان مرة : مايترك المحرم من الثياب ؟ فقال : لايلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولاثوبا مسه الورس ولا الزعفران) الحديث متفق عليه[٣] .

لأنه إذا حرم الورس والزعفران فما فوقها كالمسك ونحوه أولى بالتحريم ، وإذا حرم لبس الثوب الذى مسه أحدهما فالتضمخ بأحدهما أولى بالتحريم وهذا مجمع عليه كما قال أبو زرعة[٤]

١ـ رواه البخاري في كتاب الوضوء ٢٦٣/١ ، ومسلم في كتاب الطهارة ٢٣٣/١ ..

٢ـ باب الوضوء ـ الحديث الأول جـ ٢ / صـ ٤٦ المسألة الحادية عشرة. .

٣ـ رواه البخاري (٤٦٠/١) ومسلم (٢/٤).

٤ـ باب مايحرم على المحرم ويباح له ، الحديث الأول جـ٥ / صـ٤٩ المسألة الرابعة عشرة.

ب ـ القياس المساوي : وهو ماكان الجامع فى الفرع مساويا له فى الأصل [1]

ومن أمثلته :

١ ـ قياس الأمة على العبد فى سراية العتق من البعض الى الكل ، وقد تقدم مثاله فى قسم القياس الجلي .

٢ ـ قياس وجوب القطع على سارق اللبن فى الضرع من الماشية المحرزة فى حرز مثلها ، وبلوغ قيمة اللبن النصاب الذى يقطع فيه على سرقة الطعام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين سرقة اللبن فى الضرع وبين غيره فى التحريم[2] .

جـ ـ قياس الأدني :

وهو ما كان الفرع فيه أضعف فى علة الحكم من الأصل[3] .

وأمثلة كأمثلة القياس الخفي ، فإن القياس الجلي يشمل القياس المساوي والقياس الأولوي ، والقياس الخفي لايشمل إلا قياس الأدنى [4]

ثالثا : باعتبار العلة :

وينقسم بهذا الاعتبار الى أقسام منها :

أ ـ **قياس العلة :** وهو ماثبت إلحاق الفرع بالأصل بوساطة العلة منصوصة أو مستنبطة .

الأثر الفقهي :

١ ـ كراهة غمس اليدين فى الاناء للمتوضىء لمن شك فى نجاستهما قياسا على النائم . لوجود العلة وهي احتمال النجاسة لحديث ابى هريرة

١ ـ أصول مذهب الامام أحمد صـ ١٤٥.

٢ ـ باب الغصب ـ حديث الباب جـ ٦ ، صـ ١٧٤ المسألة الثالثة عشرة.

٣ ـ الاحكام للآمدى ٣/٩٥ ـ أصول مذهب الامام احمد جـ ٦٤٥.

٤ ـ أصول الفقة الاسلامي لوهبة الزحيلي ١/٧٠٤.

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لايدري أين باتت يده) متفق عليه .[1]

قال الحافظ العراقي ، ليست كراهة غمس المتوضيء يده في الأناء قبل غسلها خاصة بحال الاستيقاظ من النوم ، لأنه قد تقدم أن المعنى فيه احتمال النجاسة كما نبه عليه في آخر الحديث ، وعلى هذا فمن شك في نجاسة يده كره له ذلك ، وإن لم يكن قد نام وهو كذلك كما جزم به الرافعي[2] وغيره)[3] .

٢ ـ جواز اقتناء الكلب لحفظ الدور والدروب ونحوها قياسا على جواز اقتنائه للصيد وحفظ الماشية والزرع ، لحديث ابن عمر في رواية مسلم[4] (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان) وهو قول الأكثر كما صححه أبو زرعة فأنه قال (واختلفوا في اقتنائه لخصلة رابعة وهي اقتناؤه لحفظ الدور والدروب ونحوها ، فقال بعض أصحابنا : لايجوز لهذا الحديث وغيره ، فإنه مصرح بالنهي إلا لأحد هذه الأمور الثلاثة ، وقال أكثرهم وهو الأصح يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الحديث وهي الحاجة)[5] .

١ ــ سبق تخريجه ص ٥٨ –

٢ ــ الرافعي هو : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي القزويني ، من كبار الشافعية ، له كتاب (الوجيز) في فقه الشافعية ، توفي سنة ٦٢٣هــ (الأعلام ٤/١٧٩) .

٣ــ باب الوضوء الحديث الأول ج٢ / ص ٤٧ المسألة الرابعة عشرة .

٤ــ ج٥ / ص ٣٥ – ورواه البخاري ٢/٣٢٩ .

٥ــ كتاب الصيد ، الحديث الأول جــ٦/ صــ ٢٨ المسألة الثانية.

ب ـ القياس فى معنى الأصل ، وهو الجمع بين الأصل والفرع بنفى الفارق المؤثر بينهما فى الحكم ، وهذا القسم لو تعرض فيه للعلة دخل فى التقسيم باعتبار القوة.

ومن المسائل التى ذكرها أبو زرعة تحت هذا القسم :

قياس وجوب القطع على سارق اللبن فى الضرع من الماشية المحرزة فى حرز مثلها ، وبلوغ قيمة اللبن النصاب الذى يقطع فيه ، على سرقة الطعام .

قال : (وأنه لافرق فى المال المسروق بين الطعام الرطب وغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين غيره فى التحريم)[1] .

جـ ـ قياس الشبة : وهو تردد الفرع بين أصلين مختلفين فى الحكم والفرع يشبه كلاهما ، فيلحق بالأكثر شبها به .

وهذا النوع من القياس اختلف الأصوليون فى تعريفه ، واعتباره ، ومن خلال تعريفاتهم له يتبين أنه فى مرتبة بين الوصف الطردي والوصف المناسب ، فمن حيث إنه لم يتحقق فيه المناسبة أشبه الطردى ، ومن حيث إنه لم يتحقق انتفاؤها أشبه المناسب ، ولهذا سمى شبهيا [2] .

وهو حجة ظنية عند القائلين به ، وهم بعض الشافعية والحنابلة ، وأنكره الشيرازي وغيره من الشافعية ، والقاضي من الحنابلة[3]

الأثر الفقهي :

١ـ باب الغصب ـ حديث الباب ـ جـ ٦ / صـ ١٧٤ المسألة الثالثة عشرة.

٢ـ انظر مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد ٢/٢٤٤ ـ ٢٤٥ ـ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي صـ ٢٦٥.

٣ـ مختصر المنتهى ٢/٢٤٤ ـ ٢٤٥ ـ اصول مذهب الامام احمد ٦٤٤ ـ موازنة بين دلالة النص والقياس ٢/٦١١.

تردد إلحاق الولد بالفراش أو الشبه :
ذكر أبو زرعه عن ابن دقيق العيد استدلال بعض المالكية بحديث عائشة رضي الله عنها (ان عتبة بن أبى وقاص قال لأخيه سعد : تعلم أن ابن جارية زمعه ابنى ، قالت عائشة : فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه إليه وقال : ابن أخي ورب الكعبة ، فجاء عبد بن زمعه فقال بل هو أخي ولد على فراش أبى من جاريته ، فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يارسول الله هذا ابن أخي انظر إلى شبهه بعتبه ، قالت عائشة : فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها لم ير الناس شبها أبين منه بعتبه ، فقال عبد بن زمعة : يارسول الله هو أخي ولد على فراش أبى من جاريته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش ، واحتجبي منه ياسودة ، قالت عائشة : فو الله ما رآها حتى ماتت)[1] .

الحديث استدلوا به على قاعدة من قواعدهم وهو الحكم بين حكمين ، وذلك أن يأخذ الفرع شبها من أصول متعددة فيعطى أحكاما متعددة ، ولاتمحض لأحد الأصول ، وذلك أن الفراش مقتض لألحاقه بزمعه ، والشبه البين مقتض لالحاقه بعتبه ، فروعي الفراش في النسب وألحق بزمعة ، وروعي الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه ، فأعطى الفرع حكما بين حكمين ، والحاقه بكل منهما من وجه أولى من الغاء أحدهما من كل وجه .

واعترض عليه ابن دقيق العيد بأن صورة النزاع ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين يقتضى الشرع الحاقه بكل منهما من حيث النظر اليه ، وهنا لايقتضى الشرع إلا الالحاق بالفراش ، والشبه هنا غير مقتض للالحاق شرعا فيحمل الأمر بالاحتجاب على الاحتياط لا

١ــ رواه البخاري في كتاب الحدود ٢٤٩٩/٦– ومسلم بشرح النووي ٣٧/١٠ .

على بيان وجوب حكم شرعي ، وليس منه إلا ترك مباح بتقدير ثبوت المحرمية[1] .

د ـ قياس الإخالة :

وهو الجمع بين الأصل والفرع بناء على العلة المستنبطة عن طريق (المناسبة)[2] .

ومن المسائل التى ذكرها تحت هذا النوع :

١ـ جواز منع الرجل زوجته من الخروج لغير المسجد ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أستأذنت أحدكم أمرأته إلى المسجد فلايمنعها)[3] ولمسلم (لاتمنعوا إماء الله المساجد ، وليخرجن تفلات)[4] .

قال ابن دقيق العيد (وإن التعبير بأماء الله أوقع فى النفس من التعبير بالنساء لو قيل ، ففيه مناسبة تقتضى الاباحة أعني بكونهن إماء الله بالنسبة إلى خروجهن الى المساجد ، وإذا كان مناسبا أمكن أن يكون علة الجواز ، فإذا انتفى انتفى الحكم ، لأن الحكم يزول بزوال علته ، قال والمراد بالانتفاء هنا انتفاء الخروج الى المساجد)أهـ .

١ـ باب لحاق النسب ـ الحديث الأول جـ ٧ / صـ ١٢٩ المسألة العاشرة .

٢ـ الاحكام للأمدى ٣/صـ ٩٧ تيسير الأصول صـ ٢٨١ ـ موازنة بين دلالة النص والقياس ٦١١/٢.

٣ـ رواه البخاري في كتاب النكاح ٢٠٠٧/٥ – ومسلم بشرح النووي في كتاب الصلاة ١٦١/٤

٤ـ بشرح النووي ١٦١/٤ وقوله في الحديث : تفلات : مأخوذ من التفل وهو الريح الكريهه .

فيجوز للرجل منع زوجته من الخروج لغير المسجد لانتفاء الأمر المناسب لخروجها وهو خروجها للمسجد ، قال المصنف : يريد بذلك أنه يقتضي أن للزوج منعها من غير المساجد[1] .

١ ـ التفرقة بين أن يكون سجود السهو بزيادة أو نقص :

للاحاديث الواردة فى كل منها ، فإن كان لزيادة سجد بعد السلام ، وإن كان لنقص سجد قبل السلام وهو قول مالك[2] وأبى ثور ، وهناك أقوال أخرى منها أن يكون بعد السلام مطلقا ، ومنها أن محله قبل السلام مطلقا وهو قول الأوزاعي والشافعي[3] ، ومنها استعمال كل حديث فى موضعه زيادة كان أو نقصا وهو قول أحمد[4] ، ومنها التخير بين السجود قبل السلام أو بعده ثم ذكر المصنف أدلة كل قول ومايجاب عليها ، وذكر ترجيح ابن دقيق العيد قول مالك ومن وافقه لظهور المناسبة ، وقال : (وإذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علة ، وإذا كانت علة عم الحكم جميع محالها فلايتخصص ذلك بمورد النص)[5]

فكل زيادة تقع فى الصلاة يسجد لها بعد السلام ، وكل نقص يسجد له قبل السلام لظهور المناسبة فى ذلك وهو أن السجود للنقص جبران فناسب أن يكون فى الصلاة قبل السلام بخلاف الزيادة .

١ــ باب صلاة الجماعة والمشي اليها الحديث الخامس جــ ٢ / صــ ٣١٦ المسألة السابعة.

٢ــ مواهب الجليل ١٦/٢.

٣ــ المجموع للنووى جــ ٤ صــ ١٥٥.

٤ــ المغني ٧٠٩/١.

٥ــ باب السهو فى الصلاة ، أحاديث الباب جــ ٣ / صــ ٢٠ ومابعدها ــ المسألة الحادية والأربعون.

شروط أركان القياس

اشترط القائلون بالقياس لصحة الاستدلال به شروطا كثيرة ، بعضها محل اتفاق بينهم ، وبعضها مختلف فيه ، ومع أن كثيرا من الأصوليين قد أفردوا لكل ركن شروطا خاصة به تميزه عن غيره من الأركان ، لكن ذلك لم يكن على وجه الاطلاق ، فبعض هذه الشروط يتعلق بأكثر من ركن ، مما أوجد تداخلا بين شروط هذه الأركان .

وسوف أقتصر - إن شاء الله - في هذا المبحث على ذكر الشروط التي تعرض لها في طرح التثريب ، وهي :

الشرط الأول : أن يكون حكم الأصل معقول المعنى :

وذلك لأن القياس يقوم على العلة المشتركة بين الأصل والفرع فإن كان الحكم معقول المعنى أمكن إدراك العلة وإقامة القياس عليها ، وإلا لم يكن القياس ، والأحكام المعقولة المعنى على نوعين :

أ - نوع شرع ابتداءا كتحريم بيع الإنسان على بيع أخيه ، وهذا اتفق على صحة القياس عليه ، ومنهم المصنف .

الأثر الفقهي :

عند شرح المصنف لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : (كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه)[1] .

ذكر أقوال العلماء في المنع من البيع قبل قبض الطعام هل يعدى الى غيره من التصرفات أم يقتصر على البيع فقط ، ثم قال بعد ذلك (فمن قصر المنع على البيع اقتصر على مورد النص ، ومن عداه الى

١ ـــ الحديث لفظ مسلم (٥/٨) وأخرجه البخاري (٢/٧٥١)

غيره فبالقياس ، وذلك متوقف على فهم العلة فى ذلك ووجودها فى الفرع المقيس)[1] .

ب ـ والنوع الآخر : الأحكام المستثناه من أصل كلي أو قاعدة عامة :

ويعبر عن هذا الشرط بأن لايكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس كبيع العرايا ، وهى أن يبيع الرطب على رؤوس النخل بما يساويه من التمر خرصا أي بطريق الحرز والتخمين من غير كيل أو وزن ، فإنه مستثنى من قاعدة الربويات لحاجة الفقراء .

وهذا الشرط اختلف فيه العلماء على مذهبين :

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية ومنهم الإمام أبو حنيفه ـ رحمه الله ـ على اعتبار هذا الشرط وأنه لايجوز القياس عليه [2] .

والثاني : مذهب جماعة من الحنفية والشافعية ومنهم الامام الشافعي ـ رحمة الله ـ على عدم اعتبار هذاالشرط وأنه يجوز القياس عليه [3] وهذا المذهب هوظاهر اختيار أبى زرعة .

الأثر الفقهي

١ـ حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال (بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين ، فقام رجل من بني سليم فقال ، يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق مايقول ذو اليدين ؟ قالوا ، نعم ، فصلى بهم ركعتين آخريين)[4] .

١ـ كتاب البيوع ـ الحديث التاسع والعاشر جـ ٦ ، صـ ١١٦.

٢ـ انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٢١١ ـ أصول السرخسي ٢/١٥٠. شرح المحلى على جمع الجوامع ٢١٨ تخريج الفروع للزنجاني صـ ١٨٣.

٣ـ انظر : المراجع السابقة وفواتح الرحموت ٢/٢٥٠.

٤ـ رواه البخاري في كتاب الأذان ١/٢٥٢ ، ومسلم ٢/٨٨

استدل المصنف بهذا الحديث على جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهوا ، لافرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل ، وهو قول الجمهور[1] .

وهذا الحديث حجة على سحنون من المالكية[2] ، حيث يرى أن البناء فيما اذا سلم سهوا من اثنتين على مافى حديث ذى اليدين ، دون ما إذا سلم من ثلاث ، قال ابن دقيق العيد (ولعله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس ، فيقتصر فيه على مورد النص ، والجواب عنه ، أنه اذا كان الفرع مساويا للأصل يلحق به وإن خالف القياس عند بعض أهل الأصول).

قال أبو زرعة : (قلت : ولاحاجة إلى هذا الجواب مع وروده نصا فى الثلاث كما ثبت فى صحيح مسلم[3] ، وكما فى حديث معاوية بن خديج أيضا ، نعم إن قاله فى السلام من ركعة فجوابه ماذكره) فوافق أبو زرعة ابن دقيق فى أن القياس يصح وإن خالف الأصول ، لكنه خالفه فى الاحتجاج بهذا القياس فى الثلاث لورود النص به ، دون السلام من ركعة فيصح الاحتجاج بالقياس فيها[4]

٢ ـ حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[5] .

١ ــ أنظر المجموع ١١٣/٤ ــ مواهب الجليل ١٤/٢.

٢ ــ سحنون هو :

٣ ــ رواية مسلم ذكرها فى التقريب وهي من حديث عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ (صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزلة فقام اليه رجل يقال له الخرباق) الحديث وفيه (فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم) صحيح مسلم جـ٥ ، صـ ٧٠ .

٤ ــ باب السهو فى الصلاة ــ حديث الباب جـ٣ / صـ ٢٦ المسألة الثانية والخمسون.

٥ ــ رواه البخاري كتاب الحيل ٢٥٥١/٦ – ومسلم ١٤٠/١ .

استدل به الخطابي[1] علـى اشتراط الطـهارة فى صحـة الطـواف لأنه صلاة ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (الطواف بـالبيت صـلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام)[2] .

وقال الشـيخ فتـح الدين العمـري [3] فـى شـرح الـترمذي (المشـبه لايقوى قوة المشبه بـه مـن كل وجـه ، ومعلـوم أن قولـه عليـه الصـلاة والسلام الطواف صلاة ، أي يشبه الصلاة ، وقد نبه على الفـرق بينـهما بجواز الكلام فيه ، وكما أنه يجوز فيه مـالايجوز فـى الصـلاة ، فكذلـك لايشترط فيه كـل مايشـترط فـى الصـلاة ، ويـرد علـى الخطـابي إباحـة الكلام فيه والمشي وليس مما يباح فى الصلاة) . قـال أبـو زرعـة وفيـه نظر فى مواضع : -

أحدها : فى قوله تشبيه الطواف بالصلاة ، غير مسلم فلقـائل أن يقـول أنـه صـلاة حقيقيـة ، فـإن الأصـل فـى الاطـلاق الحقيقيـة وهـى حقيقيـة شرعية ، ويكون لفظ الصلاة مشتركا بين الصـلاة المعـهودة والطـواف اشتراكا لفظيا .

ثانيها : فى قوله (وقد نبه على الفرق بينها بجواز الكلام فيه) فنقول قـد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاة فثبت له جميع أحكـام الصـلاة إلا ما استثنى والاستثناء معيار العموم .

ثالثها : فى قوله (وكما أنه يجـوز فيـه مـالايجوز فـى الصـلاة ، فكذلـك لايشترط فيه كل مايشترط فى الصلاة) فنقول

أ - هذا قياس معارض لظاهر الحديث.

---

١ ـــ هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان الخطابي ، الفقيه الحافظ الأديب المحدث له مؤلفات عدة منها (معالم السنن ، وأعلام السنن ، وغريب الحديث) توفي سنة ٣٨٨هـــ (وفيات الأعيان ١/٤٥٣)

٢ ـــ رواه النسائي ٢/٣٦ – والترمذي ١/١٨٠ – وأحمد ٣/٤١٤ .

٣ ـــ هو :

ب - وأيضا فلا ملازمة بينها تصحح القياس .
جـ - ثم لوسلمنا صحته فذلك لايمنع من الاستدلال بهذا الحديث على شيء يخالف القياس.
رابعها : فى قوله (ويرد على الخطابي إباحة الكلام فيه والمشي وليسا مما يباح فى الصلاة) فنقول هذا مما تقدم[1] أن جميع مايشترط فى الصلاة يشترط فى الطواف إلا مايستثنى ، وإباحة الكلام مستثناة بقوله وفعله ، والمشي مستثنى بفعله .
ولأنه لايصدق اسم الطواف شرعا إلا بالمشي.

الشرط الثاني :

أن تكون علة الأصل متحققة فى الفرع ، بأن تكون متساوية فى تحققها بين الأصل والفرع ، وذلك بأن توجد العلة فى الفرع بذاتها ، كتعليل تحريم شرب النبيذ بالشدة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر.

أو تكون موجودة فى جنسها كتعليل وجوب القصاص فى الأطراف بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل ، فالجناية جنس لإتلاف النفس والأطراف وهما مختلفان فى الحقيقة.

وهذا الشرط متفق عليه بين الأصوليين [2] ومعهم أبو زرعة.

الأثر الفقهي :

١ ــ أى فى الجواب الثاني.

٢ ــ انظر تيسير التحرير ٢٩٥/٣ ــ شرح العضد ٢٣٣/٢ ــ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢٢/٢.

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها (أنها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف يناولها رأسه وهى فى حجرتها والنبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد)[١] .

عند شرح المصنف لهذا الحديث ذكر أن فيه جواز استخدام الزوجة فى مثل ذلك وأنه ليس فيه نقص ولاهتك حرمة ولا إضرار بها ، ثم نقل قول النووي فى شرح مسلم[٢] (فيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها ، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة ، وأما بغير رضاها فلايجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط) أهـ.

فعقب على هذا الاستدلال بقوله (وهذا الذى ذكره إنما هو بطريق القياس فإنه ليس منصوصا ، وشرط القياس مساواة الفرع للأصل ، وفى الفرع هنا زيادة مانعة من الالحاق وهى المشقة الحاصلة من الغسل والطبخ ونحوها ، فلايلزم من استخدامها فى الأمر الخفيف احتمال ذلك فى الثقيل الشديد).

فبين بطلان هذا القياس لعدم تحقيق الشرط وهو مساواة علة الفرع للأصل[٣] ولما كان فى هذا رد للدليل لا المدلول عليه واحتمل توهم عدم قوله بهذا الحكم فأبعد هذا التوهم بقوله (ولسنا ننكر هذا الحكم فإنه متفق عليه ، وإنما الكلام فى الاستدلال من الحديث)[٤] .

٢ ـ عند شرحه لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خمس من الدواب ليس على المحرم فى

١ـ رواه البخاري في كتاب الاعتكاف ٢/٧١٤- ومسلم ١/١٦٧ .

٢ـ جـ / ص رقم الحديث (   )

٣ـ لايعنى هذا الشرط أن المصنف لايقول بقياس الأدون فإن هذا القسم الأدونية فيه من حيث الحكم لامن حيث العلة ووجود العلة إنما يكون فى المحل لا فى الحكم.

٤ـ باب الاعتكاف والمجاورة ، الحديث الثاني جـ٤ / صـ ١٧٦ المسألة الثامنة.

قتلهن جناح ، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) وكذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق) الحديث[1] .

نقل اتفاق العلماء على جواز قتل هذه الخمس المذكورة في الحديث في الحل والحرم للمحرم وغيره ، إلا ماشذ ، وبين اختلافهم في المعنى الذي شرع لأجله هذا الحكم ، هل المعنى فيه كونهن مما لايؤكل ولاينتفع به كما قال الشافعية والحنابلة[2] ، فكل مالايؤكل لحمه ولاهو متولد من مأكول وغيره ولامنفعة فيه فقتله جائز للمحرم ، ولافدية عليه.

أو المعنى فيه كونهن مؤذيات فيلتحق بالمذكورات كل مؤذ كما هو مذهب المالكية والحنفية[3] .

وذكر تقوية ابن دقيق العيد التعليل بالأذى على التعليل بحرمة الأكل ، وذكر جوابه عن تخصيص هذه المذكورات بالذكر (بأنها إنما اختصت بالذكر لينبه بها على مافي معناها ، وأنواع الأذى مختلفة ، فيكون ذكر كل نوع منها منبها على جواز قتله ما ذلك النوع).

ثم نقل قول من قال بالتعدية إلى كل ما لايؤكل لحمه وهم الذين أحالوا التخصيص في الذكر بهذه الخمس على الغالب فإنها الملابسات للناس المخالطات في الدور بحيث يعم أذاها فكان ذلك سببا للتخصيص.

واعتراض خصومهم على هذا المعنى ، وتقريره : أن الحاق المسكوت بالمنطوق قياس شرطه مساواة الفرع للأصل أو رجحانه ، أما إذا انفرد الأصل بزيادة يمكن أن تعتبر[4] فلاإلحاق ، ولما كانت هذه

---

١ ــ رواه البخاري ٣٢٨/٢ ومسلم ١٨/٤ .

٢ ــ انظر المجموع ٣١٥/٧ ــ المغني ٣٤٢/٣.

٣ ــ انظر شرح فتح القدير ٣/٣ ــ مواهب الجليل ١٧٣/٣.

٤ ــ وهي المخالطة.

الأشياء عامة الأذى كما ذكر تم ناسب أن يكون ذلك سببا لإباحة قتلها لعموم ضررها ، فهذا المعنى معدوم فيما لايعم ضرره مما لايخالط فى المنازل ولاتدعوا الحاجة الى إباحة قتله كما دعت إلى إباحة قتل مايخالط من المؤذيات فلايلحق به .

فتبين من هذا النقل لقول ابن دقيق العيد اشتراط مساواة علة الفرع للأصل وأن انفراد الأصل بزيادة يمكن أن تعد مانعا من إلحاق الفرع به[1]

الشرط الثالث :

ألا تعود العلة المستنبطة على الأصل بالابطال ، لأن بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع . كتعليل وجوب الشاة فى الزكاة بدفع حاجة الفقراء، فجاز بناءً على هذا التعليل اخراج القيمة بدل الشاة ، مما يفضى الى عدم وجوب الشاة على التعيين ، بل على التخيير بينها وبين قيمتها ، فيؤدي إلى إبطال النص الذى ثبت به حكم الأصل.

وهذا الشرط محل اتفاق بين علماء الأصول [2] ومنهم الحافظ العراقي وابنه.

الأثر الفقهي :

١ ـ كان لهذا الشرط أثر فى صحة القياس المستدل به على الحكم عند الحافظ العراقي ﷺ. ومن ذلك جواز غسل ما أصابته نجاسة الكلب بالماء بدلا عن التراب فى الغسلة الثامنة كما ذهب إليه بعض الشافعية[3]

١ــ باب مايحرم على المحرم ويباح له ــ الحديث الثاني والثالث ٨٥/٥ المسألة الثانية.

٢ــ انظر شرح العضد ٢٢٨/٢ ــ فواتح الرحموت مع المستصفى ٢٨٩/٢ ــ الإحكام ٥٠/٣.

٣ــ نهاية المحتاج ٢٥٣/١ وقد رجح فيها الرملي عدم الجواز لهذا الشرط.

وبعض الحنابلة [1] ، واستنبطوا هذا من حديث عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه - قال (إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب)[2] . وعللوه بأنه أبلغ فى التطهير من التراب فرده الحافظ العراقي وأجاب عنه بجوابين.

الجواب الأول : (لأنه لايجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال) فلو استنبط من النص أن المقصود البلاغة فى التطهير لبطل بذلك خصوص التتريب .

الجواب الثاني : لو فرض تسليم ذلك فإن هذه العلة غير مطردة أيضا فقال : (ولو كان الماء أبلغ من التراب مطلقا لجاز لمن وجد بعض مايكفيه من الماء لأعضاء التيمم الاقتصار على غسل الوجه واليدين دون التيمم، لأن الماء أبلغ فى التطهير ولاقائل بذلك)[3] .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول صلى الله عليه وسلم قال (اللهم ارحم المحلقين ، قالوا ، والمقصرين يارسول الله ، قال ، اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يارسول الله ، قال : والمقصرين)[4] .

عند شرح أبى زرعة لهذا الحديث ذكر استنباط الشافعية منه بأن المقصود من الحلق والتقصير إزالة الشعر ، فيقوم مقامه النتف والإحراق والأخذ بالنوره والمقصين والقطع بالأسنان وغيرها ، وحصول الحلق بكل واحد منها ، إلا إن نذره فيتعين الحلق.

ولما كان هذا الاستنباط قد يفهم منه عوده على أصله بالابطال ، أثار الشارح هذا الاحتمال ، ولكنه لم يجب عنه ، فقال : (وقد يقال إن

١- المغني ١/٧٥.

٢- رواه مسلم فى كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب جـ٣ / صـ ١٨٢.

٣- باب غسل النجاسة – الحديث الثاني جـ٢ / صـ ١٣٤ المسألة الرابعة عشر.

٤- رواه البخاري ٤٣٣/١ – ومسلم ٤/٨٠-٨١ .

فى ذلك استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال كما قالوا فى قول الحنفية بجواز إخراج القيمة فى الزكاة لأنها قد تكون أبلغ فى سد خلة الفقير ، فيحتاج إلى الفرق بين البابين)[1] .

الشرط الرابع : أن تكون العلة وصفا مناسبا للحكم :

ومعنى المناسبة : هو أن يترتب على شرعية الحكم عنده مصلحة يظن أنها مقصودة للشارع ، ومثال ذلك : الاسكار وصف مناسب لتحريم الخمر ، وإيجاب العقوبة ، ومحقق للحكمة المترتبة عليه وهى حفظ العقل ، ودفع الخلل الذى يصيبه فيه .

وقد ظهر الأثر الفقهي لهذا الشرط فى مبحث أقسام القياس[2]

الشرط الخامس : ألا يكون فى الفرع نص من كتاب أو سنة ، أو إجماع يدل علىحكم يخالف حكم القياس يكون حينئذ مصادما للنص أو الاجماع ، فيكون فاسد الاعتبار.

مثال مخالفة النص : قياس صحة نكاح المرأة بدون إذن وليها على صحة بيع سلعتها ، بجامع الملك فى الكل ، فإنه مخالف لحديث (أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل)[2] .

ومثال مخالفته الاجماع : قياس صلاة المسافر على صومه فى عدم الوجوب بجامع السفر المشق ، فإنه مخالف للاجماع على وجوب أدائها عليه.

١ــ باب الحلق والتقصير ــ حديث الباب جــ٥ /صــ ١١٧ المسألة الثالثة عشرة.

٢ ــ قياس الإخالة صــ (٦٧)

٢- رواه أبو داود وغيره .

وهذا الشرط متفق عليه عند الأصوليين [1] ، ومنهم أبو زرعة .

الأثر الفقهي :

١ ـ عند شرحه لحديث ابن عمر أن عائشة رضي الله عنها أرادات أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لايمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق)[2] .

قال (استدل به على جواز البيع بشرط العتق) ثم ذكر الخلاف فى جواز البيع بهذا الشرط ، وذكر القول الأول وهو قول الحنفية وقول عن الشافعي وأحمد [3] بالمنع من البيع بشرط العتق ، وقاسوه على الشروط المنافية لمقتضى العقد فى بطلانها فى نفسها وإبطالها االعقد.

ثم ذكر القول الثاني وهو قول المالكية[4] بصحة البيع والشرط ، قال (وأخرجوه من ذلك القياس اتباعا للسنة ، وحكمته تشوف الشارع للعتق) فبين أن سبب عدم أخذهم بالقياس هنا هو ورود النص من السنة بجواز هذا البيع مع اشتراط هذا الشرط ، قال (وهذا هو الصحيح من أقوال الشافعي[5] والمشهور عن أحمد [6] وهو قول الجمهور)[7] .

١ـــ أنظر كشف الأسرار جـــ٣ / صـــ ٣٣٠ ـــ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع جـــ٢ ٢٥٠ ـــ البحر المحيط جـــ ٥ / ١٠٨.

٢ـــ رواه البخاري ، وهو عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣ـــ انظر المجموع ٣٦٦/٩ ـــ شرح فتح القدير ٧٧/٦.

٤ـــ مواهب الجليل ج٤ /٣٧٤

٥ ـــ روضة الطالبين ٦٥/٣

٦ ـــ منتهى الإرادات ٣٥٣/١

<u>الشرط السادس :</u> أن يوجد الحكم لوجود العلة ،كوجود التحريم حيث وجد الاسكار وهو مايسمى بـ (الاطراد) وهو مختلف في اشتراطه للعلة ، فبعضهم جعله شرطا ، والبعض الآخر لم يشترطه ، وثمرة الخلاف : أن من لم يشترط الاطراد في العلة يجوز تخصيص العلة ، وهي حجة عنده بعد التخصيص ، وأما من اشترط الاطراد فإنه لايجيز تخصيصها ، وأن ذلك نقض لها ، فلاتبقى بعد ذلك حجة.

فأما تخصيص العلة المستنبطة ففيها قولان ، الأول : جواز تخصيص العلة المستنبطة وهو المشهور من قول الحنفية وبه قال الأكثر منهم وهو مذهب مالك وأكثر الحنابلة [1]

الثاني : لايجوز تخصيصها وهو أظهر قولي الشافعي وبعض الحنفية ومنهم السرخسي وبعض الحنابلة منهم ابن حامد والقاضي أبي يعلي ، وعده الباجي قول جميع شيوخه الذين بلغته أقوالهم

وأما المنصوصة فاتفق من جوز تخصيص المستنبطة على جواز تخصيص المنصوصة أيضا وأما المانعون من تخصيص المستنبطة فالأكثر على جواز المنصوصه ، وبعض منعه في المنصوصة أيضا ، وهو مختار عبد القاهر البغدادي[2] وأبي اسحاق الاسفرايني[3] .

٧ــ كتاب الفرائض الحديث الثاني جـ ٦ / ٢٣٣ المسألة الثانية.

١ ــ انظر تيسير التحرير ٤/٩ – العدة ١٣٨٦/٤ – إحكام الفصول ص ٥٨٦ وفيه قال : وحكاه القاضي أبو بكر وأصحاب الشافعي عن مالك رحمه الله ، ولم أرَ أحدًا من أصحابنا أقر به ونصره .

أ ــ احكام الفصول ص ٥٨٦ .

٢ــ هو : عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الأستاذ أبو منصور البغدادي صاحب (فضائح المعتزلة) و (التحصيل) في أصول الفقه توفي عام ٤٢٩هـ (وفيات الأعيان ٣٧٢/٢) .

٣ ــ انظر : كشف الاسرار جـ ٤ / صـ ٣٢ ــ التمهيد لابي الخطابي ٦٩/٤ ــ روضة الناظر ٣٢١/٢. العدة لأبي يعلي ١٣٨٦/٤ . وأبو اسحاق هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني ،

وممن ذهب إلى اشتراط الاطراد فى العلة أبو زرعة ، وقد ظهر ذلك فى مواضع .

الأثر الفقهي :

الموضع الأول : عند شرحه لحديث ابى هريرة - رضي الله عنه - يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لايقبله أحد)(١) قال (ما المعنى فى تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى عليه السلام فى قبول الجزية) فذكر جوابا لابن بطال ، ولكنه لم يرتضه ، وأجاب هو عن هذا الاعتراض بقوله (ويظهر لي أن قبوله الجزية من اليهود والنصارى لشبهة مابأيديهم من التوراة والانجيل وتعلقهم بزعمهم بشرع قديم فإذا نزل عيسى زالت تلك الشبهة لحصول معاينته فصاروا كعبدة الأوثان فى انقطاع شبهتهم وانكشاف امرهم فعوملوا معاملتهم فى أنه لايقبل منهم إلا الإسلام ، والحكم يزول بزوال علته) (٢) أهـ فحيث وجدت العلة وهى الشبهة وجد الحكم وهو عدم أخذ الجزيةمنهم ، فلما انتفت هذه العلة انتفى الحكم ، وهو عين اشتراط الاطراد .

الموضع الثاني : اثناء شرحه لحديث سالم عن ابيه رواية وقال مرة يبلغ به عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون)(٣) ذكر قول النووى فى عموم الأمر بإطفاء النار وأنه يشمل نار

الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي ، له (الجامع في أصول الدين) في خمسة مجلدات (توفي سنة ٤١٨هـ (شذرات الذهب ٣/٢٠٩ – وفيات الأعيان ١ / ٤) .

١ـ رواه البخاري في كتاب المظالم ٢/٨٧٥ .

٢ـ باب كسر الصليب وقتل الخترير ووضع الجزية حديث الباب جـ ٧ / ٢٦٥.

٣ـ رواه مسلم في كتاب الأشربة ٦/١٠٧ .

السراج وغيرها ثم قال النووى (وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت فى الأمر بالاطفاء ، وأن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لابأس بها لانتفاء العلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالاطفاء فى الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ، فإذا انتفت العلة زال المنع)[1] أهـ.

الموضع الثالث : عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم ، الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور)[2] .

ذكر رأى ابن دقيق العيد فى ترجيح التعليل بالأذى على التعليل بحرمة الأكل ، فى الأمر بقتل هذه الفواسق ، ثم ذكر قوله فى ابطال الترجيح بحرمة الأكل ، وأن فى الترجيح بحرمة الأكل ابطال مادل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق وقال

(لأن مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها وجودا وعدما ، فإن لم يتقيد وثبت الحكم عند عدمها بطل تأثيرها بخصوصها ، وهو خلاف مادل عليه ظاهر النص من التعليل) أهـ[3]

فتبين أن ابن دقيق العيد يرى عدم جواز تخصيص العلة بناء على القول باشتراط الاطراد ، وأن العلة اذا خصصت بطل تأثيره بخصوصها ، فيحتمل أن يكون الحكم لوجود علة اخرى غير حرمة الأكل ، وهى كونهن مؤذيات ، وهو رأى أبى زرعة حيث ارتضاه.

١ ــ صحيح مسلم بشرح النووى جــ ١٣ / ص١٤١/ ابواب الأدب الحديث الأول جــ ٨ / ١١٨.

٢ ــ سبق تخريجه ٧٥

٣ ــ باب مايحرم على المحرم ويباح له ــ الحديث الثالث جــ ٥ / ٦١.

هل الأصل فى الأحكام التعليل أم التعبد ؟

أجمع علماء الأصول على أن الاحكام معللة فى الواقع ونفس الأمر لكن أفعال الله لاتخلو عن حكمة ، كما اتفقوا على أن بعض هذه العلل لايظهر لنا مهما بحثنا عنه ، وهذا إنما يكون فى الأحكام التعبدية التى لاتظهر علتها بذاتها ، وإن عقلت حكمتها اجمالا ، وهذا الذى اتفقوا علىمنع القياس فيه ثم اختلفوا فى أيهما أغلب ـ بعد اتفاقهم على هذين الأمرين ـ حتى يستصحب عند استنباط العلل[1] على مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين قالوا الأصل فى الأحكام التعليل[2] وهو ظاهر اختيار الحافظ العراقي وابنه .

ومن أدلة الجمهور على ماذهبوا إليه قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) قال العضد (وظاهر الآية التعميم أى يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها ، إذ لو أرسل بحكم لامصلحة لهم فيه لكان إرسالا لغير الرحمة ، لأنه تكليف بلا فائدة مخالف ظاهر العموم)[3]

الثاني : وقال بعض الأصوليين : الأصل عدم التعليل لأن الموجب الصيغة وبالتعليل ينتقل حكمه الى معناه ، فهو كالمجاز من الحقيقة[4] .

الأثر الفقهي :

١ــ تعليل الأحكام ــ محمد مصطفى شلبي صــ ١٠٥ حاشية رقم (٢).

٢ــ مختصر ابن الحاجب ٢٣٨/٢ ــ شرح الكوكب المنير جــ ٣ / ١٥٠ تيسير التحرير ٤٩/٤ الاحكام جــ ٣ / صــ ٨١.

٣ــ شرح مختصر ابن الحاجب ٢٣٨/٢.

٤ــ انظر : شرح الكوكب جــ ٣ / ١٥٢ والمراجع السابقة.

١ ـ حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فإن أحدكم لايدري أين باتت يده) متفق عليه [١] .

ذكر الحافظ العراقي اختلاف العلماء فى الأمر بغسل اليدين ثلاثا للمستيقظ من نومه قبل أن يدخلها فى الإناء ، فقال بعضهم هوتعبد حتى إن من تحقق طهارة يده فى نومه بأن لف ثوبا أو خرقه طاهرة واستيقظ وهو كذلك ان مأمورا بغسلها لعموم أمر المستيقظ بذلك وهو مشهور مذهب مالك[٢] أنه يستحب وإن تيقنطهارة يده قال (وأظهر الوجهين عند أصحابنا كما قال الرافعي أنه لايكره غمس اليد للمستيقظ مع تيقن طهارة يده لأنه إنما أمر بذلك لاحتمال النجاسة ، بدليل قوله فى آخر الحديث فإنه لايدري أين باتت يده ، فعلل الأمر باحتمال طرد نجاسته على يده)[٣]

٢ ـ حديث أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) متفق عليه[٤] .

أ ـ استدل بالأمر بالغسل من ولوغ الكلب على نجاسة سؤره ولعابه وهو قول سفيان الثوري[٥] وأبى حنيفية وأصحابه [٦] والشافعي وأحمد [٨]

١ ـ سبق تخريجه صـ (٥٨)

٢ ـ مواهب الجليل جـ ١ / ٢٤٢.

٣ ـ باب الوضوء ـ الحديث الأول جـ ٢ / صـ ٤١ المسألة الثامنة.

٤ ـ رواه البخاري في كتاب الوضوء (فتح الباري ٢٣٩/١) – ومسلم ١٦١/١

٥ ـ هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي ، المحدث الفقيه ، له الجامع الصغير ، والجامع الكبير) توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ . (طبقات الشيرازي ٨٤- تذكرة الحفاظ ١٩٠/١)

٦ ـ شرح فتح القدير ١/ ٩٤.

وأكثر أهل الظاهر[١] وقال ابن عبد البر[٢] (جملة ماذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا واستحبابا أيضا لا إيجابا)[٣] .

ثم ذكر الحافظ قول ابن دقيق العيد مرجحا لمذهب الجمهور والحمل على التنجيس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى فالمعقول أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى[٤] .

ب ـ ذكر الحافظ العراقي اختلاف العلماء فى تسبيع نجاسة الكلب هل هو تعبد أو معقول المعنى ؟ وذكر أن فىكلام ابن دقيق العيد مايدل على أنه تعبد ، وأن أصل الغسل ومعقول المعنى وهو النجاسة ، قال : أي ابن دقيق العيد (إذا كان أصل المعنى معقولا قلنا به ، وإذا وقع فى التفاصيل مالايعقل معناه فى التفصيل لم ينقض لأجله التأصيل ، ولذلك نظائر فى الشريعة .

قال : ولو لم تظهر زيادة التغليظ فى النجاسة لكنا نقتصر فى التعبد على العدد فنكتفي فى أصل المعنى على معقوليته المعنى)[٥] انتهى.

---

٧ ـ المغني ١/٧٠ ـ المجموع ١/١٧٢.

١ ـ

٢ ـ هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، الحافظ القرطبي ، المحدث الفقيه ، له (الاستيعاب والاستذكار والتمهيد) توفي سنة ٤٦٣هـ (شذرات الذهب ٤/٣١٤ – شجر النور الزكية ١١٩) .

٣ ـ التمهيد ١٩/٢٦٩.

٤ ـ باب غسل النجاسة ـ الحديث الأول جـ ٢ / صـ ١٢٢ المسألة الخامسة وانظر احكام الأحكام جـ ١ / ١٤٥.

٥ ـ أحكام الاحكام ١/١٤٨.

قال الحافظ العراقي (وأما من لم يرد نجاسة الكلب فإن بعضهم تكلف وحمل هذا العدد على المعنى الطبي وأن العلة فيه مايجاب من كون الكلب كلبا ، وذكر أن هذا العدد وهو السبع قد جاء فى مواضع من الشرع على جهة الطب والتداوي .. وفى هذا من التعسف والرجم بالظن مالايخفى .. وجعل بعضهم العلة فى التسبيع كونه نهى عن اتخاذه ولا معنى له ، وأى معنى مناسب بين كونه سبعا أو ثلاثا ؟ نعم يحتمل أن يكون النهي عن اقتنائه مقتضيا لزيادة العدد للتنفير عنه ، أما كونه سبعا فلايظهر له وجه مناسبه)[1] .

جـ - جاء فى حديث ابى هريرة - رضي الله عنه - المتقدم فى وراية مسلم[2] زيادة (أولاهن بالتراب) فذكر الحافظ العراقي اختلاف أصحاب الشافعي فى الأمر بالتتريب فى نجاسة الكلب هل هو تعبد أو معقول المعنى فمن قال إنه تعبد جعله متعينا وعدم قيام غيره مقامه ، وإن كان أبلغ فى الإزالة كالصابون والأشنان ونحوهما .

ومن جعلوه معقول المعنى اختلفوافى العلة فقال بعضهم للجمع بين نوعي الطهور وتغليظا للنجاسة ، وجعلها بعضهم الاستظهار مع الماء بغيره ، فمن علل بالأول لم يكتف بغير التراب ، ومن علل بالثاني اكتفى بأمر آخر مع الماء ، ولم يكتف بالغسله الثامنة ، إذ لازيادة على الماء . قال : والأصح كما صححه الرافعي والنووي تعيين التراب، وأنه لايكفي الصابون والأشنان ونحوهما ، وفيه وجه أنه يكفي فيما يفسد بالتراب كالثياب خصوصا النفيسة[3] .

١ــ الحديث السابق جــ ٢ / ١٢٤ المسألة التاسعة.

٢ــ جــ ١ / ص ١٦١

٣ــ الحديث الثاني ــ باب غسل النجاسة جــ ٢ / صــ ١٣٣ المسألة الثالثة عشرة.

٣ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)[١] متفق عليه ، ومسلم [٢] (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل).

ذكر أبو زرعة أقوال العلماء فى وقت الغسل ليوم الجمعة هل هو لمن أراد المجيء إليها ، أم يصح الاغتسال فى جميع النهار ولو قبيل المغرب كما ذهب إليه الظاهرية[٣] .

ونقل قول الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة [٤] فى الرد على مذهب الظاهرية : (أن هذا القول يكاد يكون مجزوما ببطلانه قال : وقد بين فى بعض الأحاديث أن الغسل لأجل الروائح الكريهة ، ويفهم منه أن المقصود عدم تأذى الحاضرين ، وذلك لايتأتى بعد إقامة الجمعة قال : وكذلك أقول : لو قدمه بحيث لايحصل هذا المقصود لم يقيد به ، والمعنى إذا كان معلوما كالنص قطعا ، أو ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من أتباع مجرد اللفظ).

وذكر فى نهاية المسألة ماحكاه ابن عبد البر من الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة فليس بغسل للسنة ولا للجمعة ولافاعل ما أمر به[٥]

فتبين من نقل أبى زرعة لكلام ابن دقيق العيد أن اتباع المعنى الصحيح المقطوع به أو المظنون المقارب للمقطوع وتعليق الحكم به أولى ومقدم على اتباع مجرد اللفظ ، فظهر منه أن الأصل فى

١ ــ رواه البخاري في كتاب الجمعة برقم (٨٧٧) (فتح الباري ٢/٢٥٦) ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة (شرح النووي ٣/١٨٢)

٢ ــ انظر شرح النووي ٣/١٨٢

٣ ــ

٤ــ جـ ٣ / صـ ١١٩.

٥ ــ باب صلاة الجمعة ــ الحديث الثالث جـ ٣ ــ ١٦٦ المسألة الثالثة.

الأحكام الشرعية التعليل والتعلق بالمعنى الصحيح ، لا التعبد واتباع مجرد اللفظ.

٤ - حديث أبى هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتلقوا الركبان للبيع ولايبع بعضكم على بيع بعض ولاتناجشوا ولايبع حاضر لباد ولاتصروا الإبل والغنم)[1]

ذكر أبو زرعة الشروط التى اشترطها العلماء لتحريم بيع الحاضر للبادى ، وخلافهم فى حكم استشارة البدوي للبلدي فيما فيه حظه ، هل يرشده الى الادخار أو البيع على التدريج ؟

ثم نقل قول الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة [2] : (واعلم أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اتباع المعنى واتباع اللفظ ولكن ينبغي أن ينظر فى المعنى الى الظهور والخفاء ، فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلابأس باتباعه وتخصيص النص به أو تعميمه على قواعد القياس ، وحيث يخفى أو لايظهر ظهورا قويا فاتباع اللفظ أولى).

قال أبو زرعة (وقال والدي - رحمه الله - فى شرح الترمذي جواز الاشارة عليه هو الصواب لأنه إنما نهى عن البيع له وليس فيه بيع له ، وقد أمر بنصحه فى بعض طرق هذا الحديث وهو قوله (وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له)[3] انتهى[4] .

١ـــ رواه البخاري ٢/٢٥ ومسلم كتاب البيوع ٥/٥ .

٢ـــ جـــ ٤ / صـــ ٣٨.

٣ـــ رواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع ٢/٧٥٧ .

٤ـــ الحديث الثالث ـــ كتاب البيوع جـــ٦ / صـــ ٧٣ المسألة السادسة والعشرون.

خبر الواحد المخالف للقياس

خبر الواحد : هو ما لاينتهى من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم[1] .
ومحل النزاع فى هذه المسألة إذا كان القياس والخبر متعارضان من كل وجه ، ولايمكن الجمع بينهما ، أما إذا أمكن الجمع بينهما كأن يكون الخبر هو الأعم جاز تخصيصه بالقياس[2] .
وأما تخصيص القياس بالخبر ففيه نزاع مبني على ابطال العلة بتقدير تخصيصها ، وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن الحديث مقدم مطلقا ، ونسب هذا القول للجمهور ، بشرط أن يكون الراوي ضابطا يحتج بروايته ، ومنهم الشافعي وأحمد وأصحابهما[3] ، والكرخي[4] وأبو حنيفة نفسه على مافي تيسير التحرير[5] ، وهو اختيار أبى زرعة.

القول الثاني : أن القياس مقدم مطلقا وهو منسوب للامام مالك رحمه الله[6] .

□

١ــ المستصفي ١/١٤٥.

٢ــ انظر مبحث تخصيص العموم بالقياس الوصول الى الأصول ١/٢٦٦ إرشاد الفحول ١/٥٦٧.

٣ــ انظر المحصول ٤/٤٣١ ــ الوصول ٢/٢٠٢ ــ العدة ٣/٨٨٨.

٤ــ هو عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي الحنفي ، كان زاهدا ورعا ، شيخ الحنفية بالعراق له (المختصر ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير) توفي ٣٤٠هـ (شذرات الذهب ٢/٣٥٨ ، الفتح المبين ١/١٨٦)...

٥ــ جـ ٣ / ص ١١٦

٦ــ الله أعلم بصحة هذه النسبة ، قال السمعاني : (هذا القول باطل سمج مستقبح عظيم وأنا أجل منزلة مالك) أهـ .

القول الثالث : التفصيل ، فيقدم القياس إذا كانت العلة منصوصا عليها وقطعيته وإلا اجتهد فى أيها أقوى ، وهو رأى الرازي وأبى الحسين [1] .

القول الرابع : التوقف لتساويهما ، وهو مذهب أبى بكر الباقلاني[2]

القول الخامس : ومن الحنفية من فصل فى القول فقال : إن كان الراوي معروفا بالفقه فان حديثه يقبل مطلقا ، وافق القياس أو خالفه ، وأما إذا كان الراوي معروفا بالرواية فقط كأبى هريرة وأنس رضي الله عنهما - فإن وافق القياس أو وافق قياسا وخالف آخر قبل ، ولكن إن خالف جميع الأقيسة لايقبل ، وهو قول صدر الشريعة[3] ، ونقله ابن برهان [4] عن ابى حنيفة [5] .

وعمدة الجمهور فى تقديمهم خبر الواحد على القياس :

اجماع الصحابة على ذلك :

---

١ ــ المحصول ٤/٤٣١ ــ المعتمد ٢/١٦٢ ــ ارشاد الفحول ١/٢٢٩ . أبو الحسن هو : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي ، أحد ائمة المعتزلة – من مؤلفاته (المعتمد ، وشرح الأصول الخمسة) توفي سنة ٤٣٦هـ (شذرات الذهب ٣/٢٥٩).

٢ــ ارشاد الفحول ١/٢٢٩.

٣ ــ صدر الشريعة هو : عبيدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخاري الإمام الحنفي ، الأصولي المحدث المفسر توفي ٧٤٧هـ (الفوائد البهية ١٠٩) .

٤ ــ ابن برهان هو : أحمد بن علي بن محمد ، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث ، كان حنبلي المذهب ثم انتقل الى المذهب الشافعي (له : البسيط ، والوسيط والأوسط) توفي سنة ٥١٨هـ (الفتح المبين ٢/١٦ – شذرات ٤/٦٢) .

٥ ــ انظر التوضيح ٢/٤ ــ الوصول إلى الأصول ٢/٢٠٣.

فإنهم كانوا عند حدوث الحوادث يطلبون الأحكام من كتاب الله عز وجل ، فإن اتفق ذلك وإلا طلبوه من السنة ، فإن اتفق ذلك وإلا تحولوا إلى القياس .

ومن ذلك ، حديث معاذ - رضي الله عنه - حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : (بم تحكم ؟ فقال : بكتاب الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأي ولا آلو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضاه رسول الله)[1] .

فرتب العمل بالقياس على السنة ، ولو كان القياس مقدما على الحديث لأنكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك .

ومنه أيضا ماروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه ترك القياس لحديث حمل بن مالك وقال : (لولا هذا لقضينا بغير هذا) [2] ، وكان يقسم ديات الأصابع على قدر منافعها ، فلما روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (فى كل أصبع مما هناك عشر من الإبل) رجع إلى الخبر ، وكان هذا بمشهد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكره منكر ، فكان اجماعا.

وعمدة من قال بتقديم القياس على خبر الواحد :

١ـــ اخرجه أبو داود عن أصحاب معاذ فى كتاب الأقضية وسكت عنه جـــ ٣ / صـــ ٣٠٣ ، وأخرجه أيضا الترمذي فى كتاب الأحكام وقال : هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه ، وليس عندي بمتصل ، وأخرجه النسائي فى القضاء باب تأويل قوله تعالى (وان احكم بينهم) الآية.

٢ـــ أخرجه أبو داود فى كتاب الديات جـــ / صـــ والدارقطني فى كتاب الحدود والديات جـــ / صـــ وأخرجه النسائي فى كتاب القسامة باب عقل الأصابع جـــ / صـــ .

فعل الصحابة - رضي الله عنهم - ومنهم : عبد الله بن عباس رضـي الله عنهما - حيث رد حديث أبـى هريـرة فـى الوضـوء ممـا مست النـار[1]، بالقياس .

وحين روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبـي صلـى الله عليـه وسلم (اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا)[2] قال : فما نصنع بمهراسنا ؟ وهو حجر كبير كـانوا يتوضـأون منـه لايمكـن أن يقلب منـه علـى اليـد ، قـالوا : وهـذا اعتراض علـى الحديث بالقياس . واستدل كلا الفريقين بأدلة أخرى ، فلامجـال للإطالـة بذكرها هنا[3] .

الأثر الفقهي :

لقد كان لهذا الخلاف فى المسألة أثر فى اختلاف كثير من الفروع الفقهية، ظهر بعضها فى هذا الكتاب ، أثناء مناقشة أبـى زرعـة لبعض آراء العلماء ، والاستدلال لها أو عليها ، ومما أطلعت عليه من المسائل فى هذا الموضوع مايلي:

١ - غسل يد النائم ثلاثا قبل وضعها فى الإناء :

١ ـــ أخرجه مسلم عن زيد بن ثابت وأبي هريرة فى كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار . شـــرح النووي ٤/٤٤) وأبو داود فى كتاب الطهارة ٤٤/١.

٢ ـــ سبق تخريجه ص٦١.

٢ ـــ انظر تفصيل المسألة فى الأصول ٢٠٢/٢ التمهيد لأبي الخطاب ٩٤/٣ ـــ العدة ٨٨٨/٣.

لحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوءه فإن أحدكم لايدري أين باتت يده)[1] .

فاحتج الجمهور بعموم قوله (من نومه) على أنه لافرق فى ذلك بين نوم الليل والنهار ، وخصه أحمد وأبو داود بنوم الليل لقوله فى آخر الحديث (أين باتت يده) ولرواية أبىداود وابن ماجه (إذا قام أو استيقظ أحدكم بالليل)[2] فلايقاس نوم النهار عليه.

وذكر قول ابن عبد البر (أما المبيت فيشبه أن يكون ماقاله أحمد صحيحا فيه لأن الخليل قال فى كتاب العين : (البيتوتة دخولك فى الليل وكونك فيه بنوم وغير نوم الخ ....)[3]

وقد خالف أحمدَ فى ذلك صاحبهُ اسحاقُ بن راهوية فقال : (لاينبغي لأحد استيقظ ليلا أو نهارا إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء قال : والقياس فى نوم الليل أنه مثل نوم النهار)[4] أهـ.

وقد رجح أبو زرعة قول الجمهور فقال : (وماقاله اسحاق هو الذى عليه عامة العلماء ، وأجابوا عن الحديث بأن ذلك خرج مخرج الغالب) واستدل لذلك بدليلين :

الأول : رواية أبى داود (واين كان تطوف يده)[5] ورواية الدار قطني (وأين طافت يده)[6] فإنها تدل علىمجرد الطواف ، وهو ممكن فى الليل والنهار.

١ـــ سبق تخريجه (٦١).

٢ـــ رواه أبو داود ١/١٧٧ عون المعبود / - وابن ماجه

٣ـــ التمهيد جـــ ١٨ / ٢٥٥.

٤ـــ نفس المرجع والصفحة .

٥ـــ رواه ابو داود ١/١٧٨ عون المعبود .

٦ـــ

الثاني : لايلزم من صيغة (أو) فى الروايتين أن يكون ذلك شكا ، بل يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال الأمرين معاً ، يريد أين باتت يده فى المبيت ، أو أين كانت تطوف يده فى نومه مساء كان أو نهارا.

ولكن نلحظ من هذا أن ترجيح أبى زرعة لقول الجمهور ليس بناء على تقديم القياس على خبر الواحد ، بل لأن (البيتوتة) فى الحديث لامفهوم لها لأنها خرجت مخرج الغالب ، ومن شروط صحة العمل بالمفهوم ألا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب[1] ، كما هو الحال هنا.

واستدل على خروج القيد هنا مخرج الغالب برواية (الطواف) التى دلت على عموم نوم الليل والنهار[2] .

٢ ـ مسألة المصراة :

حين شرح حديث أبى هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتلقوا الركبان للبيع ، ولايبع بعضكم على بيع بعض ولاتناجشوا ولايبع حاضر لباد ، ولاتصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها أن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ، ردها وصاعا من تمر) متفق عليه[3] .

ذكر اعتلال الحنفية ومن وافقهم فى مخالفة هذا الحديث بأمرين :

أحدهما : أنه منسوخ ، مع الاختلاف فى ناسخه فقيل هو قوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به)

١ ــ انظر شروط صحة العمل بمفهوم المخالفة الآمدي ١٥٩/٢ ــ إرشاد الفحول ٥٩/٢.

٢ ــ باب الوضوء الحديث الأول جــ ٢ / صــ ٤٢ المسألة الثالثة.

٣ ــ سبق تخريجه ص ٩١ .

وأجاب عنه : بأن ضمان المتلفات ليس من باب العقوبات ، وأن شرط النسخ معرفة التاريخ ، وليس عندنا يقين بأن هذه الآية متأخرة عن حديث المصراة ، وبتقدير أن يكونا من باب واحد ويعرف التاريخ فالآية عامة وهذه قضية خاصة والخاص مقدم على العام.

وقيل أن ناسخه غير ذلك ، وقد أجاب عنها كلها .

الأمر الثاني : اعتلوا بأنه مخالف لقياس الأصول المعلومة من أوجه ثمانية منها :

(أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل وضمان المقومات بالقيمة من النقدين، فإن كان اللبن مثليا فينبغي ضمان مثله لبنا ، وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته من النقديين ، وقد ضمن هنا بالتمر ، وهو خارج عن الأصلين معا.

ومنها : أن القواعد الكلية تقتضي أن يكون الضمان بقدر التالف وهنا ضمن اللبن بمقدار واحد وهو الصاع قبل اللبن أو أكثر.

ومنها أن اثبات الخيار ثلاثا من غير شرط مخالف للأصول فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لاتقتدر بالفلات كخيار العيب وخيار الرؤية وخيار المجلس عند القائل ايهما

ومنها : أنه مخالف لقاعدة الربا فى بعض الصور وهو ما إذا اشترى شاه بصاع فإذا استرد معها صاع تمر فقد استرجع الصاع الذى هو الثمن ، فيكون قد باع صاعا وشاة وذلك من الربا عندكم فإنكم تمنعون مثل ذلك.

فرتب الحنفية على ذلك أن خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول لم يعمل به لأنه ظن وهي قطعية.

ثم ذكر جواب القائلين بظاهر الحديث علىمانقله الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة بالطعم فى المقامين معا أى مخالفة الأصول ، وكونها توجب عدم العمل بخبر الواحد.

أما المقام الأول :

فقد فرق بعضهم بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول[1] وخص الرد بخبر الواحد بمخالفة الأصول لالمخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول ، قال الشيخ تقي الدين ، وفى هذا نظر .

قال : وسلك آخرون تخريج هذه الاعتراضات والجواب عنها .

أما قولهم بأن الأصل ضمان المثليات بالمثل والمقومات بالقيمة ، فلا نسلم أن جميع الأصول تقتضى الضمان بأحد الأمرين على ماذكرتموه ، فإن الحر يضمن بالإبل وليست بمثل له ولاقيمة ، والجنين يضمن بالغرة وليست بمثل له ولاقيمة ، وأيضا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كم أتلف شاة لبونا فعليه قيمتها مع اللبن ولايجعل بازاء لبنها لبن آخر لتعذر الممثالة ، فكذلك هنا لاتتحقق مماثلة مايرده من اللبن عوضا عن اللبن التالف فى القدر ، فيجوز أن يكون أكثر منه أو أقل ،

(قال أبو زرعة (قلت) ووجدنا بعض المثليات يضمن بالقيمة ، وبعض المتقومات يضمن بالمثل ، وبعض الأشياء يضمن بالمثل والقيمة معا ،وبعض المتقومات يضمن بأكثر من القيمة ، ووجدنا صورة يختلف فيها المضمون بحسب الضامن وذلك معروف بتفاصيله فى كتب الفقه .

[1] قال ابن بدران : (الفرق بينهما أن القياس أخص من الأصول إذ كل قياس أصل وليس كل أصل قياس فما خالف القياس قد خالف أصلا خاصا ، وماخالف الأصول يجوز أن يكون مخالفا لقياس أو نص أو اجماع أو استدلال أو استصحاب أو استحسان أو غير ذلك ... الخ) نزهة الخاطر العاطر جـ ١ / صـ ٣٢٨ وقال القاضي أبو يعلي (بأنه لافرق بينهما ، وذلك أن خبر القرعة وخبر المصراة وخبر المفلس خالف قياس الأصول علىماقالوه ، كما خالف خبر النبيذ والقهقهة لقياس الأصول ، فأما أن يكون أحدهما مخالفا للأصول فلا ، لأن الأصول هى الكتاب والسنة والاجماع ، وليس واحدا منها يعارض أحد هذه الأخبار ، فلافرق بينها) أهـ العدة جـ ٣ / صـ ٨٩٧.

وقال النووى فى شرح مسلم : أجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لايعترض عليها بالمعقول ، وأما الحكمة فى تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم فى ذلك الوقت باستمر حكم الشرع على ذلك ، وإنما لم يجب مثله ولاقيمته بل وجب صاع فى القليل والكثير ليكون ذلك حدًا يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ماهو سبب له[1] .... الخ .

وأما قولهم بأن القواعد الكلية تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف ، فقيل فى جوابه : إن بعض الأصول لايتقدر بما ذكرتموه كالموضحة فإن ارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والجنين مقدر ولايختلف أرشه بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات .

وأما قولهم بأن اثبات الخيار وتحديده بالثلاث مخالف للأصول ، فإنما يكون الشيء مخالفا لغيره إذا كان مماثلا له وخولف فى حكم ، وها هنا هذه الصورة انفردت عن غيرها بأن الغالب أن هذه المدة هى التى يتبين فيها اللبن المجتمع بأصل الخلقة واللبن المجتمع بالتدليس فهى مدة يتوقف علم الغيب عليها غالبا بخلاف خيارة الرؤية والعيب فإنه يحصل المقصود من غير هذه المدة ، وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب.

وأما اعتراضهم بمخالفته لقاعدة الربا ، فقد قيل إن الجواب عنه أن الربا إنما يتغير فى العقود لا فى الفسوخ بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ولو تقابلا فى هذا العقد لجاز أن يتفرقا قبل القبض.

وأما الجواب عن المقام الثاني : وهو النزاع فيتقديم قياس الأصول عن خبر الواحد فقيل فيه ان خبر الواحد أصل بنفسه يجب

١ ـ شرح مسلم كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراه جـ ١٠ / صـ ١٦٥ ـ ١٦٦.

اعتباره ، لأن الذى أوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها وهو موجود فى خبر الواحد .

وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع وكون خبر الواحد مظنونا، فيتناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجوازا استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل .

قال الشيخ تقي الدين :(وعندى أن التمسك بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام الأول).

فهو يرجح تقديم خبر الواحد على القياس ، لأنه أصل قائم بنفسه يجب اعتباره فلايقدم القياس عليه لأنه أقل مرتبة منه ، حسب ترتيب الشارع ؛ والذى يظهر أن هذا أيضا هو رأى ابى زرعة[1] ، كما سيتضح جليا فى المسألتين اللتين تليها.

٣ ـ **خيار المجلس** : عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار) وفى رواية لهما (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) متفق عليه[٢] .

قال أبو زرعة : فيه ثبوت الخيار لكل من المتبايعين فى إمضاء البيع وفسخه ماداما مصطحبين ، فإذا تفرقا بأبدانهما انقطع هذا الخيار ولزم البيع ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف[٧] ... وذهب

١ ــ كتاب البيوع الحديث الثالث جـ ٦ / صـ ٨٣ المسألة الثامنة والأربعون .

٢ ــ رواه البخاري ٧٤٣/٢ – ومسلم ٩/٥...

٧ــ المغني ٧/٤.

مالك وأبو حنيفة [1] وأصحابهما إلى إنكار خيار المجلس ، وقالوا إنه يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول .. وقد أجاب أصحابهما عن هذاالحديث بأجوبة ، فسرد أجوبتهم عن هذا الحديث ورد عليها.

ومن هذه الأجوبة التى أجابوا بها : أنه مخالف للقياس الجلي فى إلحاق ماقبل التفرق بما بعده فى منع كل منهما من إبطال حق صاحبه ، وذلك مقدم على خبر الواحد . وأجاب عنه بجوابين :

الأول : توقع حصول الندم على البيع لوقوعه من غير ترو ، فيستدرك بالخيار ، ولايمكن ثبوته مطلقا لانتفاء وقوف المشتري بتفرقه ، فجعل ماقبل التفرق حريما لذلك ، وهذا فارق بين الحالتين .

الثاني : لو سلم عدم الفرق بينهم لم يرد الحديث بذلك ، لأن ذلك الأصل إنما ثبت بالنص ، والنص موجود فى هذا الفرع بعينه ، فإما أن يكون الشارع أخرج هذه الجزئية عن الكليات لمصلحة أو تعبدا ، فيجب اتباعه[2].

٤ ـ اشتراط الطهارة فى صحة الطواف :

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه[3] .

قال أبو زرعة : استدل به العلماء على اشتراط الطهارة فى صحة الصلاة وهو مجمع عليه حكى الاجماع فى ذلك جماعة من الأئمة .

ثم ذكر استدلال الخطابي بهذا الحديث على اشتراط الطهارة فى صحة الطواف لأنه صلاة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام)[4] .

١ــ مواهب الجليل ٤/٤٠٩.

٢ــ باب الخيار فى البيع حديث الباب جــ٦ / صــ ١٥٣ ومابعدها المسألة الرابعة.

٣ــ سبق تخريجه ص ٧٢

واعترض عليه الشيخ فتح الدين العمري في شرح الترمذي وقال (المشبه لايقوى قوة المشبه به من كل وجه ، ومعلوم أن قوله عليه الصلاة والسلام (الطواف صلاة) أي يشبه الصلاة ، وقد نبه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه ، وكما أنه يجوز فيه مالايجوز في الصلاة فكذلك لايشترط فيه كل مايشترط في الصلاة ، ويرد على الخطابي إباحة الكلام فيه والمشي وليسا مما يباح في الصلاة) انتهى.

قال أبو زرعة : (وفيه نظر في مواضع فذكر الموضع الأول والثاني ، ثم قال

ثالثها : في قوله (وكما أنه يجوز فيه مالايجوز في الصلاة فكذلك لايشترط فيه كل مايشترط في الصلاة)

فنقول : هذا قياس معارض لظاهر الحديث ، وأيضا فلا ملازمة بينهما تصحح القياس ، ثم لو سلمنا صحته فذلك لايمنع من الاستدلال بهذا الحديث على شيء يخالف القياس[1]) .

فقد صرح هنا بأنه لامانع من تقديم الخبر - وهو خبر واحد - على مايخالف القياس لو فرض صحته ، فكيف وهو لم يصح لكونه قياسا معارضا لظاهر الحديث ، وشرط صحة القياس عدم النص.

وبهذا ظهر رأى أبي زرعة في عدم تقديم القياس الجلي على خبر الواحد، لأن خبر الواحد أصل قائم بذاته يلزم اعتباره ، فلايجعل فرعا ويقاس على غيره لأن ذلك ابطال لهذا الأصل بأصل آخر أقل مرتبة منه .

بل قد شدد هنا واعتبر رد خبر الواحد بالقياس معارضة للسنن بالرأى وهو قبيح وذلك اثناء شرحه لحديث البيعان بالخيار) .

فقال في رده على ابن العربي في دفاعه عن الامام مالك - يرحمه الله - وانتصاره لمذهبه في هذه المسألة.

٢ــ سبق تخريجه ص ٧٢

١ــ باب شروط الصلاة ــ الحديث الأول جــ ٦ / صــ ٢١٧ المسألة الخامسة.

(وهو عجيب ايتمعقل على الشارع ويقال له هذا الذى حكمت به غرر وقد نهيت عن الغرر فلانقبل هذا الحكم ونتمسك بقاعدة النهي عن الغرر ... ثم بتقدير أن يكون فيه عزر فقد أباح الشارع الغرر فى مواضع معروفة كالسلم والإجارة والحوالة وغيرها ، ثم بتقدير أن يكون الحكمة اقتضت ذلك ، بل لو لم يظهر لنا حكمته فإنه يجب علينا الأخذ به تعبدا ... وأما ماسلكه ففيه رد السنن بالرأى وذلك قبيح بالعلماء)[1] .

١ـــ باب الخيار فى البيع جــ ٦ / صـــ ١٥٥ المسألة الرابعة.

الفصل الأول

المبحث الأول : تعريف العلة

تعريف العلة لغة :

تقوم العلة على ثلاثة حروف أصول هى ، العين واللام المشددة ، وتأتي لأحد ثلاثة معان أو أصول صحيحة كما قاله ابن فارس[1] (أحدها تكرر او تكرير ، والآخر عائق يعوق ، والثالث ضعف فى الشيء).

ولذلك نجد العلماء يختلفون فى معناها لغة :

فبعضهم يقول : إنها مستعملة فيما يؤثر فى أمر من الأمور سواء كان المؤثر صفة أو ذاتا ، وسواء أثر فى الفعل أو فى الترك ، وسمي المرض علة لأنه يؤثر فى ضعف المريض وسمي الوصف المؤثر فى الحكم علة لأنه يؤثر فى ثبوت الحكم[2] .

وبعضهم يقول ، إنها مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة ، لأن المجتهد فى استخراجها يعاود النظر بعد النظر وسمي الأمر المثبت للحكم فى الشرع علة ، لتكرره بتكرره [٢].

وقال بعضهم : هى اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله ، مأخوذ من العلة التى هى المرض ، وسمي الأمر المثبت للحكم فى الشرع علة لأنه يتغير به حال المنصوص عليه من الخصوص الى العموم ، فلم

---

١ ــ معجم مقياس اللغة مادة (عل) جـ ٤ / صـ ١٢، وابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، أبو الحسين ، اللغوي الأديب المفسر ، من مؤلفاته (جامع التأويل في تفسير القرآن ، ومعجم المقاييس) توفي سنة ٣٩٥هـ (شذرات الذهب ١٣٢/٣ – وفيات الأعيان ١٠٠/١) .

٢ ــ كشف الأسرار ١٧٠/٤.

٢ــ القاموس المحيط صـ ١٣٣٨ ــ معجم مقاييس اللغة جـ ٤ / صـ ١٢ ــ البحر المحيط جـ ٥ / صـ١١١.

يبق الحكم خاصا بالمنصوص عليه بل تعداه الى كل موضع وجدت العلة فيه[1] .

أما تعريف العلة اصطلاحا :

فقد اختلف علماء الأصول فى تعريفها على مذاهب ، وسبب اختلافهم مبني على مسألة تعليل أفعاله سبحانه وتعالى و أحكامه ، فمن قال إن أحكامه سبحانه و أفعاله معللة بالمصلحة عرف العلة بأنها الموجب ، ومن نفى التعليل عرفها بأنها أمارة [2]

فمن تعريفاتهم لها :

أولا : العلة هى المعرف للحكم ، فهى بمعنى الامارة والعلاقة ، واختار هذا القول الرازي وأتباعه كالبيضاوي[3] وهو قول أبى زيد الدبوسي من الحنفية [4] .

ثانيا : العلة هى الوصف الموجب للحكم ، بجعل الشارع لها موجبه لا لذاتها ، وهذا قول الغزالي[5] وهو قول معظم الحنفية[6] .

ثالثا : العلة هى الوصف الباعث على تشريع الحكم ، بمعنى أنه لابد من اشتمال الوصف على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، وهذا القول هو اختيار الآمدي وابن الحاجب[7] .

١ــ كشف الاسرار ٤/١٧٠ ــ البحر المحيط ٥/١١١.

٢ــ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي صــ ٢٨٦.

٣ــ المحصول ٥/١٢٧ ــ ١٣٥. منهاج الأصول ٤/٥٣.

٤ــ هو عبدالله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، من أئمة الحنفية ، وكان يضرب به المثل في النظر والاستخراج للحجج له (تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة) في الأصول ، توفي سنة ٤٣٠هــ (شذرات الذهب ٣/٢٤٥ – وفيات الأعيان ٢/٢٥١) .

٥ــ شفاء الغليل صــ ٢١.

٦ــ ميزان الأصول للسمرقندي صــ ٥٨١.

رابعا : وهو تعريف المعتزلة لهابأنها **الوصف المؤثر في الحكم بذاته** ، أو هي الوصف الموجب للحكم[1] .
فالمراد بالتأثير عندهم الايجاد فيكون الوصف مؤثرا أو موجبا للحكم أي يوجد به

والصحيح أن هذه التعريفات كلها صحيحة من حيث القصد والغرض ، ماعدا تعريف المعتزلة فإن أصل اعتقادهم فاسد.
قال ابن عقيل [2] (العلة هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل ، وقيل الموجبة للحكم ، وقيل أمارة الحكم ودلالته ، وقيل المعنى الجالب للحكم ، والجميع متقارب)[3] .
فاطلاق اسم الأمارة والعلامة والمعرف والباعث والموجب صحيح ، كما أن من سماها السبب والداعي والمستدعي والحامل والمناط والدليل والمقتضي والموجب والمؤثر كذلك صحيح ، ولكن من سماها أمارة وعلامة ولم يجعلها إلا مجرد ذلك وسلبها التأثير فقوله باطل[4] .

---

٧ ــ الاحكام جــ ٣ / صــ ١٧ ــ مختصر المنتهى ٢/٢١٣.

١ ــ المعتمد ٢/٢٩٠ ــ ٢٩١ ــ وانظر نهاية السول ٤/٥٣.

٢ ــ هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، الحنبلي (أبو الوفاء) فقيه ، أصولي ، مقرىء ، واعظ من تصانيفه (الواضح في أصول الفقه) وغيره ، توفي سنة ٥١٣هــ (معجم المؤلفين ٧/١٥١)

٣ــ راجع الجدل على طريقة الفقهاء صــ ١١.

٤ ــ المسائل المشتركة صــ ٢٨٩.

قال ابن عقيل (إنها - أى العلل الشرعية - وإن كانت أمارات فإنها موجبة لمصالح دافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب)[1].

١ ـــ المسودة لآل تيمية صـــ ٣٤٥.

المبحث الثاني : في أنواع العلة

تتنوع العلة باعتبارات مختلفة إلى ثلاثة أنواع [1] :

(النوع الأول : باعتبار المحل :) وتنقسم بهذا الاعتبار الى ثلاثة أقسام :

١ ـ المحل .　　　　٢ ـ جزء المحل .　　　　٣ ـ خارجة عن المحل.

١ـ فمثال العلة التى هي المحل : النقدان فى تحريم الربا ، فعلة تحريم الربا فى النقدين كونها نقدين أى ثمنا ، فمحل الحكم الذى هو التحريم فى الذهب والفضة هو النقدان ، والعلة هى الثمنية .

٢ـ ومثال جزء المحل خيار الرؤية فى بيع الغائب ، فإن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول ، لكن لايتم إلا برؤية المبيع الذى هو محل العقد ، فالرؤية جزء علة للمشتري.

٣ـ أن تكون العلة خارجة عن المحل ، وتنقسم هذه العلة الخارجة عن المحل إلى أقسام أربعة :

الأول : هى العلة العقلية (*) وتنقسم الى قسمين :

١ ـ **ثبوتية وتسمى العلة الحقيقية وتنقسم الى :**

أ ـ علة إضافية وذلك باعتبار تعلقها بغيرها وإضافتها إلى ذلك الغير كالأبوة فى اعتبارها علة فى ولاية الإجبار ، فالأبوة علة حقيقية فى ولاية الأجبار ، وثبوتية لأنها وصف الوجود ، واضافية باعتبار تعلق ولاية الإجبار بها لأن ولاية الأب أصلية.

---

١ ـ انظر : الأنوار الساطعة فى طرق اثبات العلة الجامعة ص ٢٧ ـ بحوث فى الاجتهاد فيما لانص فيه جـ ١ / صـ ٢٣٤.

(*) العلة العقلية : هى ما اشتمل العقل بادراكها (انظر اصول الفقه لأبي النور زهير جـ ٤ / صـ ٣٦٤).

ب - علة غير اضافية وذلك باعتبار تعلقها فى نفسها كالاسكار فإنه علة لتحريم الخمر ، وهذه العلة حقيقية ثبوتية غير اضافية إنما تعلق الحكم بها باعتبار نفسها .

٢ - سلبيـــــة : (العله العدميه يحتج بها)

ومثالها جعل الاكراه علة فى عدم وقوع الطلاق لانعدام الرضا فيه ، فإن العلة فى عدم وقوع الطلاق هى عدم الرضا ، وهذه العلة سلبية لأنها عدم ، والاكراه دال على عدم الرضا من المكره.

الأثر الفقهي :

بطلان بيع الغائب بناء على أن المعنى فى النهي عن بيع الملامسة والمنابذة عدم الرؤية .

فقد نهى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه أبو هريرة رضي الله عنه (نهى عن لبستين وبيعتين عن الملامسة والمنابذة) الحديث[١] .

قال أبو زرعة : استدل به على أن بطلان بيع الغائب بناء على أن المعنى فى الملامسة والمنابذة عدم الرؤية ، وقد لختلف العلماء فى هذه المسألة على أقوال:

أحدها : البطلان مطلقا وهو قول الشافعي فى الجديد نص عليه فى الأم[٢] وفى رواية البويطي واختاره المزني.

الثاني الصحة مطلقا سواء وصف أم لا ، ولكن يثبت له الخيار إذا رآه إن شاء أخذه ، وإن شاء رده . وهذا قول أبى حنيفة ، وهو قول عن مالك نص عليه فى المدونة [٣] .

١ــ رواه البخاري كتاب البيوع ٢/٧٥٤ ومسلم في كتاب البيوع (شرح مسلم ج ١٠/١٥٥) .

٢ــ الأم ٣/٤٠ – المجموع ٩/٣١٥

٣ــ فتح القدير ٥/١٣٧ – المدونة ٣/٢٥٨

الثالث : الصحة إن وصف وإلا فلا ، وهذا قول الشافعي في القديم وهو مذهب مالك[1] وأحمد [2] وأهل الظاهر ، وإن اختلفوا في تفاصيله[3] .

الثانية : العلة الشرعية (*) : (صحة التعليل بالحكم الشرعي) كتعليل الفقهاء جواز رهن الجزء المشاع بجواز بيعه ، بجامع الملك في كل ، فعللوا جواز الرهن بجواز البيع .

ومن أمثلة هذا القسم ما استنبطه ابو زرعة من حرمة السفر بالمصحف الى ارض العدو بمنع بيع المصحف من الكافر ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) [4] .

فإن العلة في النهي عن السفر بالمصحف الى ارض العدو موجودة في بيعه من الكافر وهو تمكنه من الاستهانة به ، فقد زاد مسلم في رواية له (مخافة أن يناله العدو)[5] .

الثالثة : العلة اللغوية : كتسمية النبيذ خمرا فيثبت فيه التحريم كعصير العنب، لأن كلا منهما خمر ، والعلة هي التسمية [6] .

١ـ بداية المجتهد ٢/١٨٥ – ١

٢ـ المغني ٤/٧٧

٣ـ كتاب البيوع ، الحديث السادس جـ ٦ / صـ ١٠١ المسألة الخامسة.

(*) ـ العلة الشرعية : هى ماتوقف العقل فى إدراكها على الشرع (اصول الفقه لزهير جـ٤ / صـ ٣٦٤).

٤ـ رواه البخاري في كتاب الجهاد (الفتح ٦/١٢٣) – ومسلم في الاماره (شرح النووي ١٣/١٣)

٥ـ كتاب الجهاد ، الحديث الثالث عشر جـ٧ ، صـ ٢١٨ المسألة الثالثة .

٦ـ المحصول جـ ٥ / صـ ٢٨١ ، ٢٨٢.

الرابعة : العلة العرفية : كبيع الغائب المشتمل على جهالة مجتنبة في العرف[1] ويشترط في هذا القسم أن تكون العلة :

١ ـ مضبوطة متميزة عن غيرها .

٢ ـ أن تكون مطردة ، لاتختلف باختلاف الأوقات[2]

(النوع الثاني : باعتبار القصور والتعدى) : -

وتقسم إلى قسمين :

الأول : **علة قاصرة :** وهى التى لاتوجد فى غير المحل المنصوص عليه .

ومثالها : تعليل حرمة الربا فى النقدين بكونهما جوهري الثمن . وقد اختلف العلماء في صحة التعليل بها فقال مالك والشافعية والحنابلة وأكثر الفقهاء والمتكلمين بصحة التعليل بالعلة القاصرة ، لأن فائدة التعليل بالعلة القاصرة لامن أجل القياس ، ولكن لكونها تفيد المكلف فى معرفة كون الحكم مبنيا على وجه المصلحة ووفق الحكمة ، فتكون النفس أميل الى قبولة ، ويكون التعليل باعثا على الامتثال والطاعة[3] .

الثاني : **علة متعدية :** وهى ماتجاوزت المحل الذى وجدت فيه إلى غيره .

مثل : الإسكار ، والقتل العمد العدوان.

والقياس إنما يتحقق بالعلة المتعدية دون العلة القاصرة لعدم تعديها الى الفرع .

النوع الثالث : باعتبار التركيب وعدمه.

١ ـ المحصول جـ ٥ / صـ ٢٨١ ، ٢٨٢.

٢ ـ نفس المرجع جـ ٥ / صـ ٣٠٤ ، ٣٠٥.

٣ ـ المستصفى ٩٨/٢ ـ شرح العضد على مختصر المنتهى ٢١٨/٢.

وتقسم الى قسمين :

الأول : **علـة بسيطة** : وهـى مـالم تكن مركبـة مـن أجـزاء ، مـثل : الإسكار.

الثـاني : **علـة مركبـة** : وهـى التـى لـها أجزاء أى مركبـة مـن جزءيـن كالحقيقيـة والاضافيـة ومثالـها : قتـل صـدر مـن الأب فلايجـب بـه القصـاص.

أو مركبة من الحقيقية والسـلبية ، كتعليل وجوب القصـاص علـى قتـل الذمي بأنه قتل بغير حق.

التعليل بالحكمة

اتفق الأصوليون على أن الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة يصلح تعليل الحكم به مثل تعليل وجوب القصاص في النفس بالقتل العمد العدوان ، ووجوب الحد بالزنا ، وقصر الصلاة بالسفر.

واختلفوا في التعليل بنفس الحكمة وهي : الوصف الملائم من شرع الحكم لجلب مصلحة أو دفع مفسدة [1] .

كالرضى في صحة البيع ، وبالمشقة في القصر ، ووجوب الحد باختلاط الأنساب.

ويرجع خلافهم إلى اختلاف حال الحكمة ، فتارة تظهر وتنضبط وتارة لاتظهر ولاتنضبط ، فمن اشترط ظهورها وانضباطها ـ كما اشترط في العلة ـ لم يعلل بها ، ومن لم يشترط علل بها واكتفى بتضمن الحكمة لجلب المصلحة ودفع المفسدة [2] .

وقد اختلف العلماء في جواز التعليل بها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز التعليل بالحكمة مطلقا ، سواء أكانت منضبطة أو غير منضبطة ، ظاهرة كانت أم خفية ، واختار هذا القول الإمام الرازي والبيضاوي[3]

واستدلا بأن مقصد الشارع من إناطة الحكم بالوصف الظاهر إنما هو لاشتماله على جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وحيث اتفق على التعليل بالوصف المناسب لاشتماله عليها ، فالتعليل بالحكمة إذاً أولى

١ـ بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه ١/٢٤١ ـ حول الاجماع والقياس صـ٢٠١.

٢ـ معالم طريقة السلف في أصول الفقه صـ٣٩٠.

٣ـ وقال الأسنوي : (كلام ابن الحاجب يقتضى موافقتهما) وحرر صاحب رسالة (الوصف المناسب) مذهب ابن الحاجب وحاصلة الجواز إذا زال المانع وهو اضطرابها وخفائها (صـ٧٤)ونهاية السول ٤/٢٦٠ ، ٢٦١ والمختصر مع شرحه ٢/٢١٣.

من التعليل به ، لأنها أصله ، وأصل الشيء أولى بالاعتماد عليه من فرعه[1] .

القول الثاني : عدم الجواز مطلقا ، ونسبه الآمدى إلى الأكثرين[2] واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

الأول : قالوا لو صح تعليل الحكم بالحكمة ، لما صح تعليله بالوصف ، وتعليل الحكم بالوصف جائز اتفاقا ، فالتعليل بالحكمة غير جائز ، لأن كل مايقدح فى استناد الحكم إلى الحكمة يقدح فى استناده إلى الوصف ، لأن القادح فى الأصل قادح فى الفرع[3] .

وقد يوجد مايقدح فى الوصف ولايكون قادحا فى الحكمة ، لأن القادح فى الفرع قد لايكون قادحا فى الأصل ، فاستناد الحكم إلى الوصف مع امكان استناده إلى الحكمة تكثير لإمكان الغلط من غير حاجة إليه وهو لايجوز .

ولما رأينا أنه جاز التعليل بالوصف علمنا أنه إنما جاز لتعذر التعليل بالحكمة[4] .

الثاني : أن الحكمة متعلقة بالحاجات والأمور الباطنة ، فلايمكن الوقوف على مقاديرها لاختلاف الاشخاص والأحوال ، ولما تعذر تعيين القدر الصالح لإناطة الأحكام منها ، نيط بوصف ظاهر منضبط .

وأجيب عنه بأنه لو لم يجز التعليل بالحكمة لكونها غير معلومة لما جاز بالوصف المشتمل عليها ، لأنه إذا لم يمكن العلم بها لم يمكن

١ ـ المحصول ٥/٢٨٧ ـ شرح تنقيح الفصول صـ ٤٠٦.

٢ ـ الاحكام ٣/١٨٦.

٣ ـ لأن المؤثر في الحكم الحكمه ، أما الوصف فليس بمؤثر ، وإنما جعل مؤثرا لاشتماله على الحكمه .

٤ ـ المحصول ٥/٢٨٩.

العلم بالوصف الظاهر لكن التعليل بالوصف المشتمل عليها يصح التعليل به اتفاقا .

فإذا حصل الظن بأن الحكم فى الأصل لتلك المصلحة أو المفسدة ، وحصل الظن بأن قدر تلك المصلحة أو المفسدة حاصل فى الفرع لزم حصول الظن بأن الحكم قد وجد فى الفرع والعمل بالظن واجب[1] .

ويرد على هذا الجواب أن الحكمة لما لم تنضبط ولم تعلم ، ربط الشارع الحكم بالوصف الظاهر المنضبط ، ولذا علمنا أن المعتبر عند الشارع إنما هو المظنة، وإن تخلفت الحكمة كما فى سفر الملك المرفه[2] .

القول الثالث : التفصيل ، فيجوز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة أما الخفية المضطربة فلا ، وهو اختيار الآمدى ورأى الحافظ العراقي وابنه.

واستدل الآمدي بأن الحكم إنما ربط بالوصف الظاهر لأنه مشتمل على حكمة خفية وأننا اجمعنا على ذلك ، فإن عرفت الحكمة وكانت مساوية له كانت أولى بربط الحكم بها.

واعترض عليه : بأن امكان ضبط الحكمة غير مسلم لرجوعها الى جلب المصالح ودفع المفاسد ، وهى مما تخفى وتضطرب فلاتكون منضبطة ، وإن أمكن ذلك فلايمكن إدراكه إلا بعسر ومشقة وهو مدفوع بقوله تعالى : {وماجعل عليكم فى الدين من حرج}[3] .

أما منع التعليل بها إذا لم تكن ظاهرة منضبطة فلعدم إمكان الوقوف عليها لاختلاف الاشخاص والأحوال ، فيجب ربط الحكم بالوصف الظاهر الذى هو المظنة ، وبذلك يرفع الحرج أيضا.

١ ـــ المنهاج مع نهاية السول ٤/٢٦٢، ٢٦٣.

٢ ـــ الوصف المناسب صـــ٧٨.

٣ _ سورة الحج ٧٨ .

فالملك المرفة يقصر الصلاة وإن لم تتحقق المشقة في حقه ، والحمالون في البلاد الحارة لايقصرون الصلاة في الحضر مع أنهم يجدون أضعاف مايجده المسافر الذى يقطع فرسخا في كل يوم ، وسبب ذلك عدم امكان ضبط المشقة فربطت بالمظنة وجودا وعدما.

وأورد عليه : أن الحرج وإن كان موجودا في البحث عن الحكمة الخفية إلا ان ذلك متحقق عند البحث عنها لمعرفة الوصف الظاهر ، بل هو أشق .

ورد الاعتراض : بمنع التساوي في الحرج لأن معرفتها على ضابط يسهل تحديدها ، وأما حال خلوها عن الضابط فإن التعرف عليها شديد الحرج[1]

الأثر الفقهي :

١ ـ مسألة الابراد بصلاة الجمعة لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة وإذا اشتد البرد بكر بالصلاة) يعنى الجمعة[2] .

قال المصنف : (استدل به على استحباب الابراد بصلاة الجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ، وأيضا فإنها في وقت الظهر وقائمة مقامها والعلة المقتضية للابراد بالظهر وهى شدة الحر موجودة في وقتها).

ثم ساق حديث انس الذى رواه البخاري وتفسيره للصلاة بأن المراد بها الجمعة . قال (وهذا أحد الوجهين لأصحابنا ، والوجه الثاني وهو الأصح أنه لايبرد بها ، وبه قال سفيان الثوري ومالك وأحمد) . واجاب عن قوله (فأبردوا بالصلاة) أن المراد بها الظهر ، كما تقدم في حديث

١ ـــ انظر : الاحكام للآمدى ١٨٦/٣ ـــ تعليل الأحكام ١٤٠ ـــ معالم طريقة السلف صـــ٣٩٤.

٢ ـــ رواه البخاري في مواقيت الصلاة ١٩٩/١ — ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١٠٧/٢ ، ١٠٨ .

أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)[1] .

٢ ـ وأما الجواب عن وجود العلة المقتضية للإبراد وهي شدة الحر فهو أنه ليس فى التعجيل بل فى التأخير فإن الناس يحضرون لها ميكرين وتكون راحتهم فى إيقاع الصلاة مبكرين لينصرف كل واحد منهم إلى منزله فيستريح من شدة الحر ، لا فى التأخير فإنهم يتضررون بطول الاجتماع فى شدة الحر فانعكس الحكم.

٣ ـ وعن تفسير الصلاة بأنها الجمعة ، بأنه ليس من نقل الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من فهم الراوي ، ولذا قال (يعنى الجمعة) ولو كان من تتمة كلام أنس لم يحتج لقوله يعنى قال : (وإذا لم يكن فى المسألة نص وجب مراعاة المعنى وملاحظته ، والمعنى مقتض للتعجيل كما تقدم)[2] .

٢ ـ الأمر بالرقاد للناعس فى صلاته :

لحديث أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر مايقول فليضطجع)[3] .

ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) .

قال أبو زرعة (علل الأمر فى الرقاد فى حديث عائشة بأنه لعل يذهب يستغفر فيسب نفسه ، وقال فى حديث آخر (حتى يعلم مايقرأ)[4] ،

١ ـ سبق تخريجه فيما قبلها.

٢ ـ باب مواقيت الصلاة الحديث الأول جـ ٢ / صـ ١٥٦ المسألة الخامسة.

٣ ـ رواه مسلم ٢/١٩٠ .

والقدر المشترك بين العلتين خشية التخليط فيما يأتي به من القراءة والدعاء)[1]

ثم أورد سؤالا : هو كيفية مؤاخذة العبد بما لايقصد النطق به من تغيير نظم القرآن أو دعائه على نفسه وهو ناعس ؟

فذكر جواب والده - الحافظ - بأنه .

أولا : قد عرض نفسه للوقوع فى ذلك بعد النهى عنه.

وثانيا : بأن المقصود من الصلاة أداؤها على ما أمر به وتحصيل الدعاء لنفسه لكونه أقرب مايكون من ربه وهو ساجد ، فإذا كانت المقصود من عدم العلم بما أتى به من الواجبات ، وعدم تحصيل إجابة ما قصد أن يدعو به لنفسه كان تكليفا لنفسه مالافائدة فيه وهو منهي عنه.

وبين أبو زرعة فى المسألة التى تليها احتمال زيادة حديث أبى هريرة على حديثي عائشة وأنس - رضي الله عنهم - بأن عدم درايته لما يقول قد يكون لنعاس وقد يكون لشغل فكر أو لغير ذلك من الأسباب لكن الأغلب كونه لنعاس .

وفى كلامه هذا إشارة إلى أن المعتبر فى النهي وجود المفسدة المترتبة على القراءة والدعاء ولو تعددت أسبابها من نعاس ونحوه[2] .

---

٤ ـــ إشارة إلى حديث انس رضي الله عنه وتمامه (إذا نعس أحدكم فى الصلاة فلينم حتى يعلم مـــــايقرأ) رواه البخاري ، ومسلم ٢/١٩٠

١ ـــ باب صلاة الوتر وقيام الليل ، الحديث الثالث جـــ٣ / صـــ٩١، ٩٢ المسألة التاسعة والعاشرة.

٢ـــ باب صلاة الوتر وقيام الليل ، الحديث الثالث ج ٣ / صـــ٩١ ، ٩٢ المسألة التاسعة والعاشرة.

٣ - القبلة للصائم :

اختلف العلماء فى حكم القبلة للصائم على مذاهب :

الأول : ذهب إلى إباحة القبلة للصائم وأنـه لاكراهـة فيـها لحديث عائشة - رضي الله عنـها - (أن رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم كـان يقبل أو يقبلني وهو صائم وأيكم كان أملك لأربه من رسـول الله صلـى الله عليه وسـلم)[١] . وهـو قـول عمـر بـن الخطـاب وأبـى هريـرة وابـن عباس وعائشة – رضـي الله عنهم –وبـه قـال عطـاء والشـعبي والحسـن وأحمـد واسـحاق كمـا ذكـر ذلـك ابـن المنـذر ، واختـاره ابـن عبـد الـبر ورجحه وكذا رجحه أيضا أبو بكر بن العربي.

الثاني : كراهتها للصائم مطلقا وبه قال طائفة من السـلف، وعـن ابن مسعود ايضا أنه سئل عن صائم قبل فقال : أفطر ، وعن ابن عمر- رضـي الله عنه - : أفلايقبل جمرة ؟ وهو مذهـب مـالك [٢] لمـا رواه فـى الموطأ عن عروة بن الزبير أنه قال لم أر القبلة تدعـو إلـى خـير ، ولـم يفرق بين الشيخ والشاب .

الثالث : التفرقة بين الشيخ والشاب فتكره للشاب دون الشيخ حكاه ابـن المنـذر عـن فرقـة منـهم ابـن عبـاس – رضـي الله عنــه - وحكــاه الخطابي عن مــالك ، قـال أبـو زرعـة : والمعروف عنـه ماقدمتـه مـن الكراهة مطلقا .

الرابع : الفرق بين أن يأمن علـى نفسـه بالقبلـة الجمـاع والانـزال فتباح ،وبين أن لايأمن فتكره ، وهذا مذهب الحنفية[٣] . قـال أبوزرعـة :

١ ــ رواه البخاري في كتاب الصوم ١/٦٨٠ – ومسلم ٣/١٣٥

٢ ــ مواهب الجليل ٢/٤٢٣

٣ ــ رد المحتار على الدر المختار ٢/٤١٧

(وهو مثل قول أصحابنا الشافعية أن القبلة مكروهة فى الصوم لمن حركت شهوته دون غيره فلاتكره له لكن الأولى تركها) قال : (واختلف اصحابنا فى هذه الكراهة ، فالذى ذهب إليه جماعات منهم وصححه الرافعي والنووى أنها كراهة تحريم ، وقال آخرون منهم هى كراهة تنزيه ، وقد جعل والدي - رحمه الله - فى شرح الترمذي هذا القول هو القول بالتفرقة بين الشيخ والشاب وأن التغاير بينهما فى العبارة والمعنى وهو واحد ، وهو الذى تفهمه عبارة النووي فى شرح مسلم[1] وله وجه ، ويكون التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ فى انكسار شهوتهم ، ومن أحوال الشباب فى قوة شهوتهم ، فلو أنعكس الأمر كشيخ قوي الشهوة وشاب ضعيف الشهوة انعكس الحكم ، وجعلتهما مذهبين متغايرين وهو ظاهر كلام ابن المنذر ، لأن صاحب القول الثالث اعتبر المظنة ولم ينظر إلى نفس تحريك الشهوة وعدمها ، وصاحب القول الرابع نظر إلى وجود هذا المعنى بعينيه ولم ينظر إلى مظنته).

القول الخامس : وهو مذهب الحنابلة[2] أنه إن كان المقبل ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أن إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة ، وإن كان ذا شهوة لكنه لايغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل ولايحرم ، وإن كان ممن لاتحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم ففى الكراهة روايتان عن أحمد.

السادس : التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيكره فى الفرض دون النفل ، وهو رواية ابن وهب عن مالك ، ويرده حديث عمرو بن ميمون عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

١ -- ج ٧ / ص ٢١٥

٢- المغني ٣/٤٧

كان يقبل فى شهر الصوم) رواه مسلم [1] وغيره ، وفى رواية له (كان يقبل فى رمضان وهو صائم)[2] ثم بين أبو زرعة حجة كل مذهب :

بأن حجة من أباح مطلقا حديث عائشة رضي الله عنها ـ المتقدم ، وقال : الأصل استواء المكلفين فى الاحكام وأن افعاله عليه الصلاة والسلام شرع يقتدى به فيها.

واحتج من كره مطلقا بأن غيره عليه الصلاة والسلام لايساويه فى حفظ نفسه عن المواقعة بعد ميله إليها فكان ذلك أمرا خاصا به ، ويدل لذلك قولها : وأيكم كان أملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويرده مافي صحيح مسلم[3] وغيره عن عمر بن أبى سلمة[4] (أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال : يارسول الله : قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له) وهذا صريح فى أن ذلك ليس من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

واحتج من فرق بين الشيخ والشاب ، أو بين من يأمن على نفسه المواقعة وبين من لايأمنها بأنه عليه الصلاة والسلام كان آمنا من ذلك لشدة تقواه وورعه فكل من أمن ذلك كان فى معناه فالتحق به فى حكمه

١ــ سبق تخريجه في ص ١٢٣

٢- نفس المكان

٣ــ رواه مسلم ١٣٧/٣

٤-هو عمر بن أبي سلمة الحميري كما جاء مبينا في رواية البيهقي .

، ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في هذا الحكم ، وهذا الذي رجحه من الأقوال [١] .

فرجح الحافظ العراقي وابنه القول بالتفرقة بين الشيخ والشاب أو بين من يأمن على نفسه الجماع ومن لايأمن وفي هذا التفريق عمل بالحكمة في إباحة القبلة والنهي عنها.

٤ ـ الجمع بين المرأة وعمتها :

أجمع العلماء على تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها) [٢] وزاد مسلم في رواية له (وعمة أبيها بتلك المنزلة).

وذكر العلماء ـ كما نقل عنهم أبو زرعة ـ أن العلة في ذلك مايفضي إليه من قطع الارحام الناشيء عن التباغض الذي يثور من الغيرة .

ويدل لهذا التعليل مارواه ابن حبان في صحيحة عن ابن عباس – رضي الله عنه ـ قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوج المرأة على العمة والخالة ، وقال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن) [٣] .

فعلل صلى الله عليه وسلم تحريم الجمع بينهما بما يفضي إليه من مفسدة مترتبة على الجمع . ولذا يجوز القياس على العمة والخالة في تحريم الجمع مع الزوجة فقال أبو زرعة : (ولايختص ذلك بالعمة الحقيقية التي هي أخت الأب ، ولا بالخالة الحقيقة التي هي أخت الأم

١ـــ كتاب الصيام ، الحديث السابع جــ٤ / صـــ١٣٥ المسألة الثالثة.

٢ـــ رواه البخاري.

٣ـــ رواه ابن حبان

بل أخت أبى الأب أو أبى الجد وان علا ، واخـت أم الأم وأم الجدة مـن جهتي الأب والأم وإن علت كذلك فى التحريم بلاخلاف)[1] .

١ـــ باب مايحرم من النكاح ـــ الحديث الثاني والثالث جـــ٧ ، صـــ٣٢ المسألة الرابعة صـــ٣٤ المســـألة الثامنة.

المبحث الرابع : مسالك العلة

من المهم عند اجراء عملية القياس مع معرفة الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، وجود دليل يدل على اعتبار هذا الوصف ، والأدلة على اعتباره إما نص أو اجماع أو استنباط ، وتسمى مسالك العلة أي الطرق الدالة على اثبات عليه الوصف أي كونه عله.

فإذا وجد هذا الدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع كانت العلة منصوصا عليها، وإن أخذت العلة بطريق آخر سميت مستنبطة ، ومن هذه الحيثية تنقسم العلة إلى منصوصة ومستنبطة ، كما تنقسم الطرق الدالة عليها إلى طرق نقلية أو طرق الاستنباط ، وهذه الطرق كثيرة ومتنوعة عدها البيضاوي تسعة ، والإمام جعلها عشرة.

المبحث الأول : النص

المراد بالنص : ماكانت دلالته على العلة ظاهرة ، سواء أكانت الدلالة قاطعة أم ظاهرة محتملة[1] .

أ ـ فالنص القاطع : هو الذى يدل على التعليل دلالة صريحة دون احتمال لغيره[2] مثل : العلة كذا أو لسبب كذا أو لاجل كذا ، ولكي ، وماشابه ذلك .

١ـ المحصول ١٣٩/٥ ـ الاحكام ٥٥/٣ ـ شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٣٤/٢.

٢ـ نفس المراجع السابقة ، والأنوار الساطعة فى طرق اثبات العلة الجامعة صـ٩٢ ـ أصول الفقه للزحيلي جـ٢ / صـ٦٦٣.

ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى {كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم}[1] فإن (كي) موضوعة فى اللغة للتعليل ولم تستعمل فيما عداه، فلم تحتمل غير التعليل.

فهي علة صريحة قطعية لتخصيص الفيء بهؤلاء الأصناف دون غيرهم، كي لاتتداوله الأغنياء بينهم ، ويختصون به فلايحصل للفقراء منه شيء.

وقال تعالى بعد أن قص نبأ ولدي آدم : {من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا}[2] .

وقال صلى الله عليه وسلم {إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة ، ألا فادخروا}[*] أي لأجل التوسعة على الطائفة القادمة من السفر لحاجتهم إلى اللحوم فهى نص قاطع فى الدلالة على العلة إذ العلة هي حاجة الناس إلى اللحوم ، فلما زالت العلة زال الحكم .

الأثر الفقهي :

١ ـ حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال (مر رجل فى المسجد معه سهام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها) وفى رواية (كيلا تخدش مسلما)[4] .

١ ـ سورة الحشر (٧).

٢ ـ سورة المائدة آية (٣٢).

(*) الدافة هي : القافلة السائلة من وفود الأعراب على المدينة.

٣ ـ رواه البخاري ٣/ ٥٠٢ ـ ومسلم ٦/ ٨٠ .

٤ ـ سبق تخريجه ص٥٤.

قال أبو زرعة : فيه أمر مدخلها - أي السهام - المسجد أن يمسك بنصالها ، وقد عرفت تعليله فى الحديث بخشية خدش مسلم .

ثم نقل قول القرطبي فى قوله (كي لاتخدش مسلما) : مايدل على صحة القول بالقياس وتعليل الأحكام الشرعية[1] .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كانوا ثلاثة فلايتناجى اثنان دون واحد)[2] .

قال أبو زرعة : فيه النهي عن تناجي اثنين دون ثالث ، وصرح النووى بأن هذا النهي للتحريم وقيد ذلك بأن يكون بغير رضاه......

وبين بعد ذلك علة النهي فى الحديث بأنه مخافة أن يحزنه ذلك الأمر فقال : علل ذلك فى حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وهو فى الصحيحين بقوله (حتى يختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه)وفى رواية (فإن ذلك يحزنه).

وذكر بعد ذلك فى المسألة التى تليها أن النهي لايختص بالثلاثة بل يستوي فى ذلك كل الاعداد وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتأتى فيه ذلك المعنى[3] .

ب - النص الظاهر :

وهو مادل على العلية مع احتمال غيرها احتمالا مرجوحا[4] وله ألفاظ معينه هى حروف التعليل كاللام ، والباء ، وإن.

مثال اللام : قوله تعالى {وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}[5] ، وقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس}[6] ، فاللام موضوعة للتعليل ،

١ــ أبواب الأدب الحديث السادس جــ٨ / صــ١٤٠ المسألة الثالثة والثامنة.

٢ــ رواه البخاري في الاستئذان ٢٣١٨/٥ ومسلم في كتاب السلام (شرح النووي ١٦٧/١٤) .

٣ــ أبواب الأدب الحديث السابع جــ٨ / صــ١٤١ المسألة الرابعة ومابعدها.

٤ــ انظر المحصول ١٣٩/٥ ــ شرح العضد ٢٣٤/٢ ــ الاحكام للآمدي ٥٦/٣ أصول الفقه للزحيلي ٦٦٤/٢.

لكنها لما تأتي بمعنى الاختصاص ، كما تقول (الحصير للمسجد) ، وتأتي للملك كما في قوله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك)[1] ، وللعاقبة مثل قوله تعالى {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا}[2] . كانت إفادتها للتعليل غير قطعية نظرا لتلك المعاني الأخرى فكانت دلالتها ظنية.

ومثال الباء قوله تعالى {ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله}[3] وقوله تعالى {فبما رحمة من الله لنت لهم}[4] ، فالباء مفيدة للتعليل إفادة صريحة لكنها غير قطعية ، لأنها قد تستعمل في الالصاق مثل : مررت بزيد ، أو الاستعانة مثل : كتبت بالقلم ، ولذا جعلت من قبيل الظاهر.

ومثال (إن) قوله صلى الله عليه وسلم في طهارة سؤر الهرة (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[5] ، فلفظ (إن) ظاهر في التعليل ، ولم يكن قاطعا فيه لاحتماله غير التعليل ، فإنه كثيرا مايستعمل في تأكيد مضمون الجملة.

ومثلها (أن) المفتوحة الهمزة ، كقوله تعالى (أن كان ذا مال وبنين}[6] وكذا (إن) كقوله تعالى {رب لاتذر على الأرض من

---

٥ ـــ سورة الذاريات آية (٥٦).

٦ ـــ سورة الاسراء آية (١٧).

١ ـــ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

٢ ـــ سورة القصص آية (٨).

٣ ـــ سورة الحشر آية (٥٩).

٤ ـــ سورة آل عمران آية (١٥٩).

٥ ـــ أخرجه أحمد ٣٠٣/٥ – وابن ماجه ١٣١/١.

٦ ـــ سورة القلم آية (١٤).

الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولايلدوا إلا فاجرا كفارا}[1]

.

فكلاهما تفيد العلية ، إفادة ظاهرة ، لأنهما تستعملان في غير التعليل .

الأثر الفقهي :

١ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يارسول الله ، قال اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يارسول الله ، قال والمقصرين)[2] .

ولابن ماجه من حديث ابن عباس – رضي الله عنه - باسناد جيد (قيل يارسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة ؟ قال : إنهم لم يشكوا)[3] .

نقل أبو زرعة كلام تقي الدين في شرح العمدة في علة تكرار الدعاء للمحلقين : لأنهم بادروا إلى امتثال الأمر وأتمو فعل ما أمروا به من الحلق وقد ورد التصريح بهذه العلة في بعض الروايات فقال : لأنهم لم يشكوا .

قال أبو زرعة : روى ذلك ابن ماجه من رواية ابن اسحاق قال حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : قيل يارسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة ؟ قال : إنهم لم يشكوا)

١ـ سورة نوح الآيتان ٢٦، ٢٧.

٢ـ سبق تخريجه ص ٧٨ .

٣ـ رواه ابن ماجه في كتاب المناسك ٧١

٢ ـ حديث أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ)[1] وفى رواية لمسلم (لايباع فضل الماء ليباع به الكلأ) .

قال أبو زرعة : معنى قوله ليمنع به الكلأ : أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غير هذا ولايمكن أصحاب المواشي رعية إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من هذا البئر لئلا تتضرر بهائمهم بالعطش بعد الرعي فيكون بمنعه لهم من الماء مانعا لهم من رعي بهائهم من ذلك الكلأ وإن لم يمنعهم صريحا ... ثم ذكر شروط وجوب دفعه لهم الماء وهى مأخوذة من الحديث .

الأول : أن يكون ذلك الماء فاضلا عن حاجته ، فإن المنهي عنه الفضل لامنع الأصل .

الثاني : أن يكون البذل للماشية وسائر البهائم ولايجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره.

الثالث : أن لايجد صاحب الماشية ماء مباحا .

الرابع : أن يكون هناك كلأ ترعى ، فلو خلت تلك الأرض عن الكلأ فله المنع لانتفاء العلة المعتبرة فى الحديث[2]

١ ـ رواه البخاري في كتاب الأشربه (الفتح ٣١/٥) ومسلم في كتاب المساقاة (شرح النووي ٢٣٠/١٠).

٤- في نفس المكان

٢ـ باب إحياء الموات ، حديث الباب جـ٦ / صـ١٧٩ المسألة الرابعة والسادسة.

الفرع الثاني : الإيماء

وهو طريق دال على العلة بطريق الإلتزام ، لأنه يفهم التعليل فيه من جهة المعنى ، لا من جهة اللفظ ، ولو كان اللفظ موضوعا للعلية لكان دلالته عليها من قبيل النص الصريح . وهو مذهب الإمام الرازي والبيضاوي ومن وافقهما كالآمدي(1) وغيره .

وقد جعله غير الحنفية مسلكا مستقلا ، لأن دلالته ليست بحسب الوضع ، أما الحنفية ومن تبعهم فقد جعلوه من قبيل النص غير الصريح وهو اختيار ابن الحاجب(2) .

تعريفه : وهو اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا كما عرفه ابن الحاجب ، وعرفه غيره بأنه مايدل على عليه وصف بحكم بواسطة قرينه من القرآن * (2) .

وينقسم الإيماء إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ، وضابطه أن يذكر وصف وحكم وتدخل الفاء على الثاني منهما سواء أكان المتقدم الحكم أم الوصف .

وإنما كانت الفاء من قبيل الإيماء لأنها لم توضع في اللغة للتعليل وإنما للترتيب والتعقيب ، وقد استفيد التعليل منها بطريق اللزوم ، وذلك لأن الترتيب والتعقيب يلزم منهما أن يثبت الحكم عقب ماترتب عليه

1ـــ المحصول ١٣٧/٥ــ الإحكام ٥٧/٣ .

2ـــ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٣٤/٢ مسلم الثبوت ٢٩٦/٢ .

(*) هذه القرينة أعم من أن تكون لفظا ، أو غير لفظ ، فتشمل الترتيب بالفاء الملفوظة أو المقدرة ، والقرينة المعنوية كقرينة الاستبعاد (أصول الفقه لأبي النور زهير ٧٠/٤، ٧١).

2ـــ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٣٤/٢ ـــ نهاية السول ٦٤/٤.

من غير مهلة ، وهذا يستلزم سببية الوصف للحكم ، ولامعنى للتعليل سوى ذلك .[1]

وهذا القسم على أنواع :

النوع الأول : وهو تقدم الوصف على الحكم في كلام الشارع ، ومن امثلته قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}[2] وقوله {والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}[3] .

وقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)[4]

النوع الثاني : دخول الفاء على الحكم في كلام الراوي مع تقدم الوصف مثل : (سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد)[] و(زنا ماعز فرجم)[5]

وهذا النوع مندرج تحت النوع الأول ، في دخول الفاء على الحكم مع تقدم الوصف عليه[6] .

النوع الثالث : أن يتقدم الحكم على الوصف وتدخل الفاء على الوصف في كلام الشارع ، وتكون مقترنة به للتنبيه على أن هذا الوصف علة للحكم المتقدم[7] ، ومن أمثلته :

١ــ المحصول ١٤٣/٥ ، بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه ٢٧٩/١ ومابعدها ــ الأنــوار الســاطعة صــ١٠٨.

٢ــ سورة المائدة آية (٣٨).

٣ــ سورة النور آية (٢).

٤ــ رواه البخاري ٢٥١/٢ ومسلم ٣٢٠/١.

٥ــ رواه البخاري ٩٩/١ ومسلم ٣٢٠/١.

٦ــ رواه أحمد (نيل الأوطار ٩١/٣).

٧ــ أنظر : المحصول ١٤٤/٥ . بحوث في الاجتهاد ٣٨٠/١ ــ الأنوار الساطعة ١١٢.

٨ــ المراجع السابقة.

حديث الأعرابي الذى وقصته ناقته وهو محرم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتخمروا رأسه ولاتقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)[8] .

فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على علة عدم قربانه طيبا ، وعلى عدم تخمير رأسه بقوله : (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)[1] ، فهو وصف متأخر عن الحكم مقترن بالفاء فى كلام الشارع ، وهو مطرد فى كل محرم مات على إحرامة ، فلايخمر رأسه ولايمس طيبا.

الأثر الفقهي :

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فإن أحدكم لايدري أين باتت يده)[9] .

ذكر المصنف أختلاف العلماء فى الأمر بغسل اليدين فى الحديث هل هو تعبد ، أو معقول المعنى ، ثم قال : (وأظهر الوجهين عند اصحابنا كما قال الرافعي أنه لايكره غمس اليد للمستيقظ مع تيقن طهارة يده لأنه إنما أمر بذلك لاحتمال النجاسة بدليل قوله فى آخر الحديث (فإنه لايدري أين باتت يده)[2] فعلل الأمر باحتمال طرو نجاسة على يده)، فاستنبط العلة من ترتب الحكم على الوصف بالفاء في حال تقدم الحكم على الوصف ، ثم قاس عليها ،

فبين بعدها بمسائل : أن كراهة غمس المتوضىء يده فى الإناء قبل غسلها ليست خاصة بحال الاستيقاظ من النوم ، لأنه قد تقدم أن المعنى فيه احتمال النجاسة كما نبه عليه فى آخر الحديث قال :

١ ـ رواه البخاري ٧٦/٢ ـ ومسلم ٤٩٨/١

٢ ـ سبق تخريجه. ص ٧٦

وعلى هذا فمن شك فى نجاسة يده كره له ذلك وإن لم يكن قد نام وهو كذلك كما جزم به الرافعي وغيره)[1] .

٢ ـ حديث أبى هريرة رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه)[2] وقال مسلم (إذا ضرب).

قال المصنف : قوله فى رواية لمسلم (فإن الله خلق آدم على صورته)[3] ظاهر أنه صريح فى أن المراد على صورة المضروب ، فلهذا المعنى أمر بإكرامها ونهى عن ضربها ، وهذه الصيغة دالة على التعليل ولولا ذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بالتي قبلها وقد تقدم تقرير ذلك فى كلام القرطبي).

وأشار إلى كلام القرطبي المتقدم وهو قوله (يعنى بالأخوة هنا - والله أعلم- اخوة الآدمية فإن الناس كلهم بنو آدم ودل على ذلك قوله (فإن الله خلق آدم على صورته) أي على صورة وجه المضروب فكأن اللاطم فى وجه أحد ولد آدم لطم وجه أبيه آدم ، وعلى هذا فيحرم لطم الوجه من المسلم والكافر ، ولو أراد الأخوة الدينية لما كان للتعليل بخلق آدم على صورته معنى .... الخ أهـ)[4]

النوع الرابع : وهو تقدم الحكم على الوصف فى كلام الراوي ودخول الفاء على الوصف المتأخر عن الحكم ، وهذا النوع لامثال له واقع فى الخارج.

١ــ باب الوضوء ــ الحديث الأول جــ٢ / صــ٤٥ ومابعدها المسألة الثامنة ، والرابعة عشرة.

٢ــ رواه مسلم في البر والصلة ٨/٣٢....

٢ــ رواه مسلم في نفس المكان .

٤ــ باب اتقاء الوجه فى الحدود والتعزيرات ، حديث الباب جــ٨/صــ١٧ المسألة السابعة والسادسة.

وأقوى هذه الأنواع الأربعة فى الدلالة على العلة الأول والثـاني ، ثم يليه دخول الفاء على الحكم فى كلام الراوي لجواز الخطـأ والنسـيان على الراوي.

ويرى الرازي أن اقواها تقدم العلة على الحكم ، لأن اشعار العلـة بالمعلول أقوى من اشعار المعلول بالعلة ، ثم يلي هذا كلام الراوي[1] .

القسم الثاني من أقسام الإيماء : ذكر الحكم عقب حادثة :

وهو أن يذكر الشارع حكما عقب علمه بصفة المحكوم عليـه فيعلـم أنـها علة الحكم ومثال ذلك حديث الاعرابي الـذى جامع فـى نـهار رمضـان فقال له صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة[2] .

الأثر الفقهي : للقسم الثاني من أقسام الإيماء :

حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (قدمـت مكـة وأنـا حـائض لـم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلـى الله عليه وسلم فقال : افعلى مايفعل الحاج غير ألا تطوفـي بـالبيت حتـى تطهري ، وفى رواية لمسلم (حتى تغتسلي)[3] .

قال أبو زرعة : فيه نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطـع دمـها وتغتسل ، والنهي يقتضى الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته وفى معنـاه الجنابـة ، وكـذا سـائر الأحـداث ، وهـذا يـدل علـى اشـتراط الطهارة فى صحة الطواف.[4] .

١ــ المحصول جــ ٥ / صــ١٤٧.

٢ــ المحصول جــ ٥ / صــ١٤٧.

٣ــ رواه البخاري ١١٧/١.

٤ــ باب طواف الحائض الحديث الأول جــ٥ / صــ١٢٠ المسألة الثالثة.

القسم الثالث من أقسام الإيماء :

هو أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا له من غير أن يصرح بالتعليل به ، لو لم يكن موجبا لذلك الحكم لخلا ذكره عن الفائدة ، وهذا يقع على أقسام أربعة :

أحدها : أن يدفع السؤال المذكور - في صورة الإشكال - بذكر الوصف بيانا لهذا الإشكال.

ومثاله : ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى ضيافة فأجاب ، ودعي إلى أخرى فامتنع ، فقيل له في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم : في تلك الدار كلب ، فقيل له في الدار الأخرى هرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[1] .

فذكر الطواف في الحديث علة لطهارة الهرة ، وإلا كان ذكره من غير فائدة وهو عبث يتنزه عنه عليه الصلاة والسلام)[2] .

ثانيها : ذكر الوصف ابتداء من غير أن يسبقه سؤال ، فيعلم أنه إنما ذكره لكونه مؤثرا في الحكم كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم قال (ثمرة طيبة وماء طهور)[3] يقصد التمر الذي نبذ في الماء ليمتص ملوحته فتوضأ منه صلى الله عليه وسلم ثم تكلم بالحديث.

<u>الأثر الفقهي :</u>

١ــ سبق تخريجه ص ١٣٣

٢ــ المحصول ٥/١٤٩ ــ الأنوار الساطعة ١٢٠ .

٣ــ رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه

حديث عائشة رضي الله عنها قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور)[1] .

ذكر أبوزرعة اتفاق العلماء على جواز قتل هذه الخمس المذكورة فى الحديث فى الحل والحرم للمحرم وغيره إلا ماشذ ، واختلافهم فى المعنى فى ذلك فقال الشافعية [2] والحنابلة [3] : المعنى فيه كونهن مما لايؤكل ولاينتفع به.

وقال آخرون : المعنى فى ذلك كونهن مؤذيات فيلتحق بالمذكورات كل مؤذ ، وعزاه النووى فى شرح [4] مسلم لمالك.

ثم ذكر تقوية الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة التعليل بالأذى على التعليل بحرمة الأكل وقوله : (وأعلم أن التعدية بمعنى الأذى الى كل مؤذ قوى بالإضافة إلى تصرف القياسين فإنه ظاهر من جهةالإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد ، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال مادل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق لأن مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بهذا وجودا وعدما ، فإن لم يتقيد وثبت الحكم عند عدمها بطل تأثيرها بخصوصها وهو خلاف مادل عليه ظاهر النص من التعليل بها) أهـ[5]

ثالثها : أن يقرر النبي صلى الله عليه وسلم الشىء المسؤول عنه ، كقوله صلى الله عليه وسلم (أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم ،

١ ـــ سبق تخريجه ص ٧٥

٢ ـــ المجموع ٣١٤/٧

٣ ـــ المغني ٣٤٢/٣

٤ ـــ ج١١٤/٨

٥ ـــ باب مايحرم على المحرم ويباح له ، الحديث الثاني جـ٥ / صـ٥٨ ومابعدها ، المسألة الثامنة.

قال : فلا إذن)[١] فلو لم يكن نقصانه بسبب علة في المنع من بيعه بالتمر متساويا لم يكن للتقرير عليه فائدة وهذا الوصف هو المذكور في محل السؤال ، فدل ذلك على أنه علة.

رابعها : ذكر الوصف في غير محل السؤال ، بأن يذكر حكم مايشبه المسؤول عنه ، وينبه على وجه الشبه ، فيعلم أن وجه الشبه هو العلة في ذلك الحكم . كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر - رضي الله عنه - وقد سأله عن قبلة (الصائم) ؟ (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته)[٢] فنبه على أنه لايفسد الصوم بالمضمضة والقبلة لعدم حصول الأثر المقصود منها.

الأثر الفقهي :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه (جاء رجل من بني فزازه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، قال : هل لك من ابل ؟ قال نعم : قال : فما ألوانها قال حمر ، قال : فيها أورق[٣] ؟ قال : إن فيها لورقا، قال : انى أتاه ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق).

القسم الرابع : من أقسام الإيماء :

التفريق بين شيئين في الحكم بذكر صفة لأحدهما ، فيعلم أنه لو لم تكن تلك الصفة علة لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة .

وهو ضربان :

١ــ رواه الترمذي (١٢٢٥) ، وأبو داود () وابن ماجه ( ) ، والنسائي (٧/٢٦٩).

٢ــ رواه أبو داود (جمع الفوائد ١/٤١٤).

٣ــ الأورق هو : الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبره .

الأول : أن لايكون حكم أحدهما مذكورا فى الخطاب ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (القاتل لايرث)[1] فإنه قد تقدم بيان إرث الورثة ، فلما حرم القاتل الميراث علمنا أن القتل علة فى نفس الإرث.

الثاني : أن يكون حكم الأمرين مذكورا فى الخطاب ، بأن يذكر الشارع مع كل وصف حكمه الخاص به وتقع التفرقة بخمسة أمور :

الأول : التفريق بالشرط ، كقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا اختلفت الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد)[2] بعد نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلا فدل على أن اختلاف الجنسين علة فى جواز البيع إذا كان يدا بيد.

الثاني : التفريق فى الغاية كقوله تعالى {ولاتقربوهن حتى يطهرن}[3].

الثالث : التفريق بالاستثناء كقوله تعالى {إلا أن يعفون}[4] .

الرابع : التفريق بواسطة أداة الاستدراك كقوله تعالى {لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان}[5] .

الخامس : استئناف ذكر أحد الأمرين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر بشرط أن تكون الصفة مما يصلح للتأثير كقوله صلى الله عليه وسلم (للرجل سهم وللفارس سهمان)[6]

١ ــ رواه الترمذي ١٤/٢ — وابن ماجه رقم (٢٦٤٥) .

٢ ــ رواه مسلم (شرح النووي ١٤/١١) .

٣ ــ سورة البقرة آية (٢٢٢).

٤ ــ سورة البقرة آية (٢٣٧).

٥ ــ سورة المائدة آية (٨٩).

القسم الخامس من أقسام الايماء :

النهي عن فعل ، يفوت ماتقدم وجوبه علينا ، فيعلم أن العلة فى ذلك النهي كونه مانعامن ذلك الواجب كقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون}[1] فإنه لما أوجب علينا السعي ، ونهانا عن البيع مع علمنا بأنه لو لم يكن النهي عن البيع لكونه مانعا من السعي لكان ذكره فى هذا الموضع غير جائز وذلك يدل على أنه إنما نهانا عنه لأنه يمنع من الواجب[2] .

المسلك الثالث : الاجماع

وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر من العصور بعد وفاته على أي أمر كان . والمراد به هنا : الإجماع على كون الوصف علة للحكم[3] .

وهو على ضربين :

٦ــ رواه البخاري٦/٥٠ ومسلم ٨٢/١٢.

١ــ سورة الجمعة آية (٩).

٢ــ المحصول جـ٥ / صـ١٥٤ ــ الأنوار الساطعة صـ١٣٥ ــ دراسات حول الاجماع والقياس صـ٢٨٤.

٤ــ شرح العضد ٢٣٣/٢ ــ الآمدى ٥٥/٣.

أحدهما : الإجماع على عين العلة مثل اجماع العلماء على أن الصغر علة لثبوت الولاية فى مال الصغير ، فالوصف المعين هو الصغر وهو مجمع عليه ، والحكم المعين هو الولاية فى مال الصغيرة ، فيقاس عليه الولاية فى التزويج بجامع الصغر فى كل . وهذا النوع هو المقصود هنا.

وثانيهما : الاجماع على أصل التعليل ، وإن اختلفوا فى عين العلة كاجماع العلماء على تحريم الربا فى الأصناف الأربعة التى ذكرت فى حديث (الذهب بالذهب)[1] معلل ، لكنهم اختلفوا فى تعيين العلة ، فقالت الحنفية : هى الكيل والوزن ، وقالت الشافعية : هى القوت ، وقالت المالكية هى الاقيتات والادخار ، وهذا الاختلاف فى عين العلة لايضر لأن أصل التعليل مجمع عليه[2] .

١ ـــ رواه البخاري ٢/٧٥١

٢ـــ الأنوار الساطعة صـــ١٦١ ، بحوث فى الاجتهاد فيما لانص فيه جـــ١ / صـــ٢٨٥.

المطلب الثاني الاستنباط
الفرع الأول : المناسبة

المناسبة مأخوذة من المناسب وهو **فى اللغة** : الملائم أي الموافق لأفعال العقلاء فى العادات [1] .

وأما فى الاصطلاح : فقد اختلف الأصوليون فى تعريفه فعرفوه بتعريفات عدة متقاربة فى المعنى إلا أن أخصها هو تعريف ابن الحاجب الذى تبع فيه الآمدي.

قال الآمدي : والحق فى ذلك أن يقال : (المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول مايصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم ، وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة)[2] .

وقال ابن الحاجب (والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه مايصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة)[3] .

فاحترز بالوصف الظاهر المنضبط عن الوصف الخفي المضطرب كالمشقة ، واحترز بقوله يحصل عقلا .... الخ عن الشبه والطردي ، لأنهما غير مناسبان للحكم بحسب مايظهر لنا [4] .

---

١ ــ البحر المحيط ٢٠٦/٥.

٢ ــ الإحكام ٦٨/٣ ــ وانظر الوصف المناسب لشرع الحكم للدكتور أحمد بن محمود الشنقيطي صـ١٧٣.

٣ ــ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد جـ٢ / صـ ٢٣٩.

٤ ــ شرح العضد جـ٢ / صـ ٢٣٩ ــ نبراس العقول صـ ٢٦٩.

أقسام المناسب

أولا : ينقسم المناسب باعتبار مناسبته للحكم إلى : حقيقي وإقناعي .

فالحقيقي هو الذى لاتزول مناسبته بالبحث والتأمل ، بل تزداد وضوحا كلما زاد البحث والتأمل فيه كالإسكار ، فهو مناسب للتحريم لأنه يترتب عليه حفظ العقول.

وأما الاقناعي : فهو الذى يتخيل مناسبته فى أول الأمر ثم بعد البحث والتأمل تظهر عدم مناسبته . كتعليل الشافعي - رحمه الله - تحريم بيع الخمر والميتة وسائر النجاسات بنجاستها ، وقياس الكلب والخنزير عليها.

ووجه المناسبة أن كونه نجسا يناسب إذلاله واجتنابه ، ومقابلته بالمال يناسب اعزازه ، والجمع بينهما متناقض .

فهذا وإن كان يظهر مناسبته ، لكنه فى الحقيقة بعد التأمل يظهر أنه ليس كذلك ، لأن كونه بخسا معناه أنه لاتجوز الصلاة معه ، ولامناسبة بين بطلان الصلاة باستصحابه فيها ، وبين المنع من بيعه [1]

ثانيا : وينقسم المناسب الحقيقي إلى ديني ، ودنيوي ، وذلك باعتبار إفضائه إلى المقصود.

فالمناسب الديني هو مايجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا ، بحيث يكون كل منهما متعلقا بالآخر ، كتزكية النفس وتهذيب الأخلاق فإنه مناسب لشرع العبادات من صلاة وصوم وحج، فالصلاة مثلا وضعت للخضوع والتذلل، فإذا كانت النفوس طاهرة تؤدي المأمورات

١ـــ شفاء الغليل ص ١٧٢

، وتجتنب المنهيات ، وحصلت لها سعادة الآخرة ، لأن منافع العبادات أخروية وهى حصول الثواب ودفع العقاب[1].

والمناسب الدنيوي هو مايجلب للإنسان نفعا ، أو يدفع عنه ضررا بحيث يكون كل منهما متعلقا بالدنيا ، كالسرقة والزنا ، فإن المنفعة المترتبة على شرع الحكم عندهما وهي حفظ النفس وحفظ المال متعلقة بالدنيا [2] .

ثالثا : وينقسم المناسب الحقيقي الدنيوي باعتبار المقصود منه إلى : ضروري، وحاجي ، وتحسيني .

فأما **الضروري** فهو الذي (لابد منه فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفى الآخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين)[3] .

وهو فى أصله منحصر فى المقاصد الخمسة التى هي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال[4] ، فإن الشرائع لم تختلف فى حفظها لعدم استقامه أحوال النوع الإنساني بدونها فالردة والكفر وصفان مناسبان ، ووجوب الجهاد وحد المرتد حكمان شرعيان ، والمحافظة على الدين هو المقصود.

١ـــ نهاية السول ٤/٨٠ ـــ ٨٩ ـــ الوصف المناسب لشرع الحكم صـــ١٩٣ ـــ الأنوار الساطعة صـــ٢٠٢.

٢ـــ أنظر أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٩٧ والمراجع السابقة.

٣ـــ الموافقات للشاطبي ٢/٨.

٤ـــ بعض العلماء المتأخرين يزيد عليها حفظ العرض وعلى ذلك جرى ابن السبكي فجعل المقاصد ستة : وحفظ العرض يكون بشرع الحدعلى القذف أو التعزير.

والقتل العمد العدوان مناسب ، ووجوب القصاص حكم شـرعي ، والمحافظة على النفس هو المقصود.
والإسكار وصف مناسب ، وحرمة تعاطي المسكر ووجوب الحد عليه حكم شرعي والمحافظة على العقل هو المقصود.
والزنـا وصـف مناسـب ، ووجـوب الحد عليــه حكـم شــرعي ، والمحافظة على الأنساب هو المقصود.
والسرقة وصـف مناسـب ، ووجـوب الحد عليـها حكـم شـرعي ، والمحافظة على الأموال هو المقصود .
والقذف وصف مناسب ، وحرمته ووجوب الحدعليه حكم شرعي ، والمحافظة على العرض هو المقصود.

وأما الحاجي فهو الـذى (يفتقـر إليـه مـن حيـث التوسـعة ورفـع الضيـق المؤدي فى الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة ،بفـوت المطلـوب ، إذا لم تراع دخل على المكلفين فى الجملة الحـرج والمشـقة ، ولكنـه لايبلـغ مبلغ الفساد العـادى المتوقـع فـى المصـالح العامـة) [1] كـالبيع والإجـارة وغيرها.

الأثر : الفقهي :

حديث ابـن عمـر – رضـي الله عنـهما - أن رسـول الله صلـى الله عليه وسلم قال (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقـص مـن اجـره كل يوم قيراطـان) رواه البخـاري ومسلم[2] ، وفى رواية لمسلم (من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان)[3] .

١ـــ الموافقات ٢/٤.
٢ـــ سبق تخريجه ص ٦٤
٣ـــ سبق تخريجه ص ٦٤

ذكر أبو زرعة قول الأصحاب وغيرهم بجواز اقتناء الكلب لهذه المنافع الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الحديث وهى الحاجة[1] .

وأما **التحسيني** فهو (الأخذ بما يليق بمحاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[2].

وهو على نوعين :

الأول : مالايقع على معارضة قاعدة شرعية كالمقصود من تحريم القاذورات فإن نفرة الطباع عنها لخساستها مناسب لحرمة تناولها حثا للناس على مكارم الأخلاق ، وكذا إزالة النجاسة فإنها مستقذرة فى الجبلات .

الثاني : مايقع على معارضة قاعدة معتبرة كالكتابة ، فإنها وإن كانت مستحسنة فى العادات إلا أنها فى الحقيقة بيع الرجل ماله بماله وذلك غير معقول[3].

رابعا : تقسيم المناسب من حيث اعتبار الشارع له وعدم اعتباره له :- اختلفت عبارات الأصوليين فى حكاية تقسيم هذا النوع من المناسب ، ويمكن أن تصنف إلى ثلاثة طرق :

طريقة الجمهور ، ويمثلها ابن الحاجب ومن تبعه كابن السبكي وغيره ، **وطريقة الإمام** ومن تبعه كالبيضاوي وغيره ، وقريب منها طريقة الآمدي .

وثالث الطرق للحنفية ، وسنذكرها باختصار - إن شاء الله تعالى - .

١ـــ كتاب الصيد : الحديث الأول جـــ٦ / صـــ ٢٨ المسألة الثانية .

٢ـــ الموافقات جـــ٢ / صـــ٥.

٣ـــ نبراس العقول صـــ ٢٨٢ ، ٢٨٣.

وهذا التقسيم هو أهم التقاسيم ، لأن القصد منه بيان ماهو مقبول من الأوصاف المناسبة إجماعا ، وماهو مردود إجماعا ، وماهو مختلف فيه ، فليس كل وصف مناسب يصلح أن يكون علة ، بل لابد أن ينضم إليه اعتباره شرعا .

أولا : طريقة الجمهور :

ينقسم المناسب بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام : مؤثر ، وملائم ، وغريب ، ومرسل.

أ ـ المؤثر : هو ما أعتبر عينه فى عين الحكم بنص أو اجماع على أنه علة .

ومثال ما اعتبر بالنص قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) فإنه يدل على علية الاسكار للتحريم . ومثال ما أجمع عليه الصغر بالنسبة إلى ولاية المال ، فقد أجمع العلماء على أن الصغر علة فى ثبوت الولاية على المال.

وهذا القسم مقبول عند الجميع كما سنرى ـ إن شاء الله تعالى ـ .

ب ـ والملائم هو : ما اعتبر عينه فى عين الحكم بترتيب الحكم على وفقه ، ومع ذلك اعتبر عينه فى جنس الحكم ، أو جنسه فى عين الحكم ، أو جنسه بنص أو إجماع.

مثال الأول : الصغر فى ولاية النكاح ، فليس الصغر معتبرا فى عين ولاية النكاح لابنص ولاباجماع() ، لكنه معتبر فى جنسه وهو مطلق الولاية ، فيقاس بثبوت ولاية النكاح للصغيرة على ولاية مالها ، بجامع الصغر.

ومثال القسم الثاني من الملائم : قياس الحضر حالة المطر على السفر فى جواز الجمع للصلاة ، بجامع عذر المطر ، فعذر المطر مؤثر بجنسه وهو الحرج فى عين الحكم وهو جواز الجمع .

ـــ لأن الشافعية يقولون : المعتبر فى ولاية النكاح هو البكارة.

ومثال القسم الثالث من الملائم : قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد فى وجوب القصاص بعلة القتل العمد العدوان ، فجنس القتل العمد العدوان (وهو الجناية) معتبر فى جنس الحكم) (وهو وجوب العقوبة) . والملائم مقبول عند الجميع أيضا.

جـ - الغريب : وهو ما أعتبر عينه فى عين الحكم بالترتيب ، من غير أن يعتبر عينه فى جنس الحكم ، أو جنسه فى جنسه ، أو فى عينه.

ومثاله : الفعل المحرم لغرض فاسد ، كحرمان القاتل الإرث من المقتول ، فإنه قد ثبت اعتبار عين الحكم وهو الحرمان مع عين الوصف وهو الفعل المحرم لغرض فاسد فى قوله صلى الله عليه وسلم (ليس لقاتل ميراث)[1] فيلحق بالقاتل الفار من توريث زوجته بطلاقها فى مرض موته ، فترث منه معاملة له بنقيض قصده.

وهذا القسم لم يذكره ابن السبكي وقد وقع النزاع فى قبوله ، فمن اكتفى بالإخالة اعتبره ، ومن لم يكتف بها لم يعتبره .

د - المرسل : وهو الذى لم يعتبر عينه فى عين الحكم لابنص ولااجماع ولاترتيب. وينقسم إلى قسمين : ماعلم إلغاؤه ، ومالم يعلم إلغاؤه أو اعتباره .

١- **ماعلم إلغاؤه :** ومثاله المشقة فى صوم الملك ومثله ممن لايرهقهم الإعتاق فى الكفارة ، فإن الصوم أنسب بحكمة الكفارة وهي الزجر ، ومع ذلك فإن الشارع نفى الصوم ولم يعينه فى حقهم.

٢- **مالم يعلم إلغاؤه ولا اعتباره** ، وهو على قسمين :

الأول : الملائم ، وهو الذى لم يعتبر عينه فى عين الحكم لابنص ولا اجماع ولاترتيب ، لكن اعتبر عينه فى جنس الحكم ، أو جنسه فى عين الحكم ، أو فى جنسه بالنص أو الإجماع ، ومثاله : إذا تترس الكفار بأسرى المسلمين ، ولم يمكن رمي الكفار إلا برمي الترس ،

---

[1] رواه أحمد ٤٩/١ وابن ماجه (٢٦٤٥) .

وعلم أن المسلمين إن لم يرموهم استأصلوا المسلمين المتترس بهم وغيرهم وإن رموا اندفعوا قطعا.

وهذا القسم هو المسمي بالمصالح المرسلة أي المطلقة عن الاعتبار والإلغاء.

والثاني من أقسام المرسل المطلق : الغريب : وهو الذى لم يعتبر أصلا ، ولم يذكر ابن السبكي القسم الملغي من المرسل ، لأنه قصر المرسل على مالم يعلم الغاؤه ولارده ، ولم يقسمه إلى ملائم وغريب ، فجعل الخلاف فيه جاريا على الاطلاق ، خلافا لابن الحاجب الذى ذكر الاتفاق على أن غريب المرسل مردود كالملغي ، وأما إن كان ملائما ، فقد صرح الغزالي بقبوله ، وذكر أنه مروي عن الشافعي ومالك ـ رحمهما الله تعالى ـ وشرط لقبوله شروطا ثلاثة :

١ ـ أن تكون ضرورية لاحاجية .

٢ـ وقطعية لاظنية .

٣ ـ وكلية لاجزئية .

والمختار أنه مردود().

ثانيا : طريقة الإمام وأتباعه ، والآمدي :

المناسب إما أن يعلم أن الشارع اعتبره ، أو يعلم أنه ألغاه ، أو لايعلم واحد منهما.

أما القسم الأول فهو على أقسام أربعة :

ـ أنظر : شرح العضد على المختصر ٢٤٣/٢ ـ التقرير والتحبير ١٥٩/٣ ـ حاشية البناني على جمع الجوامع مع المحلي ٢٨٢/٢ ـ نبراس العقول ٢٩٨/١ ـ بحوث فى الاجتهاد فيما لا نص فيه ٢٩٩/١ ـ الوصف المناسب لشرع الحكم صـ ٢١٧.

١- **ما أعتبر نوعه فى نوع الحكم** ، ومثاله ، وإذا ثبت أن حقيقة السكر اقتضت حقيقة التحريم كان النبيذ ملحقا بالخمر ، لأنه لاتفاوت بين العلتين وبين الحكمين إلا اختلاف المحلين .

٢- **ما أثر نوعه فى جنس الحكم** ، ومثاله : أن الأخوة من الأب والأم تقتضي التقديم فى الميراث ، فيقاس عليه التقديم فى النكاح ، لأن ولاية النكاح ليست مثل ولاية الارث ، لكن بينهما مجانسة فى الحقيقة.

٣- **ما أثر جنسه فى نوع الحكم** ، ومثاله : اسقاط قضاء الصلاة عن الحائض تعليلا بالمشقة ، فإنه ظهر تأثير جنس المشقة فى اسقاط قضاء الصلاة ، وذلك مثل تأثير المشقة فى السفر فى اسقاط قضاء الركعتين الساقطتين.

٤- **ما أثر جنسه فى جنس الحكم** ، ومثاله : تعليل الأحكام بالحكم التى لاتشهد لها أصول معينة مثل : أن عليا - رضي الله عنه - أقام الشرب مقام القذف ، إقامة لمظنة الشى مقامه ، قياسا على إقامة الخلوة بالمرأة مقام وطئها فى الحرمة.

وأما المناسب الذى علم أن الشارع ألغاه فهو غير معتبر أصلا ، وأما المناسب الذى لايعلم أن الشرع ألغاه ، أو اعتبره ، فذلك إنما يكون بحسب أوصاف أخص من كونه وصفا مصلحيا ، وإلا فعموم كونه وصفا مصلحيا مشهود له بالاعتبار ، وهذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة() .

وبالنظر فى هذا التقسيم بقطع النظر عن ذكر المرسل يظهر منه اكتفاء الإمام وأتباعه والآمدي بذكر غريب المناسب ، مما ذكره ابن الحاجب ، أى الاقتصار على المناسب الذى تكون مناسبته طريقا دالة على العلية وحدها من غير نص ، ولا اجماع ، وهو الذى يحتاج

ــ انظر : المحصول ١٦٣/٥ ــ نهاية السول صــ٤ / ٥٧ ــ الإحكام للآمدي ٧٨/٣.

لإقامة الأدلة على وجه كون مناسبته مفيدة للعلية ، مما يفهم منه الاقتصار على موضع الخلاف بين الشافعية والحنفية ، لأن ماعدا ماذكر متفق عليه كما سبق.

ثالثا : تقسيم المناسب عند الحنفية :

طرق المناسب المعتبرة أربعة أقسام : مؤثر ، وملائم ، وغريب ، ومرسل :

١ ـ المؤثر : وهو وصف اعتبرت عينه فى عين الحكم بنص أو اجماع ، ومثاله : سقوط نجاسة سؤر الهرة لحديث (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)() فيقاس عليه سؤر الفارة بعين الطواف.

٢ ـ الملائم : وهو وصف اعتبرت عينه فى عين الحكم فى الأصل بمجرد ترتيب الحكم على وفقه ، مع ثبوت اعتبار عين الوصف المذكور فى جنس الحكم بنص أو اجماع ، أو مع ثبوت اعتبار جنس الوصف المذكور فى عين الحكم ، أو مع ثبوت اعتبار جنس الوصف المذكور فى جنس الحكم ، وسمي ملائما لكونه موافقا لما اعتبره الشرع .

مثال ما اعتبر عينه فى عين الحكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه مع ثبوت اعتبار عينه فى جنس الحكم كون الصغر ملائما لترتيب ثبوت ولاية الأب على ابنته الصغيرة فى انكاحها قياسا على ولايته على مالها ، فإن عين الصغر معتبره بالإجماع فى جنس الولاية ، لأن الاجماع على اعتبار الصغر فى ولاية المال إجماع على اعتباره فى جنس الولاية ، بخلاف اعتباره فى غير ولاية النكاح ، فإنه إنما ثبت بمجرد ترتيب الحكم على وفقه حيث ثبتت الولاية معه فى الجملة ، بأن وقع الاختلاف فى أنه للصغر أو للبكارة ، أو لهما جميعا.

ـــ سبق تخريجه ص ١٣٢ .

ومثال اعتبار نوع الوصف فى نوع الحكم مع اعتبار جنس الوصف فى نوع الحكم قياس الحضر حالة المطر على السفر فى جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر ، وجنس الوصف (الحرج) مؤثر فى عين رخصة الجمع ، بالنص على اعتبار الجنس الذى هو الحرج فى عين الجمع فى السفر.

ومثال اعتبار العين فى العين مع اعتبار الجنس فى الجنس اعتبار الطواف فى طهارة سؤر الهرة ، فإن جنس هذا الوصف الضرورة المقتضية للحرج قد اعتبر فى جنس الحكم الذى هو التخفيف.

٣ ـ والغريب : وهو الوصف الذى لم يثبت فيه سوى اعتبار الشارع عين الوصف فى عين الحكم بترتيب الحكم عليه فقط ، كالفعل المحرم لغرض فاسد، كحرمان القاتل إرث من قتله معاملة له بنقيض قصده ، ولانص ولا إجماع على اعتبار عينه فى جنس الحكم ، أو جنسه فى عين الحكم ، أو فى جنسه ، ليلحق به كل من فعل فعلا محرما لغرض فاسد كالفار من توريث زوجته بطلاقها طلاقا بائنا فى مرض موته.

٤- وأما المرسل : فقسماه إلى ماعلم إلغاؤه ، وغريب وملائم .

ويظهر من هذا التقسم اتفاقها مع ماذكره الشافعية ، غير أن الحنفية يشترطون لاعتبار الوصف المناسب أن يكون مؤثرا ، والتأثير عندهم هو أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه فى نوع الحكم أو جنسه ، وأما عند الشافعية فهو أخص من ذلك كما مر.

فاتفق الحنفية مع الشافعية فى تقسيم المناسب ، وفى قبول المؤثر والملائم لكونهما حجة ، لأن الحنفية يصرحون بقبول المؤثر ، والتأثير عندهم شامل للملائم() .

ـــ انظر : التقرير والتحبير ١٥٩/٣ ـــ كشف الاسرار ٣٥٢/٣.

الأثر الفقهي :

١ ـ عن سالم عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا استأذنت احدكم امرأته إلى المسجد فلايمنعها ، وفى رواية لهما (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن) ، ولمسلم (لاتمنعوا إماء الله المساجد ، وليخرجن تفلات)[1] .

نقل أبو زرعة قول ابن دقيق العيد : (إن التعبير بإماء الله أوقع فى النفس من التعبير بالنساء لو قيل ، ففيه مناسبة تقتضي الإباحة أعني بكونهن ، إماء الله بالنسبة إلى خروجهن إلى المساجد ، وإذا كان مناسبا أمكن أن يكون علة الجواز ، فإذا انتفى انتفى الحكم لأن الحكم يزول بزوال علته ، قال : والمراد بالانتفاء هنا انتفاء الخروج إلى المساجد) انتهى.

قال أبو زرعة معقبا : يريد بذلك أنه يقتضى أن للزوج منعها من غير المساجد[2] .

٢ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلني وهو صائم ، وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ، زاد الشيخان فى رواية (ويباشر وكان أملككم لإربه) ولمسلم (فى رمضان) وله من حديث أم سلمه التصريح بأنه ليس من خصائصه)[3] .

ذكر أبو زرعة استدلال العلماء به على إباحة القبلة للصائم ، وأنه لاكراهة فيها ، وفى المسألة مذاهب :

١ ــ سبق تخريجه ص ٨١ .

٢ ــ باب صلاة الجماعة والمشي إليها ــ الحديث الخامس جــ٢ / ٣١٦ المسألة السابعة.

٣ ــ سبق تخريجه ص ١٢٣ .

أحدهما : هذا ، وبه قال عمر وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، وبه قال عطاء الشعبي والحسن وأحمد واسحاق ، واختاره ابن عبد البر ورجحه.

الثاني : كراهتها للصائم مطلقا وبه قال طائفة من السلف منهم علي وابن مسعود وابن عمر ومحمد بن الحنفية ، وهو قول مالك .

الثالث : التفرقة بين الشيخ والشاب ، فتكره للشاب دون الشيخ ، وحكاه ابن المنذر عن فرقه منهم ابن عباس.

الرابع : الفرق بين أن يأمن على نفسه بالقبلة الجماع والانزال فتباح ، وبين أن لايأمن فتكره ، وهذا مذهب الحنفية [1] ، وهو مثل قول الشافعية [2] ، لكن الأولى تركها.

قال : وقد جعل والدي - رحمه الله - فى شرح الترمذي هذا القول هو القول بالتفرقة بين الشيخ والشاب ، وأن التغاير بينهما فى العبارة والمعنى وهو واحد ، وهو الذى تفهمه عبارة النووى فى شرح مسلم[3] وله وجه ، ويكون التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ فى انكسار شهوتهم ، ومن أحوال الشباب فى قوة شهوتهم ، فلو انعكس الأمر كشيخ قوي وشاب ضعيف الشهوة انعكس الحكم.

قال : وجعلتهما مذهبين متغايرين وهو ظاهر كلام ابن المنذر ، لأن صاحب القول الثالث اعتبر المظنة ولم ينظر إلى نفس تحريك الشهوة وعدمها ، وصاحب القول الرابع نظر إلى وجود هذا المعنى بعينه ولم ينظر إلى مظنته ، ويدل لذلك أن النووى قال فى شرح المهذب [4] . ولافرق بين الشيخ والشاب فى ذلك، فالاعتبار بتحريك

١ ــ انظر شرح فتح القدير جــ٢ / صــ ٢٥٧.

٢ ــ شرح النووي على مسلم ٧/٢١٥ .

٣ ــ نفس المرجع

٤ ــ

الشهوة وخوف الانزال ، فإن حركت شهوة شاب أوشيخ قوى كرهت ، وإن لم تحركها كشيخ أو شاب ضعيف لم تكره.

القول الخامس : وهو مذهب الحنابلة [1] : أنه إن كان المقبل ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل ، لم تحل له القبلة ، وإن كان لايغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل ولايحرم ، وإن كان ممن لاتحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم ففي الكراهة روايتان عن أحمد.

القول السادس : التفرقة بين صيام الفريضة فيكره دون النفل فلا . قال : فاحتج من أباح مطلقا بهذا الحديث وقال الأصل استواء المكلفين فى الأحكام ، وأن افعاله صلى الله عليه وسلم شرع يقتدى به فيها.

واحتج من كره مطلقا بأن غيره عليه الصلاة والسلام لايساويه فى حفظ نفسه عن المواقعة بعد ميله إليها فكان ذلك أمرا خاصا به ، ويدل لذلك قولها (وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، ويرده مافي صحيح مسلم وغيره عن عمر بن أبى سلمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لأم سلمه ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال ، يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له [2] ، وهذا صريح فى أن ذلك ليس من خصائصه عليه الصلاة والسلام .

واحتج من فرق بين الشيخ والشاب أو بين من يأمن على نفسه المواقعة وبين من لايأمنها بأنه عليه الصلاة والسلام كان آمنا من ذلك لشدة تقواه وورعة فكل من أمن ذلك كان فى معناه فالتحق به فى حكمه

١ــ المغني ٣/٤٧

٢ــ سبق تخريجه ص ١٢٣ .

، ومن ليس فى معناه فى ذلك فهو مغاير له فى هذا الحكم وهذا أرجح الأقوال() .

□
ـــ كتاب الصيام ـــ الحديث السابع ـــ جـــ ٤ / صـــ ١٣٥ المسألة الثالثة.

الفرع الثاني : السبر والتقسيم

السبر فى اللغة : الاختبار ، (وهو روز الأمر وتعرف قدره ، يقال : خبرت ماعند فلان وسبرته)[1].

والتقسيم فى اللغة : التجزئة [2] .

وفى الاصطلاح : قال ابن الحاجب حصر الأوصاف فى الأصل ، وابطال بعضها بدليله [3] .

وقال ابن السبكي : حصر الأوصاف فى الأصل ، وابطال مالايصلح فيتعين الباقي[4] .

وقد اختلفوا فى الظني منه على أقوال :

القول الأول : أنه حجة مطلقا ، ونسب للجمهور ، لأنه يفيد الظن ، والعمل بالظن واجب شرعا.

القول الثاني : أنه ليس بحجة مطلقا ، ونسب الى الحنفية ، وقالوا : أنه كما جاء ابطال بعض الأوصاف وبقاء بعض الأوصاف فإنه يجوز ابطال الباقي أيضا .

القول الثالث : أنه يكون حجة إذا أجمع على تعليل ذلك الحكم فى الأصل، وعليه إمام الحرمين وبعض الأصوليين ، قالوا : لأن بطلان الباقي من الأوصاف يؤدي إلى خطأ المجمعين وهذا لايجوز .

ورُد على هذا بأنه لايلزم من إجماعهم على تعليل الحكم ، الاجماع على أنه معلل بشيء مما استبقى[5] .

١ ــ معجم مقاييس اللغة لابن فارس جــ ٣ / صــ١٢٧ مادة (سبر).

٢ ــ المرجع السابق جــ ٥ / صــ ٨٦ مادة (قسم).

٣ــ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد جــ ٢ / صــ٢٣٦.

٤ــ جمع الجوامع مع شرح المحلي جــ ٢ / صــ ٢٧٠.

الفرع الثالث : الشبه

وهو في اللغة : يطلق ويراد به أحد أمور ثلاثة :

١ ـ يطلق على **المماثلة** .

٢ ـ وعلى **الالتباس والاختلاط** في الأمر لعدم تميزه .

٣ ـ ويطلق على **المأخذ** ، قال في القاموس المحيط (الشبه ، بالكسر والتحريك وكأمير : المثل ، جمع أشباه ، وشابهه وأشبهه : ماثله ... وتشابها واشتبها : أشبه كل منها الآخر حتى التبسا) أهـ [1] .

وأما في الاصطلاح : فيطلق على الوصف الشبهي ، ويطلق بالمعنى المصدري وهو كون الوصف شبها ، وهو بهذا المعنى من المسالك ، وبالمعنى الأول من العلل الجامعة ، ويقال أيضا قياس شبه وهو عبارة عن القياس الذى يجمع فيه بين الأصل والفرع بوصف شبهي[2] .

وقد اختلف علماء الأصول في تعريفه اختلافا عظيما ، حتى قال إمام الحرمين (لايتحرر في الشبه عبارة مستمرة في صناعة الحدود).

التعريف الأول : بأن الوصف المقارن للحكم إما أن يكون مناسبا له بذاته وإما أن لايكون مناسبا له بذاته ولكنه يستلزم المناسب وإما أن لايكون مناسبا للحكم بذاته ولامستلزما للمناسب ، فالأول المناسب والثاني الشبه ، والثالث الطردي.

وهو تعريف القاضي أبى بكر كما نقله الامام في المحصول وتبعه البيضاوي[3] .

---

٥ ـــ انظر : شرح العضد على المختصر ٢/صـــ٢٣٦ ـــ روضة الناظر ٢/٢٨١ ـــ المحلي علـــى جمـــع الجوامع ٢/٢٧٠ نهاية السول ٤/١٢٨ ـــ ارشاد الفحول ٢/١٧٩ ـــ الاجتهاد فيما لانص فيه ١/٣١٦.

١ ـــ صـــ ١٦١ ، باب الهاء فصل الشين.

٢ ـــ نبراس العقول صـــ ٣٣٠.

٣ ـــ انظر المحصول ٥/٢٠١ ونهاية السول ٤/١٠٦.

التعريف الثاني : وذكره الإمام فى المحصول واختاره فى الرسالة البهائية : ان الوصف الشبهي : هو المقارن الذى لايناسب الحكم ولكن علم اعتبار جنسه القريب فى جنس الحكم القريب : ومثاله : الخلوة لإيجاب المهر ، فإن هذا الوصف غير مناسب للحكم لأن وجوب المهر فى مقابلة التمتع بالوطء ومجرد الخلوة وإن كانت مظنة للوطء لاتستحق أن تقابل فى نظر العقول بالمال ، إلا أن جنس هذا الوصف وهو كون الخلوة مظنة للوطء المتحقق فى الخلوة بالأجنبية قد اعتبر فى جنس الوجوب وهو الحكم المتحقق فى التحريم[1] .

التعريف الثالث : هو الوصف الذى لاتظهر مناسبته بعد البحث التام ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه فى بعض الأحكام ، وهذا هو تعريف الآمدي ونقله عن أكثر المحققين وقال : هو الأقرب إلى قواعد الأصول[2] .

وقد ذكر الغزالي فى المستصفى فى بيان الشبه قريبا من هذا التعريف ، ثم بعد أن وضحه توضيحا تاما وميزه عن المناسب والطردي قال : (فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبة هذا الجنس فلست أدري ما الذى أرادوا وبم فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب)[3] أهـ.

ومثاله هنا : إزالة الخبث : طهارة تراد للصلاة فيتعين فيها الماء كطهارة الحدث ، فإن المناسبة بين كونها طهارة تراد للصلاة وبين تعيين الماء غير ظاهرة ، إلا أننا لما رأينا الشارع التفت إليه واعتبره بأن رتب الحكم وهو تعين الماء عليه فى طهارة الحدث بالنسبة إلى

١ــ المحصول جــ ٥ / صــ ٢٠٢.

٢ــ الاحكام جــ ٣ / صــ ٨٩.

٣ــ المستصفى جــ ٢ / صــ ٣١١. وأنظر نبراس العقول .

الصلاة والطواف ومس المصحف غلب على ظننا أن هذا الوصف مناسب للحكم وأنه مشتمل على المصلحة.

وأما مذاهب العلماء في الشبة : فقد أجمعوا على أنه لايصار إليه مع إمكان قياس العلة ، ثم اختلفوا فيه إذا تعذر على على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن قياس الشبه حجة وأن الوصف الشبهي يصح أن يعتبر علة ، مع عدم اعتبار الشبه مسلكا وطريقا دالا على العلية لضعفة بل لابد من اثبات عليته بمسلك آخر عدا مسلك المناسبة وإلا كان وصفا مناسبا ، وعلى هذا جرى ابن الحاجب(1) .

المذهب الثاني : أن قياس الشبه ليس بحجة وليس الوصف الشبهي علة ، ولا كونه شبهيا من المسالك وبه قال أكثر الحنفية كما نقله عنهم ابن السمعاني وإليه ذهب أبو اسحاق الشيرازي والقاضي ابن الباقلاني(2) وهو رواية عند أحمد(3) .

وقد ذكر الشيخ عيسى منون: بأن نسبة هذا القول إلى الحنفية يحتاج لتحرير . فقد نقل إمام الحرمين عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - القول بالشبه الصوري فإنه ألحق التشهد الثاني بالأول في عدم الوجوب ، ونقل الغزالي في شفاء الغليل عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك القول بالشبه بطرق تمسكهم به ، وقال في المستصفى : ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليه إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية (4) .

١ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٤٤.

٢ـ البحر المحيط جـ ٥ / صـ ٣٣٦ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية اللبناني جـ٢/ ٣ صـ٢٨٧.

٣ـ أصول مذهب الامام أحمد (٥٩٤).

٤ـ نبراس العقول صـ ٣٤٧.

المذهب الثالث : ان قياس الشبه حجة وأن الوصف الشهي صالح للعلية وأن الشبه بالمعنى المصدري مسلك من مسالك العلة ، وهو مذهب الجمهور[1].

وقد اشار الشافعي إلى الاحتجاج به فى مواضع من كتبه ، منها قوله فى إيجاب النية فى الوضوء كالتيمم : طهارتان فكيف تفترقان[2] .

وهذه هى الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي التى رجحها القاضي فى العدة وانتصر لها [3] .

الأثر الفقهي :

١ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله عز وجل ، فأيكم ماترك دينا أوضيعة فادعوني فأنا وليه ، وأيكم ماترك مالا فليورث عصبته من كان)[4] متفق عليه .

ذكر أبو زرعة استدلال البخاري - رحمه الله - على أن المرأة اذا توفيت عن ابنى عم أحدهما أخ لأم : والاخر زوج ، أن للزوج النصف ، وللأخ لأم السدس ، والباقي بينهما نصفين وحكاه عن علي بن ابى طالب - رضي الله عنه - ووجه أنهما متساويان فى العصوبة فيقسم الباقي بعد فرضيهما بينهما نصفين ، لأنه عليه الصلاة والسلام قال : فما له للعصبية

١ ــ انظر شفاء الغليل ص ٣٠٩ ــ حاشية البناني على شرح المحلي جــ ٢ / صــ ٢٨٧ ــ البحر المحيط ٥/٢٣٤.

٢ ــ البحر المحيط جــ ٥ / ٢٣٤.

٣ ــ اصول مذهب الامام أحمد لابن بدران (٥٩٤).

٤ ــ رواه البخاري في التفسير (الفتح ٤/٥١٧) ، ومسلم في الفرائض (شرح النووي ١١/٦١)

، فلايمكن ترجيح أحدهما على الاخر فى ذلك بلا مرجح ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي[1] .

وفى وجه فى مذهب الشافعي أن الباقي كله للأخ من الأم لزيادته بقرابة الأم فأشبه الأخ الشقيق مع الأخ لأب وهذا ضعيف[2] .

٢ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه (جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، قال هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال فيها أورق ؟ قال إن فيها لورقا، قال : إنى أتاه ذلك ؟
قال عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق) [3] متفق عليه .

قال ابو زرعة : وفيه ضرب الأمثال وتشبيه المجهول بالمعلوم ، لأن هذا السائل خفي عليه هذا فى الآدميين فشبهه النبي صلى الله عليه وسلم بما يعرفه هو ويألفه ولاينكره ، واستدل به أهل الأصول على العمل بالقياس فإنه عليه الصلاة والسلام شبه هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها وذكر العلة الجامعة وهى نزوع العرق .
قال الخطابي : وهو أصل فى قياس الشبه [4] .

٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - (أن عتبة بن أبى وقاص قال لأخيه سعد تعلم أن ابن جارية زمعة ابنى ، قالت عائشة : فلما كان يوم

١ ـــ المجموع ١٦/١٠٤

٢ ـــ كتاب الفرائض الحديث الأول جـــ ٦ / ٢٣٢ المسألة الحادية عشر.

٣ ـــ سبق تخريجه ص ٥٣ .

٤ ـــ باب اللعان ـــ الحديث الثاني جـــ ٧ / صـــ ١٢٠ المسألة السابعة .

الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه إليه ، وقال: ابن اخي ورب الكعبة ، فجاء عبد إبن زمعه فقال : بل هو أخي ولد على فراش أبى من جاريته ، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يارسول الله هذا ابن أخي انظر إلى شبهه بعتبه، قالت عائشة : فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها لم ير الناس شبها أبين منه بعتبه ، فقال عبد بن زمعة : يارسول الله ، بل هو أخي ولد على فراش أبى من جاريته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش واحتجبي منه ياسوده ، قالت عائشة : والله ما رآها حتى ماتت)[1] متفق عليه.

نقل أبو زرعة قول ابن دقيق العيد : (استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم وهو الحكم بين حكمين ، وذلك أن يأخذ الفرع شبها من أصول متعددة فيعطى أحكاما متعددة ، ولاتمحض لأحد الأصول ، وذلك أن الفراش مقتض لإلحاقه بزمعة ، والشبه البين مقتضى لإلحاقه بعتبه ، فروعي الفراش فى النسب وألحق بزمعه ، وروعي الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه ، فأعطى الفرع حكما بين حكمين ولم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة ولا روعي الشبه مطلقا فيلحق بعتبه ، وإلحاقه بكل منهما من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه ، قال : ويعترض على هذا بأن صورة النزاع ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين يقتضى الشرع إلحاقه بكل منها من حيث النظر إليه ، وهنا لايقتضي الشرع إلا الإلحاق بالفراش ، والشبه هنا غير مقتض للإلحاق شرعا، فيحمل الأمر بالاحتجاب على الاحتياط ، لا على بيان وجوب حكم شرعي ، وليس فيه إلا ترك مباح بتقدير ثبوت المحرمية . أهـ[2] .

□

١ ـــ سبق تخريجه ص٦٦.

٢ ـــ باب لحاق النسب ، الحديث الأول جـــ ٧ / صـــ ١٢٩ المسألة العاشرة.

وهناك طرق أخرى للعلية لم يتعرض الحافظ العراقي وابنه للتطبيق عليها في كتابهما ، وهي :

الدوران : وهو أن يحدث الحكم بحدوث الوصف وينعدم بعدمه كما عرفه البيضاوي[1] .

مثاله : التحريم مع الخمرية : إذا كان عصيرا لم يوجد معه تحريم ، فإذا جاءت الخمرية ثبت التحريم ، فإذا عاد إلى الخلية انتفى التحريم .

وقد اختلف فيه العلماء والجمهور على الأخذ به ، منهم إمام الحرمين ونقله عن القاضي وممن حكاه عن الأكثرين الكيا الطبري.

الطرد : وهو مقارنة الوصف غير المناسب والشبهي للحكم في جميع الصور ماعدا المتنازع فيها[2] .

ومثاله : أن تقول الخل لاتبنى عليه خشبة القنطرة فلاتزال به النجاسة كالدهن.

وقد اختلف العلماء في حجيته ، والمختار أنه ليس بحجة ، قال الزركشي : والمعتبرون من النظار على أن التمسك به باطل لأنه من باب الهذيان. [3] .

تنقيح المناط : وهو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف ، فيحذف خصوصه عن الاعتبار ويناط الحكم بالأعم ، أو تكون أوصاف

١ـــ معراج المنهاج لابن الجزري جـــ ٢ / صـــ ١٦٧ بتحقيق الدكتور شعبان اسماعيل.

٢ـــ المحصول ٢٠١/٥ ـــ نهاية السول ١٠٦/٤ .

٧ـــ البحر المحيط ج ٥ / ص ٢٤٩ . والزركشي هو : محمد بن بهادر بن عبدالله ، أبو عبدالله الزركشي ، الفقيه الأصولي المحدث ، من أشهر مؤلفاته (البحر المحيط ، وشرح جمع الجوامع في أصول الفقه) توفي سنة ٧٩٤هـــ . (شذرات الذهب ٣٣٥/٦ – الفتح المبين ٢٠٩/٢) .

فى محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ، وينـاط الحكم بالباقي ، وحاصله أنه الاجتهاد فى الحذف والتعليق [1] .

ويمثل لذلك بحديث الصحيحين فى المواقعة فى نهار رمضان ، فإن أبا حنيفة ومالكا حذفا خصوصها عن الاعتبار وأناطا الكفارة بمطلق الإفطار ، كما حذف الشافعي غيرها من أوصاف المحل ككون الواطىء أعرابيا ، وكون الموطوءة زوجة ، وكون الوطء فى القبل عن الاعتبار ، وأناط الكفارة بها[2].

١ــ شرح المحلي على جمع الجوامع جــ ٢ / صــ ٢٩٢.

٢ــ نفس المرجع والصفحة.

الخاتمة :

وبعد أن انتهيت من دراسة موضوعات البحث أسجل هنا أهم ما ورد فيه من نتـائج وهي :

١- إن الأصوليين سلكوا في تعريف القياس ثلاث اتجاهات

الأول : تعريفه باعتبار معنى الاجتهاد فيه ويمثل هذا الاتجاه الشافعي – رحمه الله – .

الثاني : تعريفه باعتبار أنه دليل شرعي مستقل ، نظر فيه المجتهد أو لم ينظر ، ويعبر عنه في التعريف بعبارة (المساواة) ونحوها .

الثالث : تعريفه باعتبار أنه عمل من أعمال المجتهد وفكره ، ويعبر عنه هنا بعبـارة (حمل) أو (اثبات) أو (تعدية) أو (الحاق) ونحو ذلك ، وقد سلك أبو زرعة هـذا الاتجاه في تعريفه للقياس فقال : (وهو إلحاق فرع بأصل بعلة جامعة) .

٢- أن مذهب الجمهور هو اعتبار القياس مصدرا للتشريع حين تدعو الحاجة إليه ، مع تحقق شروطه اللازمة لصحته مما يترتب عليه بيان حكم الشارع فيما يجد من وقـائع لم يرد بشأنها نص أو اجماع ، وبما يثبت كمال التشريع وصلاحيته لكـل زمـان ومكان .

وقد ثبت هذا اثناء المسائل الكثيرة المتنوعة خلال هذا البحث ، والتي ظهر فيـها دور القياس في الاستدلال به على كثير منها ، من قبل الحافظ العراقي وابنه وغيرهما مـن العلماء .

٣- أن الأصل في أفعال الله تعالى وأحكامه التعليل ، فهي مشتملة علـى حكـم ومصالح ترجع إلى العباد تفضلا منه عز وجل عليهم .

٤- جواز التعليل بالحكمة بشرط انضباطها .

٥- أهمية معرفة العلة ؛ عن طريق المسالك المعتبرة لها ، قبل البدء في إجراء عملية القياس .

٦- الغزارة العلمية الفائقة لشارحي التقريب ، والتي ظهرت من خلال عـــرض المسألة المستنبطة من الحديث ، وبيان موقف العلماء منها ، وللمناقشـــة لهـــذه المسائل بالاثبات أو الرد أو التفصيل والتحقيق .

وأختم بحثي هذا بما بدأته من حمد الله تعالى على ما من به من اتمامـــه ، اقدمـــها إلى القضاة العدول من أسرة العلم ليحكموا لها أو عليها ، فإن أك قد وفقت في اخراجها فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن كان غير ذلك فلي العذر عندهم فيما صنعت ، فإنما أنا بشر أخطيء وأصيب ، والكمال لله وحده عز وجل .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقني لخدمة دينه القويم ، إنه على ما يشاء قدير وبما قصدت عليم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . آمين .

المراجع

١- أحكام الفصول في أحكام الأصول

لأبي الوليد الباجي ت ٤٧٤هـ — مؤسسة الرسالة بيروت ط١ عام /١٤٠٩هـ

٢- الاحكام في اصول الأحكام

لسيف الدين الآمدي — دار الفكر — ط ١ عام ١٤٠١هـ

٣- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها

للدكتور عبدالعزيز الربيعه — عام ١٤٠٦هـ

٤- ارشاد الفحول

لمحمد علي الشوكاني — تحقيق الدكتور شعبان اسماعيل — مطبعة المدني عام ١٤١٣هـ

٥- اصل الشيعة وأصولها

لمحمد آل كاشف الغطاء — مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت — ط ٤ عام ١٤٠٢هـ

٦- أصول السرخسي

لأبي بكر محمد السرخسي ت ٤٩٠هـ — تحقيق أبو الوفا الافغاني — دار الكتاب العربي عام ١٣٧٢هـ

٧- أصول الفقه

لمحمد أبو زهرة — دار الفكر العربي

٨- أصول الفقه

للدكتور محمد زكريا البرديسي — دار الفكر ببيروت — ط ٣ عام ١٤٠٧هـ

٩- أصول الفقه

محمد أبو النور زهير – الفيصليه بمكة – عام ١٤٠٥هـ

١٠- أصول الفقه الإسلامي

للدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر بدمشق ط ١ العام ١٤٠٦هـ

١١- أساس القياس

لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)

تحقيق الدكتور فهد السدحان – مكتبة العبيكان – ط ١ عام ١٤١٣هـ

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه

للزركشي (ت ٧٩٤هـ) – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – ط ٢ عام ١٤١٣هـ

١٣- بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه

للدكتور الطيب خضري – دار الطباعة المحمدية – ط١ عام ١٣٩٨هـ

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

لعلاء الدين ابن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) – ط١

١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) – مصطفى البابي الحلبي ط ٣ – عام ١٣٧٩هـ .

١٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

لمحمد بن علي الشوكاني – مطبعة السعادة – ط ١ القاهرة عام ١٣٤٨هـ

١٧- البرهان في اصول الفقه

لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)
تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب – دار الوفا ط ٣ عام ١٤١٢هـ
١٨- بذل النظر في الأصول
لمحمد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ) تحقيق الدكتور زكي عبدالبر – دار التراث القاهرة – ط١ عام ١٤١٢هـ
١٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي
لمحمد المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) – المكتبة السلفية بالمدينة – ط٢ عام ١٣٨٥هـ
٢٠- التأسيس في أصول الفقه
لأبي اسلام مصطفى سلامة – مكتبة الحرمين القاهرة – ط ٣ عام ١٤١٥هـ
٢١- تخريج الفروع على الأصول
لشهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح – مؤسسة الرسالة ط ٥ عام ١٤٠٤هـ
٢٢- التقريب والارشاد الصغير
لأبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) تحقيق الدكتور عبدالحميد أبو زنيد – مؤسسة الرسالة ط ١ عام ١٤١٣هـ
٢٣- التقرير والتحبير شرح التحرير
لابن أميرا الحاج (ت ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية بيروت – ط ٢ عام ١٤٠٣هـ
٢٤- تنقيح الفصول في اختصار المحصول مع شرحه
لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق طه عبدالرؤوف – دار الفكر

٢٥- تيسير التحرير
لمحمد أمين باد شاه – شرح التحرير الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ) مطبعة دار الفكر
٢٦- التمهيد في أصول الفقه
لمحفوظ الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) تحقيق الدكتور مفيد أبو عمشة ، والدكتور محمد بن علي ابراهيم منشورات جامعة أم القرى – ط ١ عام ١٤٠٦هـ
٢٧- الثبات والشمول في الشريعة
للدكتور عابد السفياني – مكتبة المنارة بمكة – ط ١ عام ١٤٠٨هـ
٢٨- جمع الجوامع
لتاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) مطبوع مع شرحه للمحلي مع حاشية العطار
٢٩- حاشية البناني (ت ١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع – دار احياء الكتب العربية
٣٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار
لمحمد الأمين (ابن عابدين) ت (١٢٥٢هـ) – مطبعة الحلبي – ط ٢ عام ١٣٨٦هـ
٣١- حاشية سعد الدين التفتازاني (٧٩١هـ) على شرح عضد الدين لمختصر ابن الحاجب – مطبعة الكليات الأزهرية عام ١٣٩٣هـ .
٣٢- حجية القياس
الدكتور صلاح زيدان – دار الصحوة – ط ١ عام ١٤٠٧هـ

٣٣- الخطاب الشرعي وطرق استثماره
الدكتور ادريس حمادي – المركز الثقافي العربي ببيروت – ط ١ عام ١٩٩٤م
٣٤- دراسات حول الاجماع والقياس
الدكتور شعبان اسماعيل – مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة – ط ٢ عام ١٤١٣هـ
٣٥- الرسالة
للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق أحمد شاكر – دار الفكر – عام ١٣٠٩هـ
٣٦- الرخص الشرعية واثباتها بالقياس
للدكتور عبدالكريم النملة – مكتبة الرشد الرياض – ط ١ عام ١٤١٠هـ
٣٧- روضة الناظر وجنة المناظر
لموفق الدين ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) – دار الفكر العربي –
٣٨- سنن أبي داود
للحافظ سليمان السجستاني (ت ٢٧٥هـ) – مطصفى البابي الحلبي – ط ١ علم ١٣٧١هـ
٣٩- سنن ابن ماجه
للحافظ محمد القزويني (ت ٢٧٥هـ) _ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – عيسى البابي الحلبي
٤٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) – منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

٤١- شرح صحيح مسلم
للإمام محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) دار احياء التراث العربي بيروت – ط ٣
٤٢- شرح الكوكب المنير
لمحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد منشورات جامعة أم القرى بمكة – ط ١ عام ١٤٠٨هـ الاولى
٤٣- شرح اللمع في أصول الفقه
أبو اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق الدكتور علي العميريني – دار البخاري السعودية – ط ١٤٠٧هـ الاولى
٤٤- شرح مختصر المنتهى
لعضد الدين الايجي (ت ٧٥٦هـ) ، والمختصر لأبي عمرو الحاجب (ت ٦٤٦هـ) – دار الكتب العلمية – ط ٢ ١٤٠٣هـ
٤٥- شفاء الغليل في بيان الشبة والمخيل ، ومسالك التعليل
لأبي حامد الغزالي – تحقيق الدكتور حمد الكبيس- الارشاد بغداد ١٣٩٠هـ
٤٦- شرح مسلم الثبوت في اصول الفقه مطبوع مع المستصفى – طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة
٤٧-صحيح البخاري
للإمام محمد بن اسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ) – مكتبة الجمهورية العربية بمصر
٤٨- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) – مطبعة محمد علي صبيح بمصر .
٤٩- صحيح مسلم بشرح النووي
النووي دار احياء التراث العربي بيروت الطبعة الثالثة

٥٠- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة
تحقيق وتعليق الدكتور عبدالعليم خان – مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند – ط ١ عام ١٤٠٠هـ
٥١- العدة في أصول الفقه
للقاضي أبي يعلى البغدادي – تحقيق الدكتور أحمد المباركي – ط ٢عام ١٤١٠هـ
٥٢-فتح الباري
للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) – ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي – دار المعرفة
٥٣-الفتح المبين في طبقات الأصوليين
لعبدالله المراغي – الناشر محمد أمين دمج وشركاه ببيروت – ط ٢ عام ١٣٩٤هـ
٥٤-فتح القدير شرح الهداية
لكمال الدين السيواسي (ت ٦٨١هـ) – مصطفى البابي الحلبي بمصر
٥٥-فتح الودود
لمحمد المختار الولاتي – شرح مراقي السعود للشيخ سيد عبدالله الحاج ابراهيم – ط٢
٥٦- فرائد الأصول
لمرتضى الأنصاري – تحقيق عبدالله التوراني – مؤسسة النعمان ببيروت عام ١٤١١هـ
٥٧- الفقه الإسلامية وأدلته
الدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر بدمشق – عام ١٤٠٩هـ
٥٨- فواتح الرحموت
لعبدالعلي محمد الأنصاري (١١٨٠هـ) شرح مسلم الثبوت في اصول الفقه

مطبوع مع المستصفى – طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة

٥٩-القاموس المحيط

لمجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) – مؤسسة الرسالة ببيروت – ط ٢ عام ١٤٠٧هـ

٦٠-كشف الأسرار على أصول البزدوي

لعلاء الدين عبدالعزيز النجاري (ت ٧٣٠هـ) – دار الكتاب الاسلامي بالقاهرة

٦١-معجم الأصولين

د – محمد مظهر بقا – ط/ جامعة ام القرى ١٤١٤هـ

٦٢-معجم المؤلفين

عمر رضا كحالة دار احياء التراث العربي بدون

٦٣-المغني والشرح الكبير

عبدالله بن احمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ دار الفكر ببيروت ١٤٠٤هـ الأولى

٦٤-المحصول في اصول الفقه

فخرالدين محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦هـ تحقيق طه العلواني الرسالة بيروت ١٤١٢هـ الثانية

٦٥-المعتمد في أصول الفقه

ابي الحسين محمد بن علي البصري ٤٣٦هـ تحقيق خليل ألميس دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ الأولى

٦٦-المستصفى من علم الأصول

أبي حامد الغزالي دار الكتب العلمية بيروت الثانية

٦٧-المغني في اصول الفقه
أبي محمد عمر الخبازي ٦٢٩هـ/
تحقيق د .محمد مطهر بقا جامعة ام القرى ١٤٠٣ الاولى
٦٨-معجم المطبوعات العربية والمعربة
جمع يوسف سركيس مكتبة الثقافة الدينية القاهرة
٦٩-منار الأنوار في اصول الفقه
عبدالله بن أحمد إلنسفي ٧١٠هـ مطبعة العثمانية ١٣١٤هـ
٧٠- الموافقات في أصول الفقه
ابي اسحاق ابراهيم الشاطبي ٧٥هـ تعليق محمد الخضر التولسي
دار الفكر ١٣٤١هـ
٧١-المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر
بدر الدين محمد الزركشي تحقيق حمدي السلفي دار الأرقم الكويت
١٤٠٤هـ الاولى
٧٢-موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر
علي بن احمد العسقلاني ٨٥٠ هـ تحقيق حمدي السلفي وصبحي السيد
الرشد الرياض ١٤١٤هـ الثانية
٧٣-مبادىء الوصول الى علم الأصول
جمال الدين الحلي تحقيق عبدالحسين البقال دار الاضواء بيروت ١٤٠٦هـ
الثانية
٧٤-معجم مقايس اللغة
احمد بن فارس ٣٩٥هـ ت عبدالسلام هارون دار الجيل بيروت ١٤١١ الاولى

٧٥-المسائل المشتركة بين اصول الفقه واصول الدين
د/ محمد العروسي دار حافظ جدة ١٤١٠ الاولى
٧٦-معراج المنهاج
محمد الجزري ٧١١ تحقيق د. شعبان اسماعيل مطبعة الحسين الاسلاميه القـــاهرة ١٤١٣هـــ الاولى
٧٧-مفتاح الوصول
ابي عبدالله محمد بن التلمساني ٧٧١هـــ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف دارالكتـــب العلمية بيروت ١٤٠٣هـــ
٧٨-المعدول به عن سنن القياس
د/ عمر بن عبدالعزيز مكتبة الدار بالمدينة ١٤٠٨هـــ الاولى
٧٩-موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي
د/ حمد بن حمدي الصاعدي مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ١٤١٤هـــ الاولى
٨٠-المدخل لمذهب الامام احمد بن حنبل
لعبدالقادر ابن بدران (ت ١٣٤٦هـــ) - إدارة الطباعة المنيرية بمصر
٨١-مذكرة أصول الفقه
لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـــ) — منشورات الجامعة الاسلامية بالمدينـــة المنورة
٨٢-المسودة لآل تيمية
تحقيق وتفصيل محمد محي الدين عبدالحميد — مطبعة المدني بالقاهرة
٨٣-مواهب الجليل شرح خليل
للحطاب محمد الطرابلسي (ت ٩٥٤هـــ) مكتبة النجاح — ليبيا

٨٤-نبراس العقول
عيسى منون مكتبة المعارف الطائف بدون
٨٥-نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر
عبدالقادر احمد بدران
٨٦-نهاية السول في شرح منهاج الأصول
المصنف ناصر الدين البيضاوي ٦٨٥هـ
الشارح جمال الدين الآسنوى ٧٧٢هـ عالم الكتب بدون
٨٧-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
يوسف بن تغري بردى تحقيق فهيم شلتوت
الهيئة المصرية للتأليف والنشر ١٣٩٠هـ
٨٨-الوصول إلى الأصول
أحمد بن علي البغدادي ت ٥١٨هـ تحقيق عبدالحميد أبوزنيد
مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣هـ
٨٩-الوجيز في اصول الفقه
د/ عبدالكريم زيدان الرسالة ١٩٨٧م
٩٠-الوصف المناسب لشرع الحكم
د / احمد محمود الشنقيطي الجامعة الاسلامية بالمدينة ١٤١٥هـ

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات